

أوضح المسالك إلى أحكام المناسك

وقف لله تعالى

تأليف الفقير إلى عفو ربه
عبد العزيز محمد السليمان
المدرس في معهد إمام الدعوة

طبع على نفقة أحمد الحسيني
جزاء الله عن الإسلام والمسلمين خيراً

الطبعة العاشرة

١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م

وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعيان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على اخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه محتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

الحديث رواه مسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(وقف لله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُتُوبُ إِلَيْهِ
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدُ فَهَذَا مَنَسْكٌ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ وَمُحْتَوِيًّا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ حِينَ يُرِيدُ
السَّفَرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحَلِّهِ مُوَاضِعًا فِيهِ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ
جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَحِبَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ
عَلَى أَصْحَابِهِ وَرُقَاتِهِ فِي طَرِيقِهِمُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَسْتَفِيدَ
وَيُفِيدَهُمْ فَيَنْتَفِعَ وَيَنْفَعُ : هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ الْحَيَّ

القيومَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
مَالِكِ الْمَلِكِ يُؤْتِي الْمَلِكََ مَن يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمَلِكََ مَن يَشَاءُ
وَيُعِزُّ مَن يَشَاءُ وَيُذِلُّ مَن يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ أَن يَنْفَعَهُ بِهِ نَفْعًا عَامًا مَن قَرَأَهُ وَمَن سَمِعَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(عبد العزيز محمد سلمان)

غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين اللهم صل وسلم على محمد وآله

(وقف لله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحج والعمرة

إعلم وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين أن الله جلّ وعلا
شرع الحج إلى بيته الحرام وأمر المسلمين بالاجتماع عند بيته
وفي المشاعر المعظمة ليؤدوا واجبا عليهم وما أمرهم بأدائه
ولينتفعوا من هذا الاجتماع العام للمسلمين في تقوية دينهم
وإصلاح دنياهم في قوتهم واتحادهم قال تعالى ليشهدوا منافع
لهم ففيه يحصل التعارف بين المسلمين وتقوى الصلات
والروابط بينهم وليقوم كل منهم بما يجب عليه من النصح
لإخوانه المسلمين فيتواصون بالحق ويقرون روابط الود
والإخاء بينهم فيلها من فرصة ثمينة ومناسبة عظيمة لا
تحصل لغير المسلمين اجتماع عظيم لجماعة المسلمين في وقت

وَإِحْدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَلْتَقُونَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

قَالَ تَعَالَى وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
يَذْفَعُهُمُ الْإِيمَانَ وَيُخْذُوهُمْ الشُّوقُ وَتَقْوَدُهُمُ الرِّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَ
رَبِّهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتُ وَأَحَادِيثُ
مُتَعَدِّدَةٌ بِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَائِمِهِ
وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَالَ
تَعَالَى وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ
الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ .

وَتَبَتُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(وقف لله تعالى)

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

الرفثُ قيل الجماعُ وقيل اسمٌ لكلِّ لغويٍّ وخنيٍّ وفُجُورٍ ومُجُونٍ ونحو ذلك .

والفِسْقُ الخروجُ عن الطاعةِ : وقيل المعاصي ومما جاء في فضله والتشويقِ إليه ما وردَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لما بَيْنَهما والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ فِي حَقِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ وَجُوبِهِ وَتَأْتِي إِنْشَاءُ اللَّهِ .

وعن أبي هريرة قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

أُيِّمَ النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ
رَجُلٌ أَكَلْتُ عَامَ يَارُسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
فَقَالَ أَنِّي كُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ وَلَوْ
لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا . الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا
عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ وَشَهِدَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا

(وقف لله تعالى)

كَلَّ مَنْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ
بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ أَرَادَ
الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا
يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ إِنْ عُمْرَةً
فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حُجَّةً مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ .

٢ - (فصل)

وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالِاسْتِطَاعَةُ وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ شَرْطاً سَادساً وَهُوَ وَجُودُ تَحْرِمِهَا
وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ
مُبَاحٍ وَتَفَقَّهَتْ عَلَيْهَا فَيَشْتَرِطُ لَهَا مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ بِأَلْتِهْمَا
لَهَا وَلِحْرَمِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْكُوبُ وَآلَتُهُ صَالِحاً لهُمَا .

وَلَا يَلِزِمُ الْمَحْرَمَ إِذَا بَدَلَتْ لَهُ الزَّادَ وَالْمَرْكُوبَ السَّفَرُ
مَعَهَا فَإِنْ شَاءَ سَاعَدَهَا عَلَى قَضَائِهِ هَذَا الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِنْ اِمْتَنَعَ كَانَتْ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ
لَهَا فَلَا وَجُوبَ عَلَيْهَا .

وَلَا يَمْنَعُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَلِمَتُ شُرُوطُهُ
كِبْقِيَةِ الْوَاجِبَاتِ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِثْنَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً كَتَبَتْ
لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَإِلَّا حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الشَّرُوطُ
فَلَهُ مَنَعُهَا وَإِنْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ اسْتَنْابَتْ مَنْ يَفْعَلُ التُّسْلُكَ
عَنْهَا كَكَبِيرٍ عَاجِزٍ وَإِنْ حَجَّتْ امْرَأَةٌ بِدُونِ تَحْرِمٍ حَرَّمَ

(وقف لله تعالى)

وأجزأ وإن مات تحرمها الذي سافرت معه بالطريق مضت
في حجها ولم تصير محصرة .

والاستطاعة في حق الجميع ملك زاد يحتاجه في سفره
فهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة ومك وعائه لأنه
لا بُدَّ منه ولا يلزمه حملُه معه إن وجدَه بضمن مثله أو زائداً
عليه يسيراً بالمنازل في طريق الحاج لحصول المقصود ومك
مركوب بآلته لزكوبه إما بشراء أو كراء يصلحان لمثله .

لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية (والله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل
يا رسول الله ما السبيل قال : الزاد والراحلة رواه الدارقطني
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة
يعني قوله (من استطاع إليه سبيلاً) رواه ابن ماجه .

ولا يُعتبر ملك مركوب في دون مسافة القصر عن
مكة للقدرة على المشي غالباً إلا لعاجز عن المشي كشيخ
كبير فيعتبر المركوب بآلته حتى في دون المسافة ولا يلزمه
خبوا ولو أمكنه .

وأما الزادُ فَيُعْتَبَرُ قَرُبَتْ المسافةُ أو بَعُدَتْ مَعَ الحاجةِ إليه أو مُلْكُ ما يَقْدَرُ به مِن نَقْدٍ أو عَرَضٍ على تَحْصِيلِ الزادِ والراحلةِ وَآلَتَهُما فإن لم يَمْلِكْ ذلك لم يَلْزَمَهُ الحجُّ لكن يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَمَكَّتْهُ المشيُّ والكسبُ بالصَّنْعَةِ .
ويُكره لِمَنْ حِرَفَتْهُ سُؤالُ الناسِ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ما تَقَدَّم مِن الزادِ والراحلةِ وَآلَتَهُما أو ما يَقْدِرُ به على تَحْصِيلِ ذلك فَاضلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إليه مِن كُتُبِ عِلْمٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ لِنَفْسِهِ وَعَن ما لا بُدَّ مِنْهُ مِن نَحْوِ لِبَاسٍ وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَأَوَانِي فَإِن أَمَكْنَ يَبِيعُ فَاضِلٍ عَن حاجتهِ وشراء ما يَكْفِيهِ بَأَن كان المَسْكَنُ واسِعاً أو الخادِمُ نَفِيساً فَوْقَ ما يَصْلِحُ لَهُ وَأَمَكْنَ يَبِيعُهُ وشراء قَدْرِ الكفايةِ مِنْهُ وَيَفْضَلُ ما يَحْجُجُ به لَزِمَهُ ذلك لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَرَكُوبٍ وَزادٍ وَآلَتَهُما أو ثَمَنِ ذلك فَاضلاً عَن قِضائِ دَيْنٍ حَالٍ أو مُوَجِّلِ اللهُ أو لَادِمِي لِأَن دِئِمَتَهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ وَهُوَ مَحْتَاجٌ إلى إِبْرائِئِها وَأَن يَكُونَ فَاضلاً عَن مَوْتِيَّتِهِ وَمَوْنَةِ عِيالِهِ لِحَدِيثِ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَن يُضَيِّعَ مِنْ

(وقف لله تعالى)

يقسوت .

وإن بَدَلَ لَهُ أُخُوهُ أَوْ وَاَلِدُهُ أَوْ غَيْرُهُمَا فَقَيْلَ إِنَّهُ
لَا يَصِيرُ مُسْتَطْبِعاً وَقَيْلَ بَلَى إِذَا بَدَلَ لَهُ وَاَلِدُهُ مَا يَتِمُّكَ
بِهِ مِنَ الْحِجِّ لَزِمَهُ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْحِجَّ مِنْ غَيْرِ مَتِّهِ وَلَا ضَرَرَ
يَلْحَقُهُ فَلَزِمَهُ الْحِجُّ كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ
هُوَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ
مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي
مَالًا وَوَلَدًا وَإِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ
لَأَبِيكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٣ - (فصل)

وَلَا يَجِبُ الْحِجُّ عَلَى الصَّغِيرِ دُونَ الْبُلُوغِ وَإِنْ حَجَّ صَحَّ
مِنْهُ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَقِيَ رَاكِبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمَسْلُومُونَ فَقَالُوا
مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ

أَلِهَذَا حُجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجٌّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وَيُحْرِمُ وَلِيُّ فِي مَالٍ عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ التَّمْيِيزِ
وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرَمًا أَوْ لَمْ يَحْجِ الْوَلِيُّ وَيُحْرَمُ تُمَيِّزٌ بِإِذْنِ
الْوَلِيِّ عَنِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَصْحُ وَضُوءُهُ فَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ كَالْبَالِغِ
وَيَفْعَلُ وَلِيُّ تُمَيِّزٍ وَغَيْرِهِ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمِيِّ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ
الزَّيْبِرِ فِي خَرْقَةٍ رَوَاهُمَا الْأَثَرَمُ .

وَعَنْ جَابِرِ حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ
فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصَّبِيَّانَ لِلْإِحْرَامِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَرْمِيَ عَنِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنِ نَفْسِهِ .

وَمَنْ رَمَى عَنِ مَوْلِيهِ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا
بِفَرْضٍ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ لَمَّا وَرَدَ

(وقف لله تعالى)

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سَمِعَ رجلاً يَقُولُ لبيكَ عن
شُبرمة قال مَنْ شُبرمة قال أَخٌ لي أو قَرِيبٌ لي فقال
حَجَبتُ عن نَفْسِكَ قال لا قال حُجٌّ عن نَفْسِكَ ثم حُجٌّ عن
شُبرمة رواه أبو داودَ وابن ماجه وصححه بنُ حبانَ فإن
كان الولي حلالاً لم يُعتد برميهِ لأنه لا يَصِحُّ منه لِنَفْسِهِ رَمِيٌّ
فلا يَصِحُّ عن غَيْرِهِ فإن وَضَعَ النَّابِ الحَصِي بِيدِ الصَّيِّ
وَرَمَى بِهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَاللَّيْلِ فَحَسَنَ لِيُوجَدَ مِنْهُ تَنَوُّعُ عَمَلٍ
وَيُطَافُ بِالصَّغِيرِ لِعِجْزِهِ عن طَوَافٍ بِنَفْسِهِ رَاكِباً أو تَحْمُولاً .
وَيُعْتَبَرُ لِطَوَافِ صَغِيرِ نِيَّةٍ طَائِفٍ بِهِ لِتَعَدُّرِ النِّيَّةِ مِنْهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزاً وَكَوْنُ طَائِفٍ بِهِ يَصِحُّ أَنْ يَغْتَدَّ لَهُ
الْأَحْرَامَ وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الطَّائِفِ بِهِ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا
كَوْنُهُ مُحْرَماً لِوُجُودِ الطَّوَافِ مِنَ الصَّغِيرِ وَكَفَارَةُ حَجِّ صَغِيرٍ
فِي مَالٍ وَلِيهِ إِنْ أُنْشِئَ السَّفَرُ بِهِ تَمَرِيناً عَلَى الطَّاعَةِ .

وما زادَ عن نَفَقَةِ السَّفَرِ عَلَى الْحَضَرِ فِي مَالِ وَلِيهِ إِنْ
شَاءَ وَلِيهِ السَّفَرُ بِهِ تَمَرِيناً عَلَى الطَّاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْشَأْ السَّفَرُ
بِهِ تَمَرِيناً عَلَى الطَّاعَةِ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَلِيِّ بَلْ مِنْ مَالِ

الصغيرِ لأنه لمصلحتِهِ وعمدُ صغيرٍ خطأ وعمدُ مجنونٍ لمحذورٍ
خطأ لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ المكلفِ أو في
نسيانِهِ لعدمِ اعتبارِ قصدهِ والله أعلم وصلى الله على محمد.

؛ - (فصل)

من عَجَزَ لكَبِيرٍ أو مَرَضٍ لا يُرَجَى بُرؤُهُ لِنجْوِ زَمَانَةٍ
وَيُقَالُ لَهُ المَقْعَدُ أو لِنجْوِ ثِقَلٍ لا يُقَدَّرُ مَعَهُ عَلى رُكُوبِ إِلا
بمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أو لِكَوْنِهِ ضَعِيفَ الجِسمِ جَدًّا وَيُقَالُ لَهُ نِضْوٌ
الْخِلْقَةِ بِحَيْثُ أَنَّهُ لا يُقَدَّرُ ثُبُوتًا عَلى المَرَكُوبِ إِلا بِمَشَقَّةٍ غَيرِ
مُحْتَمَلَةٍ يَلْزَمُهُ أَن يُقِيمَ نائِبًا عَنهُ لِأداءِ هَذا الفَرَضِ .

لحديثِ بِنِ عَبَّاسٍ أَن امْرَأَةً مِن خَشْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللهِ إِنِّي أُدْرِكُتهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحِجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لا
يَسْتَطِيعُ أَن يَثْبِتَ عَلى الرَّاحِلَةِ أَفحُجُّ عَنهُ قَالَ نَعَمْ مَتَّفِقٌ
عَلَيْهِ وَعَن عَبْدِ اللهِ بِنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
مِن خَشْعَمَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ
وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرِّجْلِ والحِجُّ مَكْتُوبٌ

(وقف لله تعالى)

عليه أفأحجُ عنه قال : أنت أكبرُ ولديه قال نعم قال فاحجُجْ
عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه .

وإذا استنابَ العاجزُ عن الحجِّ لمرضٍ لا يُرجى بُرؤه
ونحوه ويُسمى المغضوب فحجَّ النائبُ ثم عوفي المستنابُ لم
يجبُ عليه حجٌّ آخر وهذا إذا عوفي بعد الفراغ من النسكِ
لأنه أتى بما أمرَ به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ .

وأما إن عوفي قبل إحرَامِ النائبِ فإنه لا يُجزئُه للقدرة
على التبديلِ قبلَ الشروعِ في البدلِ كالمتميمِ يجدُ الماءَ وإن عوفي
بعد الإحرامِ وقبل الفراغِ فالذي تَطَمَّنُ إليه النفسُ أنه لا
يُجزئُه لأنه تبينَ أنه لم يكن ميثوساً منه .

ومن يُرجى بُرؤه لا يستنابُ فإن فعلَ لم يُجزئُه .

ويستقطُّ الفرضُ عن من لم يجد نائباً مع عجزه
عنها لعدم استطاعته بنفسه ونائبه .

ومن لزمه حجٌّ أو عمرة فتوفي قبله وكان استطاع مع سعة
وقتٍ وخلفَ مالاً أخرج عن الميت من جميع ماله ما وجب

عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ يَحُجُّ أَجْنَبِي عَنْهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَهُ بِالدِّينِ .

وَلَا يَسْقُطُ حَجُّهُ عَنِ مَعْضُوبٍ حَيٍّ بِبَلَاءِ إِذْنٍ وَيَقَعُ حَجُّهُ مِنْ حَجٍّ عَنْ حَيٍّ بِبَلَاءِ إِذْنِهِ عَنِ نَفْسِ الَّذِي حَجَّ .

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ حَجُّهُ وَضَاقَ مَالُهُ عَنْهَا أُخِذَ مِنْ مَالِهِ لِحَجِّهِ بِحِصَّتِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَحَجُّهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَجُّهُ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَاتَ نَائِبُهُ بِطَرِيقِهِ حُجُّهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فَيُسْتَنَابُ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا .

وَإِنْ وَصَّى شَخْصٌ بِسُكِّ نَقْلِ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ مَحَلِّ كَذَا جَازَ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِ الْمُوصِي مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ قَرِينَةٌ .

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا عَنِ نَذْرٍ

(وقف لله تعالى)

ولا عن نافلةٍ فإن فَعَلَ بِأَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ انصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَيْلِكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ أَخُو لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَبَجْتَنِي عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ بَنُو حَبِيبَانَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَنَفَقَهُ .

وَمَنْ أَدَّى أَحَدَ النُّسَكِينَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَقَطَّ صَحَّ أَنْ يَنْوِبَ فِيهَا قَدْ أَذَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ النُّسُكَ الْآخَرَ وَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ نَفْلَهُ وَنَذْرَهُ وَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ نَفْلٍ مِنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْهَا دُونَ النُّذْرِ وَالنَّفْلِ لِقَوْلِ ابْنِ عُثْمَرَ وَأَنْسِ وَتَبَقِيَ الْمَنْذُورَةُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ وَاحِدٍ فِي فَرَضِهِ وَآخَرَ فِي نَذْرِهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ مَيِّتٍ وَاحِدٍ فِي فَرَضِهِ وَآخَرَ فِي

نَذْرِهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُنْفَرِدَةٌ كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَ نَوْعُهَا
وَأَيُّهَا أَحْرَمَ أَوْلَى فَعَنْ حَبَّةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْحِجَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي
تَأَخَّرَ إِحْرَامُ نَائِبِيهَا تَكُونُ عَنْ نَذْرِهِ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ قَارِنَ أَحْرَمَ بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ الْحِجَّ عَنْ شَخْصٍ
إِسْتِنَابُهُ فِي الْحِجِّ وَأَنْ يَجْعَلَ الْعُمْرَةَ عَنْ شَخْصٍ آخَرَ اسْتِنَابُهُ
فِيهَا بِإِذْنِ الشَّخْصِينَ لِأَنَّ الْقِرَانَ نُسْكٌ مَشْرُوعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

هـ - (فصل)

يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ وَفِي بَعْضِهِ
وَالنَّائِبُ فِي فِعْلِ النُّسْكِ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَ مِنْ مَالٍ لِيَحْجَّ مِنْهُ
وَيَعْتَمِرَ فَيُرْكَبَ وَيُنْفِقَ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ .

وَيَضْمَنُ نَائِبٌ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمَعْرُوفِ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ
طَرِيقِ أَقْرَبٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَعِيدِ إِذَا سَلَكَهُ بِلا ضَرَرٍ فِي سُلُوكِهِ
الْأَقْرَبِ إِذَا سَلَكَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَ عَنْ نَفَقَتِهِ
بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهُ لَهُ الْمُسْتَنْبِئُ وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ النَّفَقَةَ مِنْهُ .

(وقف لله تعالى)

وَيُحْسِبُ لِلنَّائِبِ نَفَقَةَ رُجُوعِهِ بَعْدَ أَدَاءِ النَّسْكِ وَيُحْسِبُ لَهُ نَفَقَةَ
خَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ وَيَرْجِعُ نَائِبٌ بِمَا اسْتَدَّانَهُ لِغُذْرِ عَلَى
مُسْتَنْبِيهِ وَيَرْجِعُ بِمَا أَتَقَى عَنْ نَفْسِهِ بَيْنَهُ رُجُوعٌ وَمَالِزِمٌ نَائِبًا بِمُخَالَفَتِهِ
فَنَهْ لَأَنَّهُ جِنَايَتُهُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا أُعْطِيَ إِنْسَانٌ آخَرَ وَقَالَ حُجٌّ
مِنْهُ عَنِّي أَوْ عَنِ فُلَانٍ وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِحُجِّهِ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَغْبُودُ
فِي وَقْتِنَا فَهُوَ تَمْلِيكٌ لِلنَّائِبِ فَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ فِي شَيْءٍ .
وَلَكِنْ هُنَا مُلَا حَظَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَأَنْ لَا يُسْتَهَانَ بِهَا
وَهُوَ أَنْ يَخْرُصَ الْمُسْتَنْبِيُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ تَمَامًا وَأَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَرِعًا وَإِنْ زَادَ فِي الْمُدْفُوعِ .
وَإِنْ حَصَلَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ
وَأَكْلُ وَلِيَّ خَذَرٍ أَنْ يُتَوَبَّ مِنْ يَهْدِلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَخْلُقَ لِحِيَّتَهُ أَوْ يَشْرَبَ
الدُّخَانَ أَوْ كَثِيرَ الْغَيْبَةِ أَوْ الْكُذْبِ أَوْ إِخْلَافِ الْمَوْعِدِ أَوْ مَنْ يَغْشَى أَوْ
يُرَائِي أَوْ يُرَائِي أَوْ قَاطِعَ رَجْمٍ أَوْ عَاقُ لِي وَالِدِيهِ أَوْ يَسْتَهْزِيهِ أَوْ
يَسْتَحَرَّ بِالْمُتَدَيِّنِينَ أَوْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِي بِالْمَحْرَمَاتِ كَالصُّورِ
وَالدُّخَانِ وَالتَّلْفِيزِيُونِ وَالسِّيْتَمَا وَالرَادِيوِ أَوْ يُصَلِّحُهَا أَوْ نَحْوِ
هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ لِأَنَّ الْمَعَاصِي وَأَكْلَ الْحَرَامِ مِنَ الْمَوَائِعِ لِلقَبُولِ

الدُّعَاءُ وَالْأَعْمَالُ .

وَلِيَتَحَرَّصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْفُلُوسُ الْمَذْفُوعَةُ لِلتَّائِبِ حَلَالًا
فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا
طَيِّبًا وَإِنْ اللَّهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ
الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ
يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ
بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ
وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ فَنَادَى لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ
السَّمَاءِ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ زَادَكَ حَلَالٌ وَرَاحَلْتُكَ حَلَالٌ وَحَجَّكَ
مَبْرُورٌ غَيْرَ مَوْزُورٍ .

وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْحَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ فَنَادَى لَيْتَكَ
اللَّهُمَّ لَيْتَكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَيْتَكَ وَلَا سَعْدَيْكَ زَادَكَ حَرَامٌ
وَنَفَقَتِكَ حَرَامٌ وَحَجَّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

٦ — فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أولاً يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ
وَيُخْبِرْتَهُ وَعَلَيْهِ فِي حَجِّهِ وَيُوضَّحُ لَهُ حَالَهُ الرَّاهِنَةَ وَهَذِهِ الْإِسْتِشَارَةُ
لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى
الْوَقْتِ وَأَيْضاً هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَاقِقُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَمَّا مَنْ
تَضَاقِقُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِسْتِشَارَةُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ
النَّصِيحَةَ وَيَتَخَلَّى عَنِ الْهَوَى وَحُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا يَتَوَهَّمُهُ نَافِعاً فِي
أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ .

ثانياً إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ
الْإِسْتِخَارَةُ كَالْإِسْتِشَارَةِ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ
فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ
بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي

وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي
الخير حيث كان ثم رضى به .

ويُنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

ثُمَّ لِيَمُضِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَسْتِخَارَةِ لِمَا يَنْشُرُحُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ .

ثَلَاثًا أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ وَجَزَمَ بِأَدْرِ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ مِنْ كُلِّ
الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ وَأَجْتَهَدَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَظْلَمِ الْخَلْقِ بِرِدِّهَا
إِلَى أَصْحَابِهَا أَوْ بِرَدِّ بَدَلِهَا إِنْ تَلَفَتْ مَا لَمْ يُبْرَوْهُ مِنْهَا فَإِنْ فُقِدَ
الْمُسْتَحَقُّ بِحَيْثُ يَشِبُّ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ سَأَلَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا إِلَى قَاضٍ
يُوثِقُ بِذَيْنِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بَيْنَهُ الْغُرْمُ
إِذَا وَجَدَ صَاحِبَهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً فَكَفَّارَتُهَا إِذَا تَابَ أَنْ
يَتَحَلَّلَ مِنْهُ وَيَطْلُبَ مِنْهُ الْعَفْوَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ أَزْدَادَتِ الْعَدَاوَةَ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ

قال : قال رسولُ الله ﷺ إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن
أغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله .

وإن كان حدًّا قذف أو نحوه مكنته منه أو طلب عفوهُ
فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ
عِنْدَهُ مَظَالِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَمْتَحِلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ
قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ
مِنْهُ بِقَدْرِ مَظَالِمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ
صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وفي الحديث المتفق عليه قال ﷺ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ الْحَدِيثُ
وَلِيَجْتَهَدَ فِي قَضَاءِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ دُونِهِ وَيَرُدَّ الْوَدَائِعَ
وَالْعَوَارِيَّ وَأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ مِنْ زَكَاةٍ وَكِفَارَةٍ وَيَسْتَحِلَّ مَنْ لَا
يَسْتَطِيعَ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَتِهِ وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعَامَلَةٌ
فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ وَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ إِنْ كَانَتْ مَا كُتِبَتْ أَوْ
يَجِدُّهَا إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ فِكْرَتِهِ الْأُولَى وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ بِهَا .

وَيُؤْكَلُ مِنْ يَفْضِي عَنْهُ مَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُبُونِهِ
 وَيَتْرَكَ لِأَهْلِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ فَلَوْ كَانَ
 عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ
 وَحَبْسُهُ وَإِنْ كَانَ مُغْبِرًا لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ الدَّيْنِ مُطَالَبَتَهُ وَلَهُ الْسَّفَرُ
 قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَكَذَا إِنْ كَانَ
 الدَّيْنُ مُوَجَلًّا فَلَهُ الْسَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الدَّيْنِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ
 أَنْ لَا يُخْرَجَ حَتَّى يُؤْكَلَ مَنْ يَفْضِي عَنْهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ.

رابعاً أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِضَا وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَّوَجَّبُ عَلَيْهِ بَرُّهُ
 وَطَاعَتُهُ وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْضِيَ أَقَارِبَهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ
 شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقَارِبَهَا فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدٌ
 الْوَالِدِينَ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنَعِهِ
 وَحَجَّ وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدُ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًا يَمْنَعُ وَوَلَدِهِ عَنْ فَرِيضَةِ
 الْإِسْلَامِ .

وَلِكُلِّ مَنْ أَبْوَى حَرِّ بَالِغٍ مَنَعَهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلِ حَجِّ أَوْ
 عُمْرَةٍ كَمَنَعِهِ مِنْ نَفْلِ جِهَادٍ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا تَحْلِيلُهُ مِنْ حَجِّ
 التَّطَوُّعِ لِوُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ فِيهِ وَيَتَلَزَمُهُ طَاعَتُهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

وَتَحْرَمُ طَاعَتُهُمَا فِيهَا وَلَا يُحَلُّ غَرِيمٌ مَدِيناً أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
لِوُجُوبِهِمَا بِالشَّرْعِ وَلَيْسَ لِرِوَايَةِ سَفِيهِ مُبْدِرٍ بِالْبَلْغِ مَنَعُهُ مِنْ حَجِّ
الْفَرَضِ وَعُمْرَتِهِ وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِأَحَدِهِمَا لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ
كَالصَّلَاةِ وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثَقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ وَيُحَلُّ
سَفِيهِ بِصَوْمٍ كَحُرِّ مُعِيرٍ إِذَا أَحْرَمَ بِتَقْلِيلٍ لِمَنَعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ
بِمَالِهِ إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٧ — (فصل)

خامساً مَّا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْتِرَ
مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّادِ لِيُوَاسِيَ مِنْهُ الْمُحْتَاجِينَ وَيُخْرِصَ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى
أَنْ يَكُونَ زَادُهُ طَيِّباً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا
الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَالْمَرَادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْجَيِّدُ وَبِالْحَبِيثِ الرَّدِيءُ
وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ لِأَنَّ
الْإِنْفَاقَ عَنْ كُرْهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا

وهم كارهون .

وَلِيَحْذَرَ مِنَ الْمَشْتَبِهَاتِ وَالْعُصُوبِ فَإِنْ حَجَّ بِهَا فِيهِ شُبُهَةٌ أَوْ
بِهَالٍ مَغْضُوبٍ صَحَّ حُجَّتُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ لَكِنَّهُ لَيْسَ حَجًّا
مَبْرُورًا وَيَبْعُدُ قَبُولُهُ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يُجْزِيهِ الْحُجُّ بِهَالٍ حَرَامٍ .

سادساً : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي الزَّادِ وَالْمَرْكُوبِ
وَالنَّفَقَةِ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَشَارَكَةِ أَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّبِعَةِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنْ
التَّصَرُّفِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فَقَدْ
يَكُونُ عَلَى اغْتِمَاضٍ وَلِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِاسْتِمْرَارِ رِضَاهُ فَإِنْ شَارَكَهُ
غَيْرُهُ جَازَ وَإِنْ اتَّفَقُوا وَأُذِنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي التَّصَرُّفِ فِي
أَنْوَاعِ الْبِرِّ إِذْنًا صَاحِبِيحًا فَهُوَ أَفْضَلُ .

سابعاً : إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٌ
إِذَا لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَضْحِبَ مَعَهُ
كِتَابًا وَاضِعًا جَامِعًا لِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ وَأَنْ يُذَيِّمَ مُطَالَعَتَهُ وَيَكْرِرَهَا
عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ كُلَّمَا مَشَوْا أَوْ
جَلَسُوا فِي بَيْتٍ أَوْ خَيْمَةٍ لِتَثْبُتِ الْأَحْكَامُ فِي أَدْهَانِهِمْ فَيَحْفَظُوهَا

وَيُؤَدُّونَهَا عَنْ عِلْمٍ فَيَتَالَوْنَ الْأَجْرَ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ حَيْثُ عَلَّمَهُمْ .
 ثَامِنًا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ رَفِيقٍ صَالِحٍ رَاغِبٍ فِي الْخَيْرِ كَارَهَا
 لِلشَّرِّ مُتَمَسِكًا بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ عَوْنًا لَهُ عَلَى نَصِيهِ وَأَدَاءِ
 نُسْكِهِ يَهْدِيهِ إِذَا ضَلَّ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا نَسِيَ وَيَقْتَدِي بِهِ .
 وَإِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ الرَّفِيقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الرَّاهِدِينَ
 ذَوِي الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤَلَّفُونَ فَلْيَسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ
 فَإِنَّهُ فِي سَفَرِهِ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارَاةِ الْحُجِّ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَيُحْمِلُهُ
 مِنْ سُوءٍ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ وَالنَّسَاهِلِ
 فِي أُمُورِ الدِّينِ وَرُبَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِرُشْدِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ .
 وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْرِصَ عَلَى رِضَى رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَحْتَمِلَ
 كُلَّ مِنْهَا صَاحِبِهِ وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً وَلَا يَرَى
 ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِي بَغْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ
 جَفَاءٍ وَغَضَبٍ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَنَكَّدَتْ حَالُهُمَا
 وَتَعَقَّدَتْ الْأُمُورُ وَتَعَسَّرَتْ وَعَجَزَ عَنْ إِصْلَاحِ الْحَالِ فَالْأَوْلَى لَهُمَا
 الْمَفَارَقَةُ لِيَسْتَقِرَّ أَمْرُهُمَا وَيَسْلَمَ حُجَّتُهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ الْقُبُولِ
 وَتَنْشِرِحَ نَفُوسُهُمَا لِأَدَاءِ الْمُنَاسِكِ وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا الْحَقْدُ وَسُوءُ
 الظَّنِّ وَالْكَلامُ فِي الْعَرَضِ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّقَايِصِ

التي يتعرّضان لها .

وليتخذوا من مُصاحبة الجهّال والسُّفهاء والكذابين والثّمامين
والمجاهرين في المعاصي قولاً وفعلًا فان هؤلاء وأشباههم لا يسلم
المُتخاطبُ لهم والمُصاحبُ غالباً من الاثم ويحبُّ عليه أن يقصد
بحجّة وعُمرته وجه الله والدّار الآخرة .

والتقرب إلى الله بما يُرضيه من الأقوال والأعمال في تلك
المواضع الشريفة .

قال الله تعالى: وما أمرُوا إلا ليعبدوا الله مُخلصين له الدين
حُفَاءً وَيُقِيمُوا الصلَاةَ وَيُؤْتُوا الزكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ وَبَيَّنَّ
في الحديث المُجمَع على صحته أن رسول الله ﷺ قال إنّما الاعمال
بالنيات .

ويُنْبَغِي لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الاسلام وأراد الحجَّ أن يحجَّ مُتبرعاً
مُتمحّضاً مُتجرداً للعبادة فلو حجَّ مُكرباً سيارته أو مُكرباً
نفسه للخدمة جازَ لكن فاتته الفضيلة الثّامة ولو حجَّ عن غيره
كان له أجرٌ عظيمٌ ولو حجَّ عنه بأجرٍ فقد ترك الأفضل ولا
مَانِعٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ لِغَيْرِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْعَظِيمَةُ وَيَحْضُلُ لَهُ

حضورُ تَاكِ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَغْتَنِمُ سَوَالَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ
وَكَرَمِهِ .

وَلِيَتَخَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَقْضِدَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَحُطَايِمَهَا أَوْ
الرِّيَاءَ أَوْ السَّمْعَةَ أَوْ الْمَفَاخِرَةَ بِذَلِكَ أَوْ مَسْأَلَةَ النَّاسِ إِنْ ذَلِكَ مِنْ
أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ وَسَبَبِ حُبُوطِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ .

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ زَمَانٌ يَحْجُ أَعْْيَاءُ أُمَّتِي نُزْهَةً وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتَّجَارَةِ وَقُرَاؤُهُمْ
لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَقُرَاؤُهُمْ لِمَسْأَلَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَثِيرِ الْغَرَامِ
مُسْنَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٨ - فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَعَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مُبَكِّرًا لِحَدِيثِ صَخْرِ بْنِ وَاِدْعَةَ الْغَامِدي
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ
سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا وَكَانَ
يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِي .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ
الْإِخْلَاصِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَلَفَ
أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرَكَعُهُمَا عِنْدَمَا يُرِيدُ السَّفَرَ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ
بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي
سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ قَالَ مَا وَرَدَ فِي
حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ
اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ بِهِ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاعْفِرْ لِي .
وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْعَعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَنْ يُدْعَوْهُ وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ

منهما للآخرِ أَسْتَوِدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ زَوَدَكَ
اللهَ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنْ
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أُذِلَّ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَظْلِمَ
أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال إذا خرج الرجل من
بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
يُقَالُ لَهُ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوَقَيْتَ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ
خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ .

وَإِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ فَإِذَا
رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ سَيَارَةً أَوْ طَيَّارَةً أَوْ مَرْكَبًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ غَيْرَهَا
قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا
إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ .

ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ
إِلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِرْ لَنَا بَعْدَهُ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيفَةُ فِي الْإِهْلِ وَالْمَالِ لِلْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ
وَسُوءِ الْمُنْقَابِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَيُكْثَرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
وَتَدْبِيرِ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَدُعَاؤِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَيُحَافِظُ
عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَيَحْفَظُ
لِسَانَهُ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالْخَوْضِ فِيهَا لَا يَغْنِيهِ
وَيَجْتَنِبُ الْإِفْرَاطَ فِي الْمَزْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٩ - فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّفِيقَ وَحَسَنَ الْخَلِيقِ مَعَ رُفْقَتِهِ
وَخُصُوصاً الصَّغَارِ وَالْمَوْجِرِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَتَجَنَّبُ الْمُخَاصِمَةَ
وَالْمَشَاحَنَةَ وَمُزَاحِمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ .

ارتكاب المحرمات كاستصحاب الملاهي كالصندوق والعود والآباب
والمزامير والمذايح واللعب بالنرد والشطرنج والميسر وهو القمار
وصور فوات الأرواح من الآدميين وغيرهم مما له روح والأفلام
والسينمات والتلفزيون والدخان وليجتنب حلق اللحية
والتوليات والخنافس لأنها من المنكرات المفيدات للأديان
والاخلاق فيجب الحذر منها وسكان بيت الله أكثر من غيرهم
لأن المعاصي في هذا البلد الأيمن أثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد
قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يظلم نُذقه من عذاب أليم.

وكره رسول الله ﷺ الوحدة في السفر وقال الراكب
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي أن يسير
مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق يئانها
ويسراها بل يتوسط لئلا يُغتال فيبعد عليه الغوث.

وينبغي للوفقة أن يقرب بعضهم من بعض ولا يتفرقوا
وينبغي أن يؤمروا عليهم واحداً منهم ذا رأي وعلم بأحوال
السفر ومضاره ثم ليطيعوه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا

أحدُهم رواه أبو داود باسناد حسن .

وَيَنْبَغِي إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنْ أَرْضٍ كَبَّرَ وَإِذَا هَبَطَ وَاذْيَا سَبَّحَ
وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا
وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ
مَا فِيهَا وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ الرَّحْلَ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أُنْسٍ
قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نَحُطَّ الرَّحَالَ وَيُكْرَهُ النَّزُولُ فِي
قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تُعْرَسُوا عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا
مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ .

وَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ سُنَّ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ
اللَّيْلَ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا
فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنَ الْوَالِدِ وَمَا
وَلَدَ .

وَإِذَا خَافَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ مَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ
مِنْ شُرُورِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ هُنَا وَفِي كُلِّ
مَوْطِنٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ قَالَ يَا حَيُّ
يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ وَيُنْبَغِي إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً أَوْ مَرَكَبًا أَنْ
يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ نَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا
اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي جَمْعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحِبَّائِهِ

وَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمِهْمَاتِ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ
دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ
الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
عَلَى وَلَدِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنُّوْمِ عَلَى الطَّهَارَةِ
وَمَا يَتَأَكَّدُ الْمُحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا
الْمَشْرُوعَةِ وَلَهُ أَنْ يَقْضِرَ وَيَجْمَعَ وَلَهُ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْقَضْرُ
وَلَهُ فِعْلُ أَحَدِيهِمَا الْجَمْعِ أَوْ الْقَضْرُ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ
يَقْضِرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
فِي ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا الْقَضْرُ
وَاجِبٌ وَالْجَمْعُ حَرَامٌ إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَضْرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِيهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

في وقتٍ أحدهما فإن شاء قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إلى الأوَّلَى وإن شاء أَخَّرَ الأوَّلَى إلى وقتِ الثَّانِيَةِ لكنَّ الأفضَلَ إن كانَ نازِلًا في وقتِ أوَّلَى أن يُقدِّمَ الثَّانِيَةَ لأنَّهُ أرفقُ بِهِ وإن كانَ سائِرًا في وقتِ الأوَّلَى أَخَّرَهُمَا لِأنَّهُ أرفقُ .

وإذا جَمَعَ أدَنَ ثم أقامَ لِكُلِّ وَاِحِدَةٍ ونَسَنَ الرُّوَاتِبُ التي مَعَ الفرائضَ وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ في الجزءِ الأوَّلِ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ وَالْأَجْوِبَةِ الْفِقْهِيَّةِ على الجَمْعِ وَالْقَضْرِ وَالْمَسْحِ على الخَفِينِ وَالتَّيْمُمِ فَمَنْ أَحَبَّ أنْ يُراجِعَهُ فَهُوَ في آخِرِ الجزءِ الأوَّلِ . واللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ .

١٠ - فصل في المواقيت

المواقيتُ مَوَاضِعُ وَأزِمَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةِ مُخْصُوصَةٍ وهي تَنْقَسِمُ إلى قسمين زَمَانِيَّةٌ وهي أَشْهُرُ الْحَجِّ وَالْعَامُ كُلُّهُ لِلْعُمْرَةِ ، أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَاشِرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَمَّا المِيقَاتُ

وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولبن مرة عليها
 من غير أهلها كشمي ومضري مرة بذي الحليفة فيحرم منها
 لأنها صارت ميقاته ومدني يسلك طريق الجحفة يحرم
 منها وجوباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
 وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل
 نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم وقال هن لهم
 ولكل آت عليهم من غير أهلين ممن أراد الحج
 والعمرة .

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة
 يهلون من مكة ، وفي لفظ آخر : ومن كان دونهن فن
 أهل ، وعن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر
 فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل
 نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق
 علينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات
 عرقٍ أخرجاه .

وعن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن

المَهْلُ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَهْلٌ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ مِنَ الْجُحْفَةِ
وَمَهْلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنٍ وَمَهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّ أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ وَرَفَعَ لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَمِيقُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ وَالْعَمِيقُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَبْلَهَا بِمَرَحَلَةٍ
أَوْ مَرَحَلَتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتِ أَحْرَمٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاضٍ أَقْرَبَهَا
مِنْهُ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَخْتِطَّ بِأَنْ يُخْرِمَ إِذَا حَاضٍ الْأَبْعَدَ مِنْهَا
فَإِنْ تَسَاوَا قُرْبًا مِنْهُ فَانهُ يُخْرِمُ مِنْ أْبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ لَمْ
يُخَاضِ مِيقَاتَ أَحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ لِنُسُكٍ فَرَضَهُ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ
مِنْ جُدَّةَ فَيُخْرِمُ فِي الْمِثَالِ مِنْ جُدَّةَ لِأَنَّهَا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ
مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْمَوَاقِيتِ .

وَمَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ إِذَا حَاضٍ الْمِيقَاتِ

وَكَانَ فَوْقَهُ وَيَكُونُ مُتَأَهِّبًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ
الْإِحْرَامِ قَبْلَ مُحَاذَاةِ الْمِيَقَاتِ فَإِذَا حَاذَاهُ نَوَى الْإِحْرَامَ فِي
الْحَالِ وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يَهْبُطَ .

ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لِنَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ بَدَأَ لِنَ لَمْ يُرِدْ الْحَرَمَ أَنْ
يُحْرِمَ أَوْ لَزِمَ الْإِحْرَامَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيَقَاتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ
رَقِيقًا بَأَنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَكُلَّفَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَعَتَقَ رَقِيقٌ أَوْ
تَجَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ قَاصِدِ مَكَّةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْدُهَا فَنَ
مَوْضِعِهِ يُحْرِمُ لِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ الْمِيَقَاتِ عَلَى وَتَجِهٍ مُبَاحٍ
فَأَنشَبَهُ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيَقَاتَ
حَالًا وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ الْمُتَجَاوِزُ
رَقِيقًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ كَافِرًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ فَرَضِ الْحَجِّ .

قَالَ الشَّيْخُ إِذَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَى الدَّخْلِ إِذَا كَانَ مِنْ
أَهْلِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَيَجُوزُ لَهُمُ
الدَّخُولُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ
وَعُمُرَتُهُ فَلَا نَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ .

١١ - (فصل)

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ يُرِيدُ نَسْكَاً فَرَضاً أَوْ نَفْلاً وَكَانَ
النَّسْكَُ فَرَضَهُ وَلَوْ جَاهِلاً أَنَّهُ الْمِيقَاتُ أَوْ جَاهِلاً حُكْمَهُ
أَنَّهُ يَحْرُمُ تَجَاوُزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ نَاسِياً لِذَلِكَ لَوَمَهُ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ حَيْثُ أُمِّكِنَ كَسَائِرِ
الْوَاجِبَاتِ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ كَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ
مَالِهِ لِهَآءِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَلْزُمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعاً مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ وَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً وَسِوَاكَ
كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ
إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وَكُرَّةَ إِحْرَامِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَبْلَ مِيقَاتِهِ وَيَتَعَقَّدُ لِمَا رَوَى
سَعِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرِهِ
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وَقَالَ يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رُجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرِهِ .

وَكُرِّهَ إِحْرَامٌ بِحَجِّ قَبْلِ أَشْهُرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١٢ — باب الاحرام

الاحرام لغة الدخول في التحريم لانه يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَيْتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَالْحَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَشَرَاهَا نَيْتُ الدُّخُولِ فِي الشُّكِّ .

وُيَسَنُّ لِمُرِيدِهِ غَسْلُ أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِهِ وَلَا يَضُرُّ حَدُّهُ بَيْنَ غَسْلٍ وَإِحْرَامٍ ، وَسُنَّ لَهُ تَنْظُفُ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَقَطْعُ رَانِحَةِ كَرِيهَةٍ ، وَسُنَّ لَهُ تَطْيِبُ فِي بَدَنِهِ وَكُرِّهَ فِي ثَوْبِهِ ، وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاؤُ أَيْصَيْنِ نَظْمَيْنِ وَنَعْلَيْنِ بَعْدَ تَجَرُّدٍ ذَكَرٍ مِنْ مَخِيْطٍ .

وُسُنَّ إِحْرَامُ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ فَرَضًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ : وَيُحْرِمُ عَقَبَ فَرَضٍ إِنْ كَانَ أَوْ نَفْلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ

للإحرام صلاةٌ تخصُّهُ انتهى .

أما الغسلُ فهو ما وردَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أن النبي ﷺ اغتسلَ لإحرامِهِ أخرجه الترمذي .

وعن ابنِ عمر : أنه كان يخرجُ وعليه ثيابُه جَامِعها عليه وعليه بُرْنُسُه حتَّى إذا أتى ذا الحليفةَ تجردَ واغتسلَ فأخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ ، وإن كانَ امرأةً حائضاً أو نفَساءً اغتسلتُ للإحرامِ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ أسماءَ بنتَ عميسٍ وهي نفَساءٌ أن تغتسلَ وأمرَ عائشةَ أن تغتسلَ لإهلالِ الحجِ وهي حائضٌ ولأنه غُسلُ يُرادُ للنسكِ فاستوي فيه الحائضُ والطاهرُ ومن لم يجدِ الماءَ يتيممُ لانه غُسلُ مشروعٌ فانتقلَ منه إلى التيممِ عندَ عدمِ الماءِ أو العجزِ عن استعمالِهِ لِتَجْوِ مَرَضٍ لعمومِ (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) .

وأما الأخذُ مِنَ الشعرِ والظفرِ عندَ الإحرامِ فلما وردَ عن إبراهيمَ قال : كانوا يستحيونَ إذا أرادوا أن يُخْرِمُوا

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَظْفَارِهِمْ وَشَوَارِبِهِمْ وَأَنْ يَسْتَجِدُوا ثُمَّ
يَلْبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ أَنَّهُ أَرَادَ
الْحَجَّ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ شَعْرًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خُذْ مِنْ
رَأْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ .

وَعَنْ الْقَاسِمِ وَسَلْمِ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَسُئِلُوا عَنِ الرَّجُلِ
يُرِيدُ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ أَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالُوا
نَعَمْ أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ لِلْإِحْرَامِ فَلَمَّا
وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرِيَّةٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ لِلْحَلِّ
وَالْإِحْرَامِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ
حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

وَعَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ
بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ أَخْرَجَهُنَّ الشَّيْخَانُ .

وعنها كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأطيبِ
مَا كُنْتُ أَجِدُ حَتَّى أَرَى وَبِيضَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ
أَنْ يُحْرِمَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَمَّا لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرُّدَاءِ الْأَبْيَضَيْنِ التَّظْفِيرِ وَالنَّعْلَيْنِ
فَلَمَّا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاوَكُم
وَكَفِينَا فِيهَا مَوْتَاكُم أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِحَدِيثٍ وَلِيُخْرِجَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ رَوَاهُ
أَحْمَدُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَثَبَتَ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ — وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ ذَلِكَ بَعْدَ تَجَرُّدِ
ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ فَلَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَلُبْسِ
ثِيَابِ الْأَحْرَامِ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النَّسَكِ الَّذِي
يُرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى) وَيُشْرَعُ لَهُ التَّلْفِظُ
بِمَا نَوَى فَإِنْ كَانَ نِيَّتَهُ الْعُمْرَةَ قَالَ لَبَيْكَ عُمْرَةً ،
وَإِنْ كَانَ حَجًّا قَالَ : لَبَيْكَ حَجًّا ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ
حَجًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ التَّلْفِظُ
بِمَا نَوَى إِلَّا بِالْأَحْرَامِ خَاصَّةً لِيُورُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ
فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ
وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ

وَكُنْتُ فَيَمَنُ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَسُنَّ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْأَحْرَامِ
فَيَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسِكَ الْفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ
مِنِّي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحِجِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَيُقِيدُ هَذَا
الْشَّرْطُ شَيْئَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ
أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ أَنْ لَهُ التَّحَلُّلَ .

(والثاني) أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزَّيْرِ
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلٌ ، فَقَالَ : أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي
حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ : فَأَذْرَكَتْ رَوَاهُ الْخُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رَوَايَةٍ فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقِيهَةِ : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ
الْإِشْتِرَاطُ إِنْ كَانَ خَائِفًا وَإِلَّا فَلَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَمَا
اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى الْعَمَلِ
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَبْطُلُ إِحْرَامُ بَرْدَةٍ وَيَخْرُجُ مُحْرِمٌ مِنْهُ بِرَدَةٍ فِيهِ لِعَمومِ
قوله تعالى : (لَيْتَنَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

١٤ - (فصل)

والأنساكُ الثلاثةُ هي : التَّمَتُّعُ والقِرَانُ والإِفْرَادُ ،
وَيُخَيَّرُ مُرِيدُ الإِحْرَامِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ نَصًّا قَالَ :
لأنه آخر ما أَمَرَ به ﷺ فقي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَتَبَّتْ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْفِهِ الْهَدْيِ وَتَأْسَفُ
بِقَوْلِهِ : (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا
سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ) وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابُهُ إِلَّا إِلَى
الْأَفْضَلِ وَلَا يَتَأَسَفُ إِلَّا عَلَيْهِ .

وصفة التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ
مِنْهَا ، ثُمَّ يَهْدِي فِي عَامِهِ ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادُ لِأَنَّ
فِيهِ كَالِ النَّسْكِينِ - وَصَفَةُ الْإِفْرَادِ أَنْ يُحْرِمَ ابْتِدَاءً بِحَجٍّ ،

ثم يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ قَرَاغِهِ .

ثُمَّ يَلِينُهُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعاً
أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ
وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَجَاهِدٌ
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعَكْرَمَةُ وَأَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ .

وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَاقٍ لَهْدِي فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ
يَلَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ قَارَنَا .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُحِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً : لَبَيْكَ عُمْرَةً
وَحَجًّا لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ ص ١١٧ وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْ

الْتَمَتَّعَ إِنْ سَاقَ هَدِيًّا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ
انتهى .

١٥ - (فصل)

وَيُشْتَرَطُ فِي دَمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
(وَالثَّانِي) أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَوْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
وَحَجَّ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ لِلآيَةِ ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمُوَالَاةَ
بَيْنَهُمَا . وَلَا تَنْهَى إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنَ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ فَبِذَا أَوَّلَى ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ
تَبَاعُدًا . (وَالثَّلَاثُ) أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرِ ،
فَإِنْ سَافَرَ بَيْنَهُمَا فَأَحْرَمَ بِحُجِّهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ
عُمَرَ إِذَا أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فَإِنْ خَرَجَ
وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

وعن ابن عمر نحوه ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو
دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً
بعيداً لوجه فلم يترقه بترك أحد السفرين فلم يلزم دم .

(والرابع) أن يحلَّ منها قبل إحصاءه بالحجِّ وإلا صار قارناً فيلزمه دم القران وليس بتمتع . (والخامس) أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصرٍ فأكثر من مكة (والسادس) أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها لظاهر الآية وحصول الترفه ، ولا يُعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعها عن شخصٍ واحد ، فلو اعتَمَرَ عن واحدٍ وحجَّ عن آخرٍ وجب اللتم بشرطه ولا تُعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً ويلزم دم تمتع وقران بطولوع فجر يوم النحر لقوله تعالى (فن تمتع بالعمرة إلى الحجِّ فما استيسر من الهدى) أي فليهد .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

١٦ - (فصل)

وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دم لقارنيه الأول ودم لقارنيه الثاني ؛ وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لأنه أفضل ، ويحرم من الأبعد بعمره إذا فرغ من

حَجِّهِ ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ مُتَمَتِّعًا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْآبَعْدِ
إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ، وَسُنَّ لِلْمُفْرَدِ وَقَارِنِ فَسَخُّ نِيَّتِهِمَا بِحَجِّ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ
وَقَرَنُوا أَنْ يَجْلُوا كُلَّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَذِي مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ لِأَحْمَدَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ
جَمِيلٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ : وَمَا هِيَ . قَالَ : تَقُولُ بِفَسَخِ
الْحَجِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ
حَدِيثًا صَحَاحًا جَيَادًا كُلُّهَا فِي فَسَخِ الْحَجِّ أَتْرُكُهَا
لِقَوْلِكَ .

وَلَيْسَ الْفَسَخُ إِبْطَالًا لِلْإِحْرَامِ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ تَقْلُهُ
بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَتَوَيَّانِ الْمُفْرَدُ وَالْقَارِنُ — بِأِحْرَامِهِمَا
ذَلِكَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ فَمَنْ كَانَ مِنْهَا قَدْ طَافَ وَسَعَى قَصَرَ
وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى فَإِنَّهُ يَطُوفُ
وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَحِلُّ ، فَإِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ أَحْرَمًا بِالْحَجِّ

لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ وَيُتَمَّانِ أفعالَ الْحَجِّ مَا لَمْ يَسَوْقَا هَدْيًا فَإِنْ سَاقَاهُ لَمْ يَصِحَّ الْفَسْخُ لِلنَّخْبَرِ .

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : الْهَدْيُ يَمْتَعُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهِ أَوْ يَقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ وَقَفَا بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فَسْخُهَا لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَلَا يُسْتَفَادُ بِهِ فَضِيلَةُ التَّمَتُّعِ وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَيُحْرَمَ بِحَجِّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بِحَلْقِ فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ التَّحْرِ حَلٌّ مِنْهَا مَعًا .

وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ التَّمَتُّعُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَخَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ أُحْرِمَتْ بِهِ وَجُوبًا وَصَارَتْ قَارِنَةً ، لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ غَيْرُهَا وَمَنْ أُحْرِمَ وَأُطْلِقَ فَلَمْ يُعَيَّنْ نُسْكَأَ صَحَّ إِحْرَامُهُ لِتَأَكُّدِهِ وَكَوْنِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ وَصَرَفِ الْأَحْرَامِ لِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ وَمَا عَمِلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لِأَحَدِهَا فَهُوَ لَعْوٌ

لا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .

وَإِنْ أُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ أُحْرِمَ بِمِثْلِ مَا أُحْرِمَ
بِهِ فُلَانٌ وَعَلِمَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فُلَانٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ
انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمَ مِنَ آلِ يَمَانَ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِمَ أَهْلَكَتَ فَقَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ
ﷺ قَالَ : فَأَهْدِي وَأَمْكُثْ حَرَامًا ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى نَحْوَهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ أَيْ إِحْرَامُ فُلَانٍ بِأَنْ كَانَ أُحْرِمَ
وَأُطْلِقَ فَلِلثَّانِي الَّذِي أُحْرِمَ بِمِثْلِهِ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ
الْإِنْسَانِ وَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى مَا يَصْرَفُهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ ،
وَإِنْ جَهِلَ إِحْرَامُهُ فَلَهُ جَعْلُهُ غُمْسِرَةً لِصِحَّةِ فُسْخِ الْإِنْفِرَادِ
وَالْقِرَانِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ شَكَّ الَّذِي أُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فُلَانٌ
أَوْ بِمِثْلِهِ هَلْ أُحْرِمَ الْأَوَّلُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَيَنْعَقَدُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا فَيَصْرَفُهُ لِمَا شَاءَ ،
وَلَا يَصِحُّ أَنْ أُحْرِمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُجْرِمٌ لِعَدَمِ جَزْمِهِ

بِتَعْلِيْقِهِ إِحْرَامَهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٧ - (فصل)

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ أَنْعَقَدَ
بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَصْلُحُ لِهَاتَيْنِ مُجْتَمِعِينَ فَيَصِحُّ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهَا كَتَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسْكَ تَمَتَّعَ أَوْ إِفْرَادٍ
أَوْ قِرَانٍ وَنَسِيَ أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَ قَبْلَ طَوَافِ صِرْفَهُ
إِلَى عُمْرَةٍ اسْتَحْبَابًا لِأَنَّهَا الْيَقِينُ - وَيَجُوزُ صِرْفُ إِحْرَامِهِ
إِلَى غَيْرِ الْعُمْرَةِ لِغَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ فَإِنْ صِرْفَهُ إِلَى قِرَانٍ أَوْ
إِلَى إِفْرَادٍ يَصِحُّ حَجًّا فَقَطْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْسِي حَجًّا
فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ عُمْرَةٍ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا قَارِنٍ .

وَأَنْ صِرْفَهُ إِلَى تَمَتُّعٍ فَكَفَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ ،
فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَبْقَ بِعِرْفَةٍ وَلَمْ يَسِقْ هَدْيًا لِأَنَّ قُصَارَاهُ

أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا وَفَسَخُمَا صَحِيحٌ لِمَا
تَقَدَّمَ وَيَلْزُمُهُ دَمٌ مِثْلُهُ بِشُرُوطِهِ ، وَيُجْزِيهِ عَنْهُمَا وَإِنْ
نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ
يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ لِامْتِنَاعِ ادْتِحَالِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ
يَلْزَمْ هَدْيَ مَعَهُ فَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْوُقُوفِ
بِعَرَّةٍ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ وَيُتِمُّ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ .

إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا لِحَلْقِهِ قَبْلَ
مَحَلِّهِ وَإِلَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا فَعَلَيْهِ دَمٌ مِثْلُهُ بِشُرُوطِهِ .

— وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ اسْتِنَابَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ
أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا يَعْينُهُ وَقَعِ إِحْرَامُهُ وَنُسُكُهُ عَنْ
نَفْسِهِ دُونَهُمَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ عَنْهُمَا وَلَا مُرْجَحَ
لِأَحَدِهِمَا .

وَمَنْ أَهْلٌ لِعَامَيْنِ بَأَنْ قَالَ : لَبَيْكَ الْعَامَ وَعَامَ
قَابِلِ حَجٍّ مِنْ عَامِهِ وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلِ ، وَمَنْ أَخَذَ
مِنْ اثْنَيْنِ حَاجَّتَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أُدْبُ

على فعله ذلك .

وَمَنْ اسْتَنَابَهُ إِثْنَانِ بَعَامٍ فِي نُسْكِ فَأُخْرِمَ عَنْ أَحَدِهِمَا
بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْسَهُ صَحَّ إِخْرَامُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَصِحَّ لِلْآخَرِ
بَعْدَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ الْمُعَيَّنَ بِالْإِخْرَامِ مِنْ مُسْتَنَابِيهِ وَتَعَذَّرَ
عَلِمَهُ فَإِنْ فَرَطَ نَائِبٌ كَانُ أَمْكَنَهُ كِتَابَةُ اسْمِهِ أَوْ مَا يَتَمَيَّزُ
بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا لِتَقْرِيطِهِ وَلَا يَكُونُ الْحَجُّ
لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ .

وَإِنْ فَرَطَ مُوَصَّى إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّائِبِ غَرِمَ مُوَصَّى
إِلَيْهِ نَفَقَةَ إِعَادَةِ الْحَجِّ عَنْهُمَا وَإِلَّا يُفَرَطُ نَائِبٌ وَلَا مُوَصَّى
إِلَيْهِ فَالْغَرْمُ لِذَلِكَ مِنْ تَرْكَةِ مُوَصِّيهِ بِالْحَجِّ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْحَجَّ
عَنْهُمَا فَتَفَقَّطَهُ عَلَيْهِمَا وَلَا مُوجِبَ لِيَضَامِهِ عَنْهُمَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٨ - (فصل في التلبية)

والتلبية أن يقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ
لا شريك لك لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ انَّ الْحَمْدَ
وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شريكَ لَكَ .

لما روى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أن تَلِيَةَ رُسُولِ
الله ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ
انَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شريكَ لَكَ لا يزيد
على هؤلاء الكلمات مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والتلبية سنة ، ويستحبُّ رفعُ الصوتِ بها لِجَبْرِ
السَّائِبِ بنِ خَلَادٍ مَرْفُوعاً أَنَا نِي جِبْرَائِيلُ يَا مُرْنِي أَن
أمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية
رواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ الترمذي .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله
ﷺ قال : ما من مَلَبٍ يُلَبِّي إلا لَبِي ما عن يمينه
وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى تنقطع الأرضُ

مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ
مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ .

قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا صُرَاخًا ، وَقَالَ أَبُو
حَازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرُّوْحَاءَ
حَتَّى تَبْحَ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْيِيَةِ .

وَقَالَ سَالِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْيِيَةِ فَلَا
يَأْتِي الرُّوْحَاءَ حَتَّى يَضْحَلَ صَوْتُهُ ، وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ لِئَلَّا يَنْقَطَعَ صَوْتُهُ وَتَلْيِيَتَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْيِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَا أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبِيرٌ مُكْبِرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ ، قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
بِاسْنَادَيْنِ رِجَالِ الصَّحِيحِ .

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُخْرَمٍ يُضْحِي لِي اللَّهُ يَوْمَهُ يُبَلِّي

حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ الْاِغْرَابَتُ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَاَدَتْهُ اُمُّهُ
رَوَاهُ اَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيْرِ
وَالْبَيْهَقِي مِنْ حَدِيْثِ عَامِرِ بْنِ رِبِيْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَتَقَدَّمَ حَدِيْثُ سَهْلِ وَفِيهِ قَالَ ، سَوَّلَ اللهُ ﷺ :
مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ مُجَاهِدًا اَوْ حَاجًا مُهْلًا اَوْ مُلِيًّا
اِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِي .

وَيَبْتَدِيءُ التَّلِيْمَةَ اِذَا اُسْتَوَى عَلٰى رَاِحِلَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ
ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اِذَا اسْتَوَى
بِهِ رَاِحِلَتُهُ قَائِمًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيْفَةِ اَهْلًا فَقَالَ لَبِيْكَ
اللّٰهُمَّ لَبِيْكَ لَبِيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبِيْكَ اِنْ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيْدُ مَعَ هَذَا لَبِيْكَ وَسَعْدِيْكَ وَالْحَمْدُ
بِيَدِيْكَ وَالرُّغْبَاءُ اِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ اَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْظَهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ
اَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى

أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ أُسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ ابْتِدَاءُ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ إِحْرَامِهِ ، وَقَدْ
 وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي أَهَلَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 حَسَبِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ .

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ
 أَنْ صَلَّى فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ
 رَاحِلَتُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ لَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ
 الْبَيْدَاءِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ
 أَنَّهُ أَهَلَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَنَقَلَ كُلُّ رَاوٍ مَا سَمِعَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَباً لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلَالِهِ
 فَقَالَ : أَنِي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ حَاجَةً وَاحِدَةً
 فَمَنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا .

نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجِياً فَلَمَّا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِبَدِي
الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ أُوتِجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ
مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ
رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ
أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ
حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ
الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ وَتَمَّ اللَّهُ لَقَدْ أُوتِجِبَ
فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَهْلٌ حِينَ
عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ
مِنْهُ مُخْتَصِراً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .

١٩ - (فصل)

وَتَتَأَكَّدُ التَّلْبِيَةَ إِذَا عَلَا نَشْراً أَوْ هَبْطاً وَأَدِيماً أَوْ صَلَّى
مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلاً أَوْ أَقْبَلَ نَهَاراً أَوْ التَّقَى الرَّفَاقُ أَوْ

سَمِعَ مُلَيِّياً أَوْ أَتَى مَخْظُوراً نَاسِياً أَوْ رَكِبَ دَابَّةَهُ أَوْ
نَزَلَ مِنْهَا أَوْ رَأَى الْكَعْبَةَ ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَلِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا
أَكَّةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يُلَبُّونَ إِذَا هَبَطُوا وَادِيًا أَوْ أَشْرَفُوا عَلَى أَكَّةٍ أَوْ
لَقُوا رَكِبًا وَبِالْأَسْعَارِ وَدُبْرِ الصَّلَاةِ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُسْتَعَبُ التَّلْيِيسَةُ فِي مَوَاطِنَ :
إِذَا أَسْتَوَيْتَ عَلَى بَعِيرِكَ ، وَإِذَا صَعِدْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ
وَادِيًا أَوْ لَقَيْتَ رَكِبًا ، وَفِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَبِالْأَسْعَارِ
أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَلَانَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَيَكْتُمُ
الضَّجِيجُ .

وَقَدْ قَالَ ﷺ أَفْضَلُ الْحَجِّ الْحَجُّ وَالنَّجُّ ، وَالْحَجُّ رَفْعُ

الصَّوتِ بِالتَّلِيَةِ ، وَالشَّجُّ سَيْلَانُ دِمَاهِ الْهَدْيِ .
وَأَمَّا فِيمَا إِذَا فَعَلَ مَخْظُورًا نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَهُ فَلِتَدَارِكِ
الْحَجَّ وَأَسْتِشْعَارِ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَرَجُوعِهِ إِلَيْهِ .
وتَلَّى الْمَرْأَةُ اسْتِحْبَابًا لِذُخُولِهَا فِي الْعُمُومَاتِ ، وَيُغْتَبَرُ
أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا التَّلِيَةَ وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا بِهَا أَكْثَرَ مِنْ
سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا .

قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الَّتِي فِي
الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا وَإِنَّمَا كَرِهَ لَهَا رَفْعَ الصَّوْتِ
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا - وَيُسْتَحَبُّ التَّلِيَةُ فِي مَكَّةَ وَالْبَيْتِ
الْحَرَامِ وَسَائِرِ مَسَاجِدِ الْحَرَمِ كَسَجْدِ مِنَى وَفِي عَرَفَاتِ
أَيْضًا وَسَائِرِ بَقَاعِ الْحَرَمِ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ وَلِأَنَّهَا مَوَاضِعُ
النَّسْكِ ، وَتُشْرَعُ التَّلِيَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرِ كَالْأَذَانِ وَإِلَّا
فَلْيَلِي بِلُغَتِهِ .

وَسُنَّ دُعَاؤُهَا بَعْدَهَا فَيَسْأَلُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينُ
بِهِ مِنَ النَّارِ ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَالدَّارِقُطِيُّ .

وَيُسْنُ صَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى
فَشُرِعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالصَّلَاةِ أَوْ فُشِّرِعَ فِيهِ
ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالْأَذَانِ .

وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ
فِي الطَّوَافِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : كَانَ يُنْسِكُ عَنْ
التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَبْرَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى

سَلَّمَ الْحَجَرَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٠ - باب محظورات الاحرام

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ (أَحَدُهَا) إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ، (وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) نَصٌّ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَعُدْيِ إِلَى سَائِرِ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ إِذْ حَلَقَهُ يُؤْذِنُ بِالرَّفَاهِيَّةِ وَهُوَ يُتَابَعُ فِي الْإِحْرَامِ لِكَوْنِهِ أَنَّ الْمَحْرَمَ أَشَعَثَ أَغْبَرُ ، وَقَيْسَ عَلَى الْحَلْقِ التَّنْفُ وَالْقَلْعُ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ فِي النَّصِّ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (الثَّانِي) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ (الثَّلَاثُ) تَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ (الرَّابِعُ) لُبْسُهُ الْمَخِيطَ (الْخَامِسُ) الطَّيْبُ (السَّادِسُ) قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ (السَّابِعُ) عَقْدُ النِّكَاحِ (الثَّمَانِينَ) الْجَمَاعُ (التَّاسِعُ) الْمُبَاشَرَةُ .

وَالْمَحْظُورَاتُ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ (الْأَوَّلُ) مَا يُبَاحُ

لِلْعَاجَةِ وَهِيَ هُنَا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا يُتَحَمَّلُ مِثْلَهَا وَلَا حُرْمَةٌ
وَلَا فِدْيَةٌ كَلْبَسِ السَّرَاوِيلِ لِغَقْدِ الْإِزَارِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ فِي
الْعَيْنِ (الثاني) مَا فِيهِ الْإِثْمُ وَلَا فِدْيَةٌ كَعَقْدِ النِّكَاحِ
(الثالث) مَا فِيهِ الْفِدْيَةُ وَلَا إِثْمٌ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْتَجَّ
الرَّجُلُ إِلَى اللَّبْسِ أَوْ الْمَرْأَةُ لِسِتْرٍ وَجْهَيْهَا (الرابع) مَا
فِيهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ بَاقِي الْمَحْظُورَاتِ وَتَنْقَسِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى
مَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَبِالْعَكْسِ إِلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ فَسَمُّ يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَهُوَ تَغْلِيظُ
الرَّأْسِ وَنُبْسُ الْمَخِيضِ ، وَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْأُنثَى فِي
الْإِحْرَامِ تَغْلِيظُ وَجْهَيْهَا ، وَالْبَقِيَّةُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ يَحْرُمُ
عَلَيْهَا جَمِيعًا ، وَقَدْ نَظَّمْتُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيمَا يَأْتِي
مِنَ الْآيَاتِ :

وَمَحْظُورُ إِحْرَامٍ ثَلَاثٌ وَسِتَّةٌ
فَنَحْذُ عَدَمًا وَأَحْفَظُ هُدًى إِلَى الرَّشْدِ
فَخَلَقَ لِشَعْرَيْكُمْ تَقْلِيمٌ ظَفَرِهِ
وَلُبْسُ ذُكُورٍ لِلْمَخِيضِ عَلَى عَهْدِ

وَتَنْطِيَةُ لِلرَّاسِ مِنْهُ وَوَجْهَيْهَا
وَقَتْلُ لَيْسِدِ الْبَرِّ وَالطَّيْبِ عَنِ قَصْدِ
وَعَقْدُ نِكَاحٍ ثُمَّ فِي الْفَرْجِ وَطَوُّهُ
مُبَاشَرَةً فَاتِحَتِ بَيْنَا مَا ضَى الْعَدُوَّ

قال في الشرح الكبير : أجمع العلماء على أنه لا
يجوز للمخرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقوله
تعالى (ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى حبله)
وروي عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال
لنلك يؤذيك هوام رأسك ، قال : نعم يا رسول الله
فقال رسول الله ﷺ اخلق رأسك وضم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين أو أنك شاة متفق عليه ، فيه
حليل على أن الملقح محرم قبل ذلك فإن كان له عذر من
مرض أو قتل أو غيره مما يتضرر ببقاء الشعر فله إزالته
لقوله سبحانه (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من
رأسه فحذية من صيام أو صدقة أو نكاح) ولحديث
المذكور :

قال ابن عباس رضي الله عنه فمن كان منكم مريضا
أي برأيه فروح أو به أذى من رأسه أي قتل -
وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره
إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترافه به أشبه
الشعر فإن انكسر فله إزالته .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل
العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر
لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر الثابت في عينه انتهى .
ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره
فأزالهما لأنه أزيل لآذاه أشبه قتل الصائل عليه ،
وإن زال مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أنملة
بظفرها فلا يفدي لإزالتها لأنهما بالتبعية لغيرهما والتابع
لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمها دون
أهدابها إلا أن حصل التأذي بغيرهما كقرح ونحوه
فيفدي لإزالتها لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله
فعلنه جزاؤه .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢١ - (فصل)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الذِّكْرَ تَغْطِيَهُ رَأْسُهُ بِمُلَاصِقِهِ كَالطَّاقِيَةِ
وَالغُتْرَةَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبُرَانِسِ
وَقَوْلِهِ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ
فِيَّانَهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا مُتَّفِقًا عَلَيْهِمَا . وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَقُولُ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي بَرَفُوعًا
وَكَرَهُ أَحْمَدُ الْاسْتِظْلَالَ بِمَحْمَلٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِقَوْلِ ابْنِ
عُمَرَ أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ أَيِ انْبُرْزَ لِلشَّمْسِ ، وَعَنْهُ لَهُ ذَلِكَ ،
أَشْبَهَ الْخَيْمَةَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ
فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ طَرَحَ عَلَى
شَجَرَةٍ تَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِشَجَرَةٍ
أَوْ خَبَاءٍ أَوْ جِدَارٍ وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِسَقْفِ السَّيَّارَةِ أَوِ الشَّمْسِيَّةِ أَوْ

يُثَوِّبُ عَلَى عُودِ لِقَوْلِ أُمِّ الْحَصِينِ : حَبِيبَتُ مَعَ رَسُولِ
ﷺ حَبَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذًا
بِعِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنْ
الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَيُبَاحُ لَهُ
تَغْيِطُهُ وَجِهَهُ .

رَوَى عَنْ عُمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا
يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَضْرِمٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَنْهُ لَا
لَأَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاطِمِ حَدِيثَ صَاحِبِ الرَّاحِلَةِ وَلَا
تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ بِلَا تَسْرِيحٍ .

رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ
غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ نَحْرِمٌ وَحَرَكَ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَأَغْتَسَلَ عُمَرُ وَقَالَ : لَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا
رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ طَبَقًا أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ
لِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِهِ الشَّرَّ قَالَهُ فِي الْكَافِي . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٢ - فصل

(الرابع) لُبْسُ الْمَخِيطِ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى الْخُفَيْنِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ الْمُحْرِمَ تَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعَمَائِمِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْبِرَانِسِ وَالْخِفَافِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التَّغْلِيظَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقَطْعُهُمَا أَثْقَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ نَحْوُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذِهِ .

وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلَ الْجُبَّةِ وَالذَّرَاعَةِ وَالثَّبَانِ وَأَشْيَاءَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ سِتْرُ بَدَنِهِ بِمَا نُحْمِلُ عَلَى قَدْرِهِ وَلَا سِتْرُ عَضْوِيٍّ مِنْ أَعْضَانِهِ بِمَا نُحْمِلُ عَلَى قَدْرِهِ كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ وَالْقَفَازِينَ لِلْيَدَيْنِ

وَالْحُفَيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المنيط عند
جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور
دون الإناث وإذا لم يجد المخرم إزاراً فليلبس سراويل
أو لا يجد نعلين فليلبس حفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه
والأصل فيه :

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب
بعرفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الحفين ومن لم
يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشغناء أخبره
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو
يخطب يقول من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها
ومن لم يجد نعلين ووجد حفين فليلبسهما ، قلت : ولم
يقُل ليقطعهما ؟ قال : لا رواه أحمد — وعن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس حفين ومن لم

يَجِدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ
لِلْحُفْنَيْنِ إِذَا احتَاجَ إِلَى لُبْسِهِمَا لِفَقْدِ التَّعْلِينِ فَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ
بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ بَعَرَفَاتٍ قَالَهُ الدَّارِ قُطَنِي وَحَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ وَذَكَرَهُ فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ
الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ
وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا قَدْ عَلِمَ فِي الْأُصُولِ فَدَبَّتْ
بِذَلِكَ نَسْخُ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ ، وَأَجِيبَ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثُ
ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ لَفْظِ بَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ
فِيهِمَا زِيَادَةٌ حُكْمٍ هُوَ جَوَازُ اللَّبْسِ بِلا قَطْعٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَلَا يَغْتَدُّ الْمَحْرَمُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَلَا غَيْرَهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
لِلْمَحْرَمِ ، وَلَا يَغْتَدُّ عَلَيْكَ شَيْئًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِسْرَمُ ،
قَالَ أَحْمَدُ فِي مُحْرَمٍ حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَيَّ وَسَطَهُ لَا يَغْتَدُّهَا وَيُدْخِلُ
بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِزَارَهُ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ لِسِتْرِ عَوْرَتِهِ
وَإِلَّا مِنْطَقَةً وَهَمِيَانًا فَيُحْتَدُّ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ

تَفَقَّتْكَ وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَحَاجَتِهِ لِسِتْرِ
تَفَقَّتِهِ مَعَ حَاجَةِ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ وَقِيلَ لَا يَحْرَمُ عَقْدُ الْإِزَارِ
وَفِي الْإِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَيَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاةِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا
فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْسُ مَقْطُوعٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
مَعَ وُجُودِ التَّلْعِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ
انتهى ص ١١٧ .

وَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِسَيْفٍ لِحَاجَةٍ لَمَّا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
قَالَ لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْأَحْدَثِيَّةِ صَلَّحْتَهُمْ أَنْ لَا
يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ الْقِرَابِ بِمَا فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ أَهْلَ
مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَلَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَيَحْمِلُ
مُحْرِمٌ جِرَابَهُ وَيَحْمِلُ قَرَبَةَ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّرَ
بِقَمِيصٍ وَأَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بَرْدَاؤَهُ مُوَصَّلٍ لِأَنَّ
الرِّدَاةَ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ صَحِيحاً .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيُحْكَهُ إِذَا
أَحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ بِرِفْقٍ وَسُهُولَةٍ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ سَبَبَ

ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَمَنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفِهِ قَبَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
 هَدَى لِنَبِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ نُبَيْهِ لِلْمُحْرِمِ رَوَاهُ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَلِأَنَّهُ عَادَةُ نُبَيْهِ
 كَالْقَمِيصِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٣ - (فصل)

(الخامس) الطَّيِّبُ فَتَى طَيِّبٌ مُحْرِمٌ تَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ
 اسْتَعْمَلَ فِي أَكْلٍ أَوْ شَرِبٍ أَوْ إِدْهَانٍ أَوْ اِكْتِعَالٍ أَوْ اسْتِعَاظٍ
 أَوْ اِحْتِقَانٍ طَيِّبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ فِي الْمَذْكُورَاتِ حَرْمٌ
 وَفَدَى ، أَوْ قَصَدَ مُحْرِمٌ شَمَّ ذَهْنٍ مُطَيَّبٍ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مِسْكِ
 أَوْ كَافُورٍ أَوْ عَنْبَرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ بَجُورٍ عُوْدٍ
 وَنَحْوِهِ كَعَنْبَرٍ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّ لِطَيِّبٍ وَيُتَّخَذُ
 مِنْهُ الطَّيِّبُ كَوَرْدٍ وَبَنْفَسَجٍ وَمَنْثُورٍ وَلَيْتُونَفِرٍ وَيَاتَمِينَ وَنَحْوِهِ
 وَشَمُّهُ أَوْ مَسٌّ مَا يَعلقُ بِهِ كَأَنَّ وَرْدٍ حَرْمٌ وَفَدَى .

قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع
من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته
لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تخطوه متفق عليه .
فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى انتهى .

وفي حديث ابن عمر : ولا ثوباً مسه ورأس ولا زعفران
الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشم المحرم الريحان
ولا الطيب أخرجه الشافعي وأبو ذر . ولا فذية إن شم
محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرم من طيب ما
لا يتعلق به كقطع عنبير وكافور لأنه غير مستعمل للطيب
أو شم محرم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترج
لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنه لا يتطيب
به بالشه وإنما يقصد بخوزة أو شم ولو قصداً نبت صحراء
كشبح ونحوه كخزامى وقبصوم أو ما ينبته آدمي لا يقصد طيب
كجناو وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها ، ومن لبس أو
تطيب أو خطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء
عليه لقوله ﷺ عفي لاهتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه — وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ وَالْآ فَدَى لَاسِيدَاتِهِ
المحظور . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ — (فصل)

(السادس) مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيادَهُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) وَقَوْلُهُ :
(وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) وَهُوَ الْوَحْشِيُّ
الْمَأْكُولُ فَسَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ بِيَدِهِ أَوْ بَعْضُهُ بِمُبَاشَرَةٍ
إِتْلَافِهِ أَوْ سَبَبٍ وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ بِجِنَايَةِ ذَابِيَةِ الْمَحْرَمِ الْمُتَصَرِّفِ
فِيهَا بَأَنْ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا أَوْ سَائِقًا فَيَضْمَنُ مَا
تَلَفَ بِيَدِهَا وَفِيهَا لَا مَا رَحَّتْ بِرِجْلِهَا ، وَإِنْ انْقَلَبَتْ لَمْ
يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْهُ .

وَيَضْمَنُ الْمَحْرَمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ
إِنْ لَمْ يَرَهُ صَائِدُهُ أَوْ بِإِعَانَةِ الْمَحْرَمِ لِمَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ
وَلَوْ بِمُتَاوَلَةِ آلَةِ الصَّيْدِ أَوْ إِعَارَتِهَا لَهُ كَرُوحٍ وَسَكِينٍ لِمَا

وَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ :

كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامِنَا
وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَبْصَرُوا
حِمَارًا وَتَحْشِيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَنْخِيفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي
وَاحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ
فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ تَأْوِلُونِي
السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ فَغَضِبْتُ .

فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ
فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ
إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَخَبَّأْتُ
الْعَضْدَ مَعِي فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَتَأَوَّلْتَهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا
وَهُوَ مُخْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِمُسْلِمٍ ، هَلْ أَشَارَ
إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوه .

وللبخاري قال : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ
أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا : لا ، قال : فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ،
وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في مُحْرَمٍ أشارَ
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الإِشَارَةُ وَالذَّلَالَةُ وَالِإِعَانَةُ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ
عَلَى مُحْرَمٍ أَشْبَهَ الإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ ، وَلَا يَحْرُمُ
دَلَالَةُ مُحْرَمٍ عَلَى طَيْبٍ وَلباسٍ لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِمَا
بِالسَّبَبِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالدَّالِّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ
الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الدَّالِّ أَكْلَهُ مِنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَإِذَا دَلَّ الْمُحْرَمُ حَلَالًا عَلَى الصَّيْدِ فَاتْلَفَهُ فَالْجَزَاءُ كُلُّهُ
عَلَى الْمُحْرَمِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ
وَتَجَاهِدٍ وَبَكْرِ الْمَزِينِيِّ وَاسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَيَدُلُّ لِهَذَا
الْقَوْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ هَلْ مِنْكُمْ
أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ
يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِتْلَافِ الصَّيْدِ فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، وَقَالَ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْجِنَايَةِ فَلَا
يُضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ كَالْأَدْمِيِّ ، (وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ) عِنْدِي أَنَّهُ

أُرْجِحُ وَأَلَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِمًا عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَالْجِزَاءُ
بَيْنَهُمَا ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ
جِزَاءً أُمَّتَلَفٍ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَكُونُ الْجِزَاءُ وَاحِدًا .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ جِزَاءٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاعِلِينَ يَسْتَقِلُّ بِالْجِزَاءِ
إِذَا أَنْفَرَدَ فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ وَقَالَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَى الْدَالِ .

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِمًا عَلَى صَيْدٍ ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ
مُخْرِمًا آخَرَ ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ فَقَتَلَهُ الْعَاشِرُ (فَعَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ) الْجِزَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِأَشْتِرَاكِهِمْ فِي الْإِثْمِ
وَالنَّسَبِ (وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِزَاءٌ
(وَعَلَى الثَّلَاثِ) لَا شَيْءَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ .

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْحَلَالُ مُخْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ الْمَخْرِمُ
ضَمِيئَةً مُخْرِمٌ وَنَحْدَهُ دُونَ الدَّالِّ وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ

حَلَالٌ وَمُحْرَمٌ أَوْ سَبْعٌ وَمُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ جَمِيعُهُ
لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوَجِبٌ وَمُسْقِطٌ فَغَلَبَ الْإِيجَابُ كَمَا لَوْ قَتَلَ
صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرَحُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ
صَاحِبِهِ وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَوْ السَّبْعُ فَعَلَى الْمُحْرَمِ جَزَاؤُهُ
تَجْرُوحًا اِعْتِبَارًا بِحَالِ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَفَتْ الضَّمَانِ
وَإِنْ سَبَقَهُ الْمُحْرَمُ فَجَرَحَهُ وَقَتْلَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى الْمُحْرَمِ أَرَشُ
جَرَحِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سِوَى الْجَرَحِ .

وَإِنْ نَصَبَ حَلَالٌ شَبَكَةً وَتَحَوَّهَا ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ أَحْرَمَ
ثُمَّ حَفَرَ بِشْرًا يَحْتَمِي كَانَ حَفْرُهَا فِي دَارِهِ أَوْ تَحَوَّهَا مِنْ مُلْكِهِ
أَوْ مَوَاتٍ أَوْ حَفَرَ الْبِشْرَ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنَّ
مَا تَلَفَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَحْرِيْمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيَلَةً عَلَى الْإِصْطِيَادِ
فَإِنْ كَانَ حِيَلَةً ضَمِنَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقَبَ الْيَهُودَ عَلَى
نَصْبِ الشَّبَكِ يَوْمَ الْبَيْعَةِ وَأَخَذَ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الْأَحْدِ
وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَشَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعُ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ
شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعند أحمد في إحدى الروايتين أن عليهم جزاء واحد وكذا قال الشافعي ومن وافقه ، لقضاء عمر وعبد الرحمن قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرّموا فمّرت بهم ضبع فحدّ قوتها بعصيم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليكم كلّم كبش قالوا أو على كلّ واحد منا كبش قال : إنكم لمعزّز بكم عليكم كلّم كبش .

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال : عليهم كبش يتخارجه عنه بينهم .

وأما أكل ما صاده المخرم أو ذبحه أو دلّ عليه أو أعان عليه أو أشار إليه فيحرم عليه وجميع من له أثر في صيده لما تقدّم في حديث أبي قتادة من قول النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أن يحول عليه أو أشار إليه

قالوا : لا ، قال : كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ حَثَمَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى مُحْرِمٍ لِذَلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ صَيَادٍ لَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَحْرُمُ عَلَى حَلَالٍ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَالثَّوْفَيْعِيُّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوا ، فَقَالُوا : أَلَا تَأْكُلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ لِأَجْلِي وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَكْلُ غَيْرِ مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لَهُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ .

فَلَوْ ذَبَحَ نُحْلٌ صَيْدًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ حَرَّمَ عَلَى
 الْمَذْبُوحِ لَهُ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يُحْرَمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِ الدَّالِّ
 أَوْ الْمُعِينِ أَوْ الَّذِي صَيَدَ أَوْ ذَبَحَ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ
 الْمُحْرِمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمَنَهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ
 يَحْرَمُ أَكْلَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَالْمَيْتَةُ غَيْرُ مُتَمَوَّلَةٍ
 فَلَا تُضْمَنُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٥ - (فصل)

وَإِنْ قَتَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ بِتَقْلِهِ أَوْ أَتَلَفَ بَيْضَ
 صَيْدٍ غَيْرِ مَذْرُورٍ ، وَغَيْرِ مَا فِيهِ فَرْنُخٌ مَيَّتٌ ضَمِنَتْهُ بِقِيَمَتِهِ
 مَكَانَهُ لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مَذْرُورًا أَوْ فِيهِ فَرْنُخٌ مَيَّتٌ
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ
 بَيْضِ النَّعَامِ فَيَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ لِقَشْرِهِ قِيَمَةٌ فَيَضْمَنُهُ بِهَا ،
 وَالدَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتَلَفَ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ مَا
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
 بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ وَلِأَنَّهُ
 تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ بِالثَّقَلِ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ

بيضه فرخ منها فخرج فعاش فلا شيء عليه وإن
مات ففيه ما في صغار المتلف بيضه ففي فرخ الحمام
صغير أولاد الغنم .

وفي فرخ النعامه حوار صغير أولاد الإبل وفيها
عداها قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته
ولا يعدل لمخرم أكل بيض الصيد إذا كسره الآكل
أو محرم غيره لأنه جزء من الصيد أشبه سائر أجزائه،
وكذا شرب لبنه .

وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المخرم أبيع
للمخرم كصيد ذبحه حلال ولو كان الصيد تملوكاً وأتلفه
المخرم أو تلف بيده أو بيضه أو لبته ضمنه جزاء
لمساكين الحرم وقيمة مالكه ويضمن اللبن بقيمته
مكانه .

ولا يملك مخرم صيداً ابتداءً بغير إرث فلا يملكه
بشراء ولا هبة وتحوها .

فلو قبض الصيد المخرم هبة أو رهناً أو شراء
 لزومه رده إلى من أقبضه إياه لفساد العقد ، وعليه
 إن تلف الصيد قبل الرد الجزاء لمساكين الحرم مع
 قيمته للمالك في هبة وشراء لو جود مقتضى الضمانين ،
 وإن أمسك الصيد مخرم بالحرم أو الحبل أو أمسكه
 حلال بالحرم فذبحه المخرم ولو بعد حله من إحرامه
 أو ذبحه ثمسكه بالحرم ولو بعد إخراجيه من الحرم
 إلى الحبل ضمنه لأنه تلف بسبب كان في إحرامه أو
 في الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد
 خروجه من الحرم . وكان ما ذبح لغير حاجة
 أكله ميتة .

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزول ملكه عنه ، ولا
 تزول عنه يده الحكمة ولا يضمن الصيد معها .

ومن غصب الصيد من يد مخرم حكمة لزومه رده .
 ومن أدخل الصيد الحرم المكي أو أحرم رب صيد
 وهو بيده المشاهدة كخيمته أو رحله أو قفص معه أو

حَبْلٍ مَرْبُوطٍ بِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَنَهَّا بِإِرْسَالِهِ وَمُلْكُهُ بَاقٍ
عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لِعَدَمِ مَا يُزِيلُهُ قَبْرُهُ آخِذُهُ عَلَى
مَالِكِهِ إِذَا حَلَّ وَيَضْمِنُهُ قَاتِلُهُ بِقِيَمَتِهِ لَهُ لِقَاءُ مُلْكِهِ
عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ وَتَلَفَ بغيرِ فِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ
غَيْرُ مُفْرَطٍ وَلَا مُتَعَمِّدٍ فَإِنْ تَمَّ كُنْ مِنْ إِرْسَالِهِ وَلَمْ
يَفْعَلْ ضَمِنَهُ بِالْجَزَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى مُرْسِلِهِ
مِنْ يَدِهِ قَهْرًا لِزَوَالِ حُرْمَةِ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةِ لِأَنَّهُ مِنْ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٦ — (فصل)

وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَيْدًا صَانِلًا عَلَيْهِ دَفْعًا عَنْ
نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ التَّحَقَّقَ بِالْمُؤْذِيَاتِ طَبَعًا
كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ
شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِلْحَاجَةِ
الْحَيَوَانِ أَوْ قَطَعَ مُحْرَمٌ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا مُتَاكِلاً فَاتَ
لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ مُلْدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ أَشْبَهَ مُدَاوَاةِ

الولي مخجورة ، وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية ،
ولو أخذ الصيد الضعيف محرم ليدأويه فوديعه لا
يضمنه بلا تعد ولا تفريط ولا تأثير لحرم أو إحرام
في تحريم حيوان إنسي كبيئمة الأنعام ودجاج لأنه
ليس بصيد .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن في إحرامه
في الحرم قربة إلى الله تعالى .

وقال : أفضل الحج العج والنج أي إسالة الدماء
بالنحر والذبح ولا تأثير لحرم أو إحرام في محرم
الاكل إلا المتولدة بين ما كولى وغيره ويحرم بإحرام قتل
قل وصنبايه ولو برمييه ولا جزاء فيه ولا يحرم قتل
براغيث وقراد ونحوهما كبق وبغوض لأن ابن عمر قرء
بغيره بالسقياء أي نزع القراد عنه فرماه وهذا قول
ابن عباس .

ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كسمك ،

ولو عاشَ في بَرٍّ أَيْضاً كَسَلْخَفَاةٍ وَسَرَطَانٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) .

وَأَمَّا الْبَحْرِيُّ بِالْحَرَمِ فَيَحْرَمُ صَيْدُهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهِ
لِلْمَكَانِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِي
لِأَنَّهُ يَبِينُ وَيَفْرُخُ فِي الْبَرِّ فَيَحْرَمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَفِيهِ
الْجَزَاءُ وَبُضْمَنُ الْجِرَادُ بِقِيَمَتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ
طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتْلَفُهُ الْمَاءُ كَالْعَصَافِيرِ وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ
عَنْ جَرَادَةَ .

وَالْمَحْرَمُ اِحْتِاجَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَقْدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ)
الآيَةَ .

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَتَجِيبِي فَقَالَ : مَا
كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاءَةً قُلْتُ : لَا
قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

نصف صاع ، متفق عليه .

وَيُسْنُ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ غَيْرِ آدَمِيٍّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحَرَمِ الْحِدَاةِ
وَالْغُرَابِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، متفق عليه .

وفي معناه كلُّ مؤذٍ وأما الآدميُّ غيرِ الحرِّيِّ فلا يحلُّ
قتله إلا بإحدى ثلاثٍ : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ،
والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه .

وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ
غَيْرِهِ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَنْبِهِ .
والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٧ — (فصل)

(السابع من المخطورات) عَقْدُ النِّكَاحِ فَيَحْرُمُ وَلَا
يَصِحُّ لِحَدِيثِ عُمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ

ولا يُنكح ولا يُخطب رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس
للترمذي فيه (ولا يُخطب) .

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمرَ فرَّقَ بَيْنَهُمَا بِعَنِي
رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، رواه مالك والدارقطني ، قال
في الشرح الكبير : وَيُبَاحُ شِرَاؤُ الْإِمَاءِ لِلتَّسْرِي وَغَيْرِهِ لَا
نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا اِنْتَهَى .

ولا فِدْيَةٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ وَقَتْلِ الْقَمَلِ ،
وَقَدْ نَظَّمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ :

عَقْدُ نِكَاحٍ وَشِرَاءِ صَيْدٍ
وَقَتْلُ قَمَلٍ حُرِّمَتْ وَلَا جَزَا

وَتُعْتَبَرُ حَالُهُ الْعَقْدِ لَا حَالُهُ تَوْكِيلُهُ فَلَوْ وَكَّلَ مُحْرِمٌ
حَلَالًا صَحَّ عَقْدُهُ بَعْدَ حِلِّ مُوَكَّلِهِ لِأَنَّ كَلَامَهُ مِنْهُمَا حَلَالٌ
حَالِ الْعَقْدِ ، وَلَوْ وَكَّلَ حَلَالٌ حَلَالًا فَعَقْدَهُ الْوَكِيلُ بَعْدَ أَنْ
أُحْرِمَ هُوَ أَوْ مُوَكَّلٌ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ ثُمَّ
أُحْرِمَ الْمُوَكَّلُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَكَيْلُهُ بِأَحْرَامِهِ فَإِذَا حَلَّ الْمُوَكَّلُ

كَانَ لَوْ كَيْلَهُ عَقْدُهُ لِزَوَالِ الْمَانِعِ ، وَلَوْ وَكَلَّ حَلَالَ حَلَالًا
 فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَعَقْدُهُ وَأُحْرِمَ الْمُوَكَّلُ فَقَالَتْ الزَّوْجَةُ وَقَعَ
 فِي الْإِحْرَامِ وَقَالَ الزَّوْجُ وَقَعَ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ
 لِأَنَّهُ يَدْعِي صِحَّةَ الْعَقْدِ وَهِيَ الظَّاهِرُ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ
 بَأَنَّ قَالَتْ الزَّوْجَةُ وَقَعَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَقَالَ الزَّوْجُ فِي الْإِحْرَامِ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسَخَتْهُ فَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِهِ
 وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِهِ
 لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيَصْحُحُ مَعَ جَهْلِهَا وَقَوْعُهُ هَلْ كَانَ قَبْلَ
 الْإِحْرَامِ أَوْ فِيهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ
 وَتَكَرَّرَ خِطْبَةُ نُحْرِمٍ لَمَّا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا
 يُنْكَحُ وَلَا يُخْتَبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِيلَ تَحْرِمُ الْخِطْبَةُ وَهَذَا
 الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أُحْرِمَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ
 وَلَا لِغَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَلَا الْخَاصَّةِ لِغُيُومٍ مَا سَبَقَ
 وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ أَقْرَبِيهِ بِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ

غَيْرَهُمْ يَمْنُ لَا وَليَّ لَهُ بِالوِلايَةِ الْعَامَةِ كَالْخَاصَةِ .
وَيَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ حُلْفَاؤُهُ مِنْ لَا وَليَّ لَهُ أَوْ هَا لِأَنَّهُ
يَجُوزُ بِوِلايَةِ الْحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ بِوِلايَةِ النَّسَبِ بِدَلِيلِ
تَزْوِيجِ الْكَافِرَةِ .

وَأَمَّا وَكَلَاؤُهُ فِي تَزْوِيجِ نَحْوِ بِنْتِهِ فَلَا لِمَا سَبَقَ وَإِنْ
أُحْرِمَ نَائِبُهُ فَكَيْفَ أُحْرِمَ الْإِمَامَ .

٢٨ - فَصْل

(الثامنُ) الوطءُ في الفرج ، وذلك لِقولِهِ تَعَالَى :
(قَمَنَ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ) .

قال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما هو الجِماعُ بِدليلِ قولِهِ
تَعَالَى : (أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) يَعْنِي
الجِماعُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِجْمَاعٌ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
أَنَّهُ يُفْسِدُ النَّسِكَ .

وفي الموطأ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ

رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ نَحْرِمٌ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِيُوجِبَهُمَا حَتَّى
يَقْضِيَا حَاجَّتَهُمَا ثُمَّ عَلَيْنِمَا حَاجٌّ مِنْ قَابِلِ وَالْهَدْيُ وَلَمْ يُعْرِفْ
لَهُمْ مُخَالَفٌ .

وَالْوَطْءُ يُفْسِدُ النَّسِكَ قَبْلَ تَحْلِيلِ أَوَّلِ لَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ
بِعِرْقَةِ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضَوْا بِفَسَادِ الْحَجِّ وَلَمْ
يَسْتَفْصِلُوا .

وَحَدِيثٌ مَنْ وَقَفَ بِعِرْقَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيُّ قَارَبَهُ
وَأَمِنْ قَوَاتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَجَامِعُ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا
نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ يَلَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ قَضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوَجِبَ
الْبَيَانُ .

وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ رَوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا يَفْسُدُ
حَجُّ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ ، وَخَرَجَهَا الْقَاضِي أَبُو
يَعْلَى فِي كِتَابِ الرُّوَايَتَيْنِ ، ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،
وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ولا يفسدُ بغيرِ الجماعِ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِ وَالِاجْتِمَاعِ
وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِي فَايَسِدِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالوَطْءِ رُوِيَ
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُكْمُهُ
كَالْأَحْرَامِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)
وَرُوِيَ مَرْفُوعاً : أَمْرَ الْمَجَامِعِ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَجِبُ
بِهِ الْقَضَاءُ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْهُ كَالْقَوَاتِ فَيَفْعَلُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ
كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ مِنْ وَقُوفٍ وَغَيْرِهِ وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ
قَبْلَهُ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ وَيَفْدِي بِأَحْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَيَقْضِي
مَنْ فَسَدَ نُسْكُهُ بِالوَطْءِ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَاطِئاً أَوْ مَوْطُوءَةً
فَرَضاً كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ نَفلاً .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ قَوْراً قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ
فَإِذَا أُذْرِكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَاهْدِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ وَمِثْلُهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْأَثْرَمُ . وَزَادَ (وَحُلٌّ
إِذَا حَلُوا) .

فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَاحْجُجْ أَنْتِ وَأَمْرَأَتُكَ وَاهْدِيَا هَدْيَا
فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمَا

وهذا إذا كان المفسدُ نُسكهُ مُكَلَّفًا لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي
التأخيرِ وإلا يَكُنْ مُكَلَّفًا بَلْ بَلَغَ بَعْدَ الْقَضَاءِ لِلْحَجَّةِ
الْفَاسِدَةِ فَيَقْضِي بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا لِزَوَالِ عُذْرِهِ .

٢٩ - (فصل)

وَيُحْرِمُ مَنْ أَفْسَدَ نُسكَهُ فِي الْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ
أَوَّلًا بِمَا فَسَدَ إِنْ كَانَ إِحْرَاهُ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ
يُحْكِي الْأَدَاءَ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي النُّسْكِ سَبَبٌ لِرُجُوبِهِ فَيَتَعَلَّقُ
بِمَوْضِعِ الْإِيجَابِ كَالنَّذْرِ .

وقال في الفروع وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُطْلَقًا
وَمَا لَ إِلَيْهِ وَإِلَّا يَكُنْ أُحْرِمَ بِمَا فَسَدَ قَبْلَ مِيقَاتِ بَلْ
أُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ مُجَاوِزَتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ فَوَطِئَ فِيهِ
قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ قَضَى الْوَأَجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ بِإِفْسَادِ الْأَوَّلِ
وَلَا يَقْضِي الْقَضَاءَ كَقَضَاءِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَفْسَدَهُ ، وَلِأَنَّ
الْوَأَجِبَ لَا يَزْدَادُ بِفَوَاتِهِ بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَنَفَقَةٌ قَضَاءُ مُطَاوَعَةٍ عَلَى وَطْءِ عَلَيْهَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
وَإِهْدِيَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِمَا .

وقول ابن عباس اهدى ناقةً ولتهدى ناقةً ولإفسادها نسكها
بمطاولعتها أشبهت الرجل - ونفقة قضاء مكرهة على
مكره وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطى فلا
يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نخوه
إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جامع امرأته وهما مخرمان
فسأل النبي ﷺ فقال لهما أتما حجكما ثم أرجعا وعليكما
حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما
فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما
نسككما وأهديا .

وروى سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس نخوه
قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل
ولكن يكون بقربها انتهى . وذلك ليراعي أحوالها فإنه
تخرمها قال ذلك في الإنصاف .

والوطء بَعْدَ التَّحَلِّيِ الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ نُسْكَهَ لِقَوْلِ
ابن عباس في رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَوْمَ
النَّحْرِ يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ
رواه مالك ولا يُعَرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ .

وعلى الواطئ بَعْدَ تَحَلِّيِ أَوَّلِ شَأْنٍ لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ
وعليه الْمُضِيُّ لِلحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنْهُ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ
الحِلِّ والحَرَمِ لِيَطُوفَ لِلزَّيَارَةِ مُحْرِمًا لِأَنَّ الحَجَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِهِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ ثُمَّ السَّعْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ لِحَجِّهِ
وَعُمْرَةٍ وَطِئًا فِيهَا كَحَجِّ فِيهَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فَيُفْسِدُهَا وَطِئًا
قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِهِ لَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ حَلْقِهِ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَحَلِّيِ أَوَّلِ
وعليه لِوَطْئِهِ فِي عُمْرَتِهِ شَأْنٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي
وَطْئِهِ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ لِحَدِيثِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ،
ومثلها النَّائِمَةُ وَلَا يَلْزِمُ الواطئُ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهَا أَي
النَّائِمَةِ وَالْمُكْرَهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٠ - (فصل)

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة دون الفرج فان
فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للائمة الثلاثة
في وجوب البدنة وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

والمرأة إحرامها في وجهها لحديث لا تنتقب المرأة ولا
تلبس القفازين رواه البخاري وغيره .

وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل
في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد .

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى
الرجل رأسه والحاجة كروزي رجال أجنب قريبا منها
فتسد الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث
عائشة كان الركبان يمشون بنا ونحن نخرمون مع رسول
الله ﷺ فإذا حاذونا سدكت إحدانا جلبابها على وجهها
فإذا تجاوزونا كشفنا رواه أبو داود والاثرم ولا يضرمس
المسدول بشرة الوجه .

وَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمُخْرَمَةِ وَتَحِبُّ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا وَلَا
 تَحْرُمُ تَغْطِيَةُ كَفَيْهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ مُحْرَمٍ مِنْ
 إِزَالَةِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَطَيْبٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَمَّا تَقَدَّمَ ، لِأَنَّ
 الْحِطَابَ يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإُنَاثَ إِلَّا لِبَسِّ الْمُخِيطِ وَتَطْلِيلِ الْمِحْمَلِ
 لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى رَجُلٍ
 لُبْسُ قَفَّازَيْنِ أَوْ قَفَّازٍ وَاحِدٍ وَهُمَا كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ
 إِلَى الْكُوعَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِيهِ لِيَسْتَرِيَهُمَا كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرْزَاةِ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً لَا تَمْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي لُبْسِ الْقَفَّازَيْنِ أَوْ أَحَدِيهِمَا الْفِئْدِيَّةُ كَالنَّقَابِ وَبِيَاحِ
 لِلْمُخْرَمَةِ خِلْخَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيِّ كَسِيَّارٍ وَذُمَّلِجٍ وَقُرْطٍ
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي
 إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزُّعْفَرَانَ
 مِنَ الشِّبَابِ ، وَلِيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبْنَ مِنَ الْأَوَانِ الشِّبَابِ
 مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيِّ ، وَيُسَنُّ لَهَا خِضَابُ بَجْنَاهُ عِنْدَ
 إِحْرَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ تَذَلِكَ الْمَرْأَةَ يَدِيهَا

في حناء ولائه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكره خضاب
بعده الاحرام ما دامت محرمة لانه من الزينة ويستحب في
غير احرام لمزوجه .

٣١ - (فصل)

وللمحرم لبس خاتم من فضة او عقيق ونحوهما لما
روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهيمان والخاتم
للمحرم وله بطن جرح وله ختان وقطع عضو عند
الحاجة إليه وأن يحتجم لانه لا رفاهية فيه ولحديث ابن
عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه .

فان احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله
قطعه وعليه الفدية وكره لرجل وامرأة اكتحال بأثمد
ونحوه لزينة لما روي عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة
اكتجلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود ولهما قطع
رائحة كرنيه بغير طيب ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم
يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت

عُكَاظٌ وَمِحَنَةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُوا أَنْ
يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَتَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا
أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ
فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنِّي أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ
نَاسًا يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ
وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفَيْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ
فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَاِنْ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ
وَقَالَ لَكَ حَجٌّ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَأَحْمَدُ وَعِنْدَهُ
إِنَّا نُكْرِي قَهْلًا لَنَا مِنْ حَجِّ وَفِيهِ وَتَخْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ وَفِيهِ
فَقَالَ أَنْتُمْ حُجَّاجٌ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْرِمَةِ وَالْمُحْرِمِ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ

تعالى (من الرفث) وهو الجماع . روي عن ابن عباس
وابن عمر وقال الأزهرى الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد
الرجل من المرأة ، ويَجْتَنِبَانِ الْفُسُوقَ وهو السَّبَابُ وقيل
المعاصي والجِدَالُ وهو المراء فيما لا يعنى وكذا التَّقْيِيلُ
والنَّعْمَزُ وأن يُعْرَضَ لها بالفحش من الكلام .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان
النساء والقُبلة والنَّعْمَزُ وأن تُعْرَضَ لها بالفحش من الكلام
وتحوى ذلك ويستحب له أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع
لحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيراً وليصمت متفق عليه .

وعنه مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، ولأحمد من حديث
أحسين بن علي مثله وله أيضاً في لفظ : قلة الكلام
فيما لا يعنيه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٣٢ - باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مصدرٌ فَدَى يَفْدِي فِدَاءً وَشَرَعًا مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسْكٍَ أَوْ بِسَبَبِ حَرَمٍ وَالْفِدْيَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يَجِبُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مِنْهَا يُخَيَّرُ فِيهِ مَخْرَجٌ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ مِثْلُ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقْطِ وَهِيَ فِدْيَةُ لُبْسِ مَخِيطٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ ذَكَرٍ أَوْ وَجْهِ أَنْثَى وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ظُفْرَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍَ) .

وعن كعب بن عُجْرَةَ قَالَ : كَانَ بِي أذىٌ مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْتَجِدُ شَاةً . قُلْتُ : لَا ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٍ).

قال ، هو صيام ثلاثة أيامٍ أو اطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
نِصْفُ صَاعِ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية أتى عليُّ رَسولُ اللهِ ﷺ من الحَدِيثِيَّةِ
فَقَالَ كَانَ هَوَامٌ رَأْسُكَ تُؤْذِيكَ فَقُلْتُ : أَجَلٌ ، فَقَالَ :
فَأَحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ
أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية : فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي :
أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا
مِنْ زَيْبٍ أَوْ أَنْسُكَ شَاةً فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ فَذَكَتِ
الْآيَةُ وَالْخَبْرُ عَلَى وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى صِفَةِ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ
مَذْلُولٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْأُظْفَارَ وَاللَّبْسَ
وَالطَّنْبَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْأَحْرَامِ لِأَجْلِ التَّرْفِهِ فَأُشْبِهَ
حَلْقَ الرَّأْسِ .

وَبَيَّنَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعاً لَهُ
وَلِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ تَبَيَّنَ التَّخْيِيرُ فِيهَا مَعَ الْعُذْرِ تَبَيَّنَ مَعَ
عَدَمِهِ كَجَزَاءِ الْصَيْدِ .

وَإِنَّمَا أَلْشَرَطُ لِحَوَازِ الْحَلْقِ لِاتَّخْيِيرِ وَالْحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ
الْتَمَرُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ الزَّيْبُ وَقِيَسَ عَلَيْهِمَا الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ
وَالْأَقْطُ كَالْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ .

النُّوعُ الثَّانِي (جَزَاءُ الصَّيْدِ يُخَيَّرُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْنَ
ذَبْحِ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنَ النِّعَمِ وَإِعْطَانِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ أَوْ تَقْوِيمِ
الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلْفِ لِلصَّيْدِ أَوْ بِقُرْبِهِ أَوْ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا
طَعَاماً لِأَنَّ كُلَّ مِثْلِي يُقَوِّمُ بِمَا يُقَوِّمُ مِثْلَهُ كَمَا لِالْأَدْمِيِّ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدِّرَاهِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي
الآيَةِ وَالطَّعَامُ الْمَذْكُورُ يُجْزَى إِخْرَاجُهُ فِي فِطْرَةِ كَوَاجِبِ
فِي فِدْيَةِ أَذَى وَكَفَّارَةِ فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مِدَّةً بُرٍّ أَوْ نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ
يَصُومَ عَنِ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ

منكم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
منكم هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ
ذَلِكَ صِيَامًا .

وإن بقيَ ذُوْنُ إِطْعَامٍ مِسْكِينٍ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا
لأن الصومَ لا يَتَّبَعُ وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ وَيَصُومَ عَنْ بَعْضِهِ لِأَنَّهُ
كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كِبَارِي الْكَفَّارَاتِ ، وَيُخَيَّرُ فِي صَيْدِهِ لَا مِثْلَ لَهُ
مِنَ النَّعْمِ إِذَا قَتَلَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ .

٣٢ - فصل

الضربُ الثاني مُرْتَبًا ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ (أحدها) (أحدها)
دَمُ الْمُتَعَمِّدِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْقَارِنُ
فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ بَأَن لَمْ يَجِدْهُ أَوْ عَدِمَ ثَمَّتَهُ
وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ

وَقْتَهُ لَانَ الْحَجِّ أَفْعَالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى (الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) أَي فِيهَا وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِ الثَّلَاثَةِ
يَوْمَ عَرَفَةَ فَيُصَوْمُهُ هُنَا اسْتِحْبَابًا لِلْحَاجَّةِ إِلَى صَوْمِهِ .

وَيَقْدَمُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَيَكُونُ
الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُحْرَمًا فَيُحْرَمُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ
وَهُوَ أَوْلَاهَا لِيَصُومَهَا كُلَّهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ
الثَّلَاثَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ لَا قَبْلَهُ
وَأَنْ يَصُومَهَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ إِحْدَى
إِحْرَامِي التَّمَنُّعِ فَجَازَ الصَّوْمُ فِيهِ .

وَبَعْدَهُ كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ
عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ إِذَا وَجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ هُنَا
إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ
بَعْدَ الْيَمِينِ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمِهَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِغَدَمِ
وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْيَمِينِ .

وَوَقْتُ وَجُوبِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ،
 وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ
 إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قَمَنَ لَمْ يَجِدْ
 فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
 عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ
 فَرَائِغِهِ مِنْهُ .

قَالُوا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا رَجَعْتُمْ) يَعْنِي
 مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي أَيَّامٍ
 مَنَى لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ مَنَ حَجَّ كَرَمِي الْجِهَارِ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ
 السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَّامٍ مَنَى قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ
 لَمْ يَرْجِعْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ قَالَ فِي شَرْحِ الْاِقْتِنَاعِ قُلْتُ وَكَذَا
 بَعْدَ طَوَافٍ وَقَبْلَ سَعْيٍ وَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الطَوَافِ
 وَلَعَلَّ الْمُرَادَ وَالسَّعْيَ يَصِحُّ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ
 وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 وَعَائِشَةَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ

يُحَدِّثُ الْهَدْيَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا نَسَى اللَّهُ أَمْرَ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ
 الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَتَعَيَّنَ
 فِيهَا الصَّوْمُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا صَامَهَا أَيَّامَ مِنِّي لِأَنَّهُ صَامَهَا
 فِي الْحَجِّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعُذْرٍ كَرَضٍ صَامَ بَعْدَ
 ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةً اسْتِذْرَاكَ لِلْوَجِبِ وَعَلَيْهِ دَمٌ
 لِتَأْخِيرِهِ وَإِجَاباً مِنْ مَنَائِكَ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ وَكَذَا إِنْ
 أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ
 الْهَدْيَ الْوَجِبَ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَانَ ضَاعَتْ
 نَفَقَتُهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجِبُ تَفْرِيقُ وَلَا تَتَابُعُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَلَا فِي
 صَوْمِ السَّبْعَةِ وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى الثَّلَاثَةَ
 أَوْ صَامَهَا أَيَّامَ مِنِّي لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَّ مُطْلَقاً وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي
 جَمْعاً وَلَا تَفْرِيقاً وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعَجْزِهِ عَنْ
 الْهَدْيِ وَقَتَ وَجُوبِهِ فَشَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشَرَعْ فِيهِ ثُمَّ قَدِرَ
 عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْأَنْتِقَالُ إِلَيْهِ اعْتِبَاراً بِوَقْتِ الْوُجُوبِ
 كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ وَإِنْ شَاءَ انْتَقَلَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ

لأنه الأصلُ ومن لزمه صومُ المتعة فماتَ قبلَ أن يأتيَ
 به كُلهِ أو بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُدْرِ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ
 وإلا فلا . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٤ - (فصل)

(النوعُ الثاني) من الضربِ الثاني المُخَصَّرُ يَلْزُمُهُ
 هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)
 يَنْحَرُهُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ لِقَوْلِهِ ﷺ : وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
 نَوَى فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُخَصَّرُ الْهَدْيَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قِيَاساً
 عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ حَلَّ وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ
 الذَّبْحِ أَوْ الصَّوْمِ .

(النوعُ الثالثُ) من الضربِ الثاني فِدْيَةُ الْوَطْءِ
 وَتَجِبُ بِهِ فِي حَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا
 صَامَ ~~عَشْرَةَ~~ ^{قال} أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ
 كَدَمِ الْمُتَعَةِ لِقِضَاءِ الصَّحَابَةِ ، بِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

وعبدُ اللهِ ابنُ عمروٍ رواهُ عَنْهُمْ الاِثْمُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ
مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ جَمَاعاً وَيَجِبُ بَوَاطِءُ فِي عَمْرَةٍ
شَاهُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوَعَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

(الضَّرْبُ الثَّلَاثُ) دَمٌ وَجَبَ لِقَوَاتِ الْحَجِّ إِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْ أَنْ تَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، أَوْ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ
مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال ابنُ عباسٍ فَمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ
التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ رَوَاهُ
الْإِثْمُ ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْاَوَّلِ فِي الْحَجِّ .
وامرأةٌ مَعَ شَهْوَةٍ فِيمَا سَبَقَ كَرُّجُلٍ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْفِدْيَةِ
كَالْوَطْءِ وَمَا وَجَبَ مِنْ فِدْيَةِ لِقَوَاتِ حَجٍّ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ
فَكَشَعَتِ نَجْبٌ شَاهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ
بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ أَشْبَهَ الْمُتَرَفِّهَ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ
لَكِنْ لَا يُكْفَى فِي الْقَوَاتِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ
لِأَنَّ الْقَوَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِطُلُوعِ فَجْرِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

ولا شيء على من فكر فأُنزلَ لحديثٍ عُفِيَ لِأُمَّتِي عن
 الخطأ والنسيانِ وما حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ
 تَتَكَلَّمُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ لِأَنَّهُ دُونَهُ
 فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ وَأَفْضَائِهِ إِلَى إِنْزَالِ وَيُخَالِفُهُ فِي التَّحْرِيمِ
 إِذَا تَعَلَّقَ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ فِي الْكِرَاهَةِ إِذَا تَعَلَّقَ بِمُبَاحَةٍ فَيَبْقَى
 عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٥ - (فصل)

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ بَأَن
 حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطِئَ وَأَعَادَهُ قَبْلَ
 التَّكْفِيرِ عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الْكُلِّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
 لِلْكُلِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِحَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً
 وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ وَإِنْ كَفَّرَ
 عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَتْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُ صَادَفَ إِحْرَامًا
 فَوَجَبَتْ كَالْأَوَّلِ .

وإن كان المَحْظُورُ مِنْ أَجْناسٍ بَانَ حَلَقَ وَقَلَمَ ظُفْرَهُ
وَتَطْيَّبَ وَلَيْسَ مَخِيضًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ تَفَرَّقَتْ أَوْ
اجْتَمَعَتْ لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْناسِ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ
أَجْزَاؤُهَا كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ وَعَكْسُهُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ
وَاحِدٍ وَعَلَيْهِ فِي الصُّيُودِ وَإِنْ قُتِلَتْ مَعًا جِزَاءٌ بَعْدَ جِزَاءٍ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (فِجْزَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)
وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ فَأَكْثَرُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَحَدِهِمَا .

وإن حَلَقَ أَوْ قَلَمَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ سِوَاهُ كَانَ عَامِدًا
أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وَلَائِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى
مَنْ حَلَقَ لِأَذَى بِهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ فَغَيْرُهُ أَوْلَى ، وَقِيلَ لَا
فِدْيَةَ عَلَى مُكْرِهِ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ ، وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ فَإِنَّ
عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ سِوَاهُ كَانَ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ .

وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فَيَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ أَيْضًا ، هَذَا
الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعِظَاءُ وَالنَّحْعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى
قَاتِلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمُنْخَطِئِ بِالسِّنَةِ وَعَنْهُ لَا

كفارة على المخطيء ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبيرة
وطاووس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال : (وَمَنْ
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) فَدَلٌّ بِمَفْهُومِهِ على أنه لا جزاء على الخاطيء ،
ولأن الأصل براءة ذمته فلا نُشغِلُهَا إلا بدليل ولأنه
مَحْظُورٌ بالاحرام لا يفسد به ففَرَّقَ بَيْنَ عَمْدِهِ وَخَطْئِهِ
كاللئس .

وَوَجَّهَ الْقَوْلَ الْأَوَّلِ قَوْلَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِ النِّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهَا ، وَلَمْ
يُفَرِّقْ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ وَلَائِنَّ ضَمَانَ
اتِّلَافِ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ كَالِ الْآدَمِيِّ ، وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ
إِنَّ الْمَعْذُورَ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلِ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَا جَزَاءَ
عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي لِمَا أَرَاهُ مِنْ
قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وان لَيْسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً
 أَوْ نَطِيبَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ غَطَى رَأْسَهُ نَاسِياً
 أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً فَلَا كَفْسارَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ ، عُفِيَ
 لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ
 إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ،
 وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إِذَا
 حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِيهَا
 سَوَاءٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النِّسْيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ
 عَلَى رَدِّهِ مِثْلَ مَا إِذَا غَطَى الْمُخْرَمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاهُ عَنِ
 رَأْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ لَبَسَ خُفّاً نَزَعَهُ وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيُلْحَقُ بِالْحَلْقِ التَّقْلِيمُ بِجَمِيعِ الْإِتْلَافِ وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ
 الطَّيِّبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ فِي الْحَالِ أَيُّ بِمَجَرَّدِ زَوَالِ الْعُذْرِ مِنَ
 النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ لِخَبَرِ يَعْلى بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّ رُجُلًا

أنى النبي ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ وعليه جُبَّةٌ وعليه أثرُ خُلُوقٍ
 أو قال أثرُ صُفْرَةٍ فقال يا رسولَ الله كيف تأمرني أن
 أنسَعَ في عُمرَتي؟ قال اخلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ
 أَثَرَ الخُلُوقِ أو قال أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاضْنَعْ في عُمرَتِكَ كما
 تَصْنَعُ في حَجِّكَ متفق عليه ، فلم يأمره بالفِدْيَةِ مع سؤاله
 عما يصنع وتأخيرُ البَيَانِ عن وقتِ الحَاجَةِ غيرُ جَائِزٍ
 فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عُذْرٌ لِجِبَلِهِ وَالنَّاسِي وَالْمَكْرَةُ فِي مَعْنَاهُ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً لِيَغْسِلِ طَيْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَسَّحَهُ أَوْ
 حَكَّهُ بِتُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِزَالَتُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ ،
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي إِزَالَتِهِ بِحَلَالٍ لِنَلَا نِيَابِشَرِهِ المَحْرَمِ
 وَلَهُ غَسْلُهُ بِيَدَيْهِ لِعُمُومِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَسْلِهِ ،
 وَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِمَانِعٍ فَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَ الطَّيْبِ
 عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ فَذَى لِلِاسْتِدَامَةِ ، أَشْبَهَ الإِبْتِدَاءَ وَيَقْدِي مَنْ
 رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الإِحْرَامِ
 إِمَّا بِإِكَالِ التُّسْكِ أَوْ عِنْدَ الحَضْرِ أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ
 وَمَا عَدَاهَا لَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِهِ .

ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده
فإحرامه باقٍ وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام
لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم في الفروع يلزمه
له دم ، ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدأتمه
فيه لحديث عائشة كأي أنظر إلى وينص المسك في مفارق
رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه .

ولأي داود عنها : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ
إلى مكة فنضمد جناها بالمسك المطيب عند الإحرام
فإذا عرفت إحدانا سأل على وجهها فإراها النبي ﷺ
فلا ينهأها .

ولا يجوز لمخرم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث
لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد
متفق عليه ، فان لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو
استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه
فدى لأن استدأتمه كابتدائه ، ولا يشقه لحديث يعلى بن
أمية ولأنه ائلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو

الْفِدْيَةُ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ لَبَيْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وإن لبس مُحْرِمٌ أَوْ افْتَرَشَ مَا كَانَ مُطَيَّباً وَانْقَطَعَ رِيحُهُ وَيَفُوحُ رِيحُهُ بِرَشِّ مَاءٍ عَلَى مَا كَانَ مُطَيَّباً وَانْقَطَعَ رِيحُهُ وَلَوْ افْتَرَشَهُ تَحْتَ حَائِلٍ غَيْرِ نِيَابِهِ لَا يُنْتَعُ الْحَائِلُ رِيحُهُ وَلَا مُبَاشَرَتَهُ فَذَى لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ اسْتَعْمَلَهُ لِظُهُورِ رِيحِهِ عِنْدَ رَشِّ الْمَاءِ وَالْمَاءِ لَا رِيحَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ فِيهِ وَلَوْ مَسَّ طَيِّباً يَظُنُّهُ يَأْساً فَبَانَ رَطْباً فَقِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ وَجَهَانِ صَوَّبَ فِي الْإِنْصَافِ وَتَصْحِيحِ الْفُرُوعِ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ : قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي مَوْضِعِ انْتَهَى مِنَ الْمُنْتَهَى وَشَرِيحِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٧ - (فصل)

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدِ حَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ وَمَا وَجِبَ مِنْ فِدْيَةٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ لِفَوَاتِ حَجٍّ ، أَوْ وَجِبَ بِفِعْلِ نَحْظُورٍ فِي حَرَمٍ

كَلْبَسِي وَوَطْءٍ فِيهِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ ، وَكَذَا هَدْيُ تَمْتَعٍ
وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ وَتَحْوِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ تَحَلُّوا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ (هَدْيًا بِالْعِ كَعَبَةِ)
وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

وَيَلْزُمُهُ ذَبْحُ الْهَدْيِ بِالْحَرَمِ قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةٌ وَمِنِّي
وَاحِدٌ وَاحْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : فِجَاجُ
مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
بِلَفْظٍ : مَنِى مَنْحَرٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ لِأَنَّهُ كَلَّهُ طَرِيقٌ
إِلَيْهَا ، وَالْفِجُّ الطَّرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
بِأَتِينٍ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٌ) .

وَيَلْزَمُ تَفْرِقَةَ لِحْمَةِ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ إِطْلَاقَهُ لَهُمْ بَعْدَ
ذَبْحِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا
يَحْصُلُ بِإِعْطَائِهِمْ غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْإِطْعَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْهَدْيُ
وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَلِأَنَّهُ يَنْفَعُهُمْ كَالْهَدْيِ .

وَمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ أَوْ وَارِدًا

إِلَيْهِ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ يَمْنُنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةِ كَالْفَقِيرِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْمَكَاتِبِ وَالغَارِمِ لِنَفْسِهِ ، وَالْأَفْضَلُ تَخْرُ مَا
وَجِبَ بِحَجِّ بَيْتِي وَتَخْرُ مَا وَجِبَ بَعْمَرَةَ بِالْمَرْوَةِ خُرُوجًا
مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَمَنْ تَبَعَهُ .

وَإِنْ سَلَّمَ الْهَدْيَ حَيًّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَتَحَرُّوهُ أَجْزَاءَهُ
لِحُضُورِ الْمَقْصُودِ وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَجُوبًا وَتَحَرَّهُ لِيُوجِبَ تَخْرَهُ
فَإِنْ أَبِي أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِرْدَادِهِ ضَمِنَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ
بِرَاءَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ جَازَ تَخْرَهُ فِي غَيْرِ
الْحَرَمِ كَالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا) وَجَازَ تَفَرِّقَتَهُ هُوَ وَالطَّعَامُ إِذَا عَجَزَ عَنْ
إِيْصَالِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَمَلٍ يُرْسَلُهُ مَعَهُ حَيْثُ تَخْرَهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٨ - (فصل)

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَتَخْوِيهِمَا كَطَيْبٍ وَمَا وَجِبَ بِفِعْلِ
مُحْظُورٍ خَارِجِ الْحَرَمِ فَلَهُ تَفَرِّقَتُهَا حَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهَا لِأَنَّهُ

عَنْهُ أَمْرُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ
وَاشْتَكَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلِيُّ وَنَحَرَ عَنْهُ
جَزُورًا بِالسُّقْيَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْإِثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا وَلَهُ تَفَرُّقَتَهَا فِي
الْخَرَمِ أَيْضًا كَسَائِرِ الْهَدَايَا .

وَوَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الْأَذَى أَيِ حَلْقِ الرَّأْسِ وَفِدْيَةُ
الْبَلْبَسِ وَنَحْوِهَا كَتَفْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالطَّبِيبِ وَمَا أُلْحِقَ بِمَا ذُكِرَ
مِنَ الْمَحْظُورَاتِ حِينَ فِعْلِهِ وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذْرِ
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَجِبَ لِتَرْكِهَا وَاجِبٌ
يَكُونُ وَقْتُهُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَجِبِ .

وَدَمٌ أَحْصَارٌ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ
وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ فَكَانَ
مَوْضِعُ نَحْرِهِ كَالْحَرَمِ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ وَالْحَلْقُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ لِقَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٍ : الْمَسْدِيُّ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ
وَلَا يَنْبَغُ أَنْ لَا يَشْعُرَ نَفْعُهُ إِلَى أَخِي فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ
بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ بِمَكَّةَ وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى
التَّخْصِيصِ .

وَالدَّمُ يُجْزَى فِيهِ شَاةٌ كَأَضْحِيَّةٍ فَيُجْرَى الْجَذَعُ مِنَ
الضَّانِ وَالثَّنِي مِنْ الْمَغْزِ أَوْ سُبْعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى (فَمَا اسْتَقْتَرَمَ مِنَ الْهَدْيِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةٌ أَوْ
شِرْكٌ فِي دَمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي فِدْيَةِ الْأَذَى (فَفِدْيَتُهُ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَفَسَّرَهُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ كَتَبَ
ابْنُ عُجْرَةَ بِذَبْحِ شَاةٍ وَمَا سَوَى هَذَيْنِ مَفِيضٌ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَسْكُونُ كُلُّهُمَا وَاجِبَةٌ
لِإِنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِإِدَاءِ فَرِيضِهِ فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا كَمَا لَوْ
اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَنْجَزَتْهُ عَنْهَا بَقَرَةٌ لِقَوْلِ جَابِرٍ
كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ قَيْلٍ لَهُ وَالْبَقَرَةَ فَقَالَ : وَهَلْ

هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ أُجْرَأَتْ عَنْهَا بَدَنَةٌ ، وَيُجْزَى
عَنْ سَبْعِ شِيَاهِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ مُطْلَقًا وَجَدَّ الشَّاةَ أَوْ
عَدِمَهَا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ : أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ
مِنَا فِي بَدَنَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٩ - (باب جزاء الصيد)

جَزَاءُ الصَّيْدِ مَا يُسْتَحَقُّ بِدَلِّهِ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرَةٍ
أَوْ سَبَبٍ مِنْ مِثْلِهِ وَمُقَارِبِهِ وَشِبْهِهِ ، وَهَذَا بَيَانُ نَفْسِ
جَزَائِهِ وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْفِدْيَةِ مَا يُفْعَلُ بِهِ فَلَا
تَكَرَّرُ .

وَيَجْتَمِعُ عَلَى مُتْلَفِ صَيْدٍ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ لِلْمَالِكِ
وَجَزَاؤُهُ لِلْمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِي صَيْدِ تَمْلُوكٍ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ
مَضْمُونٌ بِالْكَفَّارَةِ فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ كَالْعَبْدِ ، وَهُوَ

قَسَمَانِ مَا لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ خِلْقَةً لَا قِيَمَةَ فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ
الْمِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) .

وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ فِي الضُّبْعِ كَبْشًا وَالصَّيْدُ
الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ نَوَعَانِ أَحَدُهُمَا مَا قَضَتْ فِيهِ
الصَّحَابَةُ فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي
وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَفِي الْحَبْرِ اقْتَدَوْا بِالَّذِينَ مِنْ
بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَا تَهْمُ أَعْرَفُ وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَحْكُمُ
بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ :
لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ لَا يَتَكَرَّرُ
الدِّينَارُ بِضَرْبِ وَاحِدٍ .

فَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ حَكَمَ بِهِ عُومَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ
وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ ، فَكَانَ
مِثْلًا لَهَا فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَجَعَلَهَا الْحَرَقِيُّ مِنْ أَقْسَامِ

الطير لأن لها جناحين فيعابا بها فيقال طائرٌ يجبُ فيه
بدتهُ .

ويجبُ في حمارِ الوحشِ بقرةٌ قضى به عمرٌ وقاله
عروةٌ ومجاهدٌ لأنها شبيهةٌ به ، وفي بقرةِ الوحشِ بقرةٌ
قضى به ابنُ مسعودٍ وقاله عطاءٌ وقتادةٌ . وفي الأيلِ والثيتلِ
والوعلِ بقرةٌ أما الأيلُ فهو الذكرُ من الأوعالِ وفيه بقرةٌ
لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ، والثيتلُ هو الوعلُ المسينُ
وفيه بقرةٌ وأما الوعلُ فهو تيسُ الجبلِ وفيه بقرةٌ روي
عن ابنِ عمرٍ في الأروى بقرةٌ .

وفي الضبعِ كبشٌ لما وردَ عن جابرٍ قال سألتُ رسولَ
الله ﷺ عن الضبعِ فقال هو صيدٌ ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا
صادهُ المحرمُ أخرجه أبو داود ، وعنه أن عمرَ قضى في
الضبعِ كبشٌ أخرجه ملكٌ وسعيد بن منصور ، وعنه عن
النبي ﷺ قال في الضبعِ إذا صادهُ المحرمُ كبشٌ أخرجه
الدارقطني وعن مجاهدٍ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال في الضبعِ
صيدٌ وفيها كبشٌ إذا أصابها المحرمُ أخرجه الشافعي .

وفي غَزَالٍ عَنزٌ لَمَّا وَرَدَ عَن جَابِرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الظِّي بِشَاةٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِي ، وَعَنْهُ أَنِ عُمَرَ قَضَى فِي الْغَزَالِ بَعَنزٍ أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ فِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاءِ شَاةٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ عَسَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الظِّي شَاةٌ لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالْعَنزِ لِأَنَّهُ أَجْرَدُ الشَّعْرِ مُتَقَلِّصُ الذَّنْبِ .

وفي وَبْرٍ وَهُوَ دُوَيْبَةُ كَخَلَاءِ دُونَ السُّتُورِ لَا ذَنْبَ لَهَا جَدْيٌ .

وفي ضَبِّ جَدْيٍ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَأَرْبَدُ وَالْوَبْرُ مَقِينٌ عَلَى الضَّبِّ

والجدْيُ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَغَزِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الضَّبِّ .
وفي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمَّا وَرَدَ عَن جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِي ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ أَخْرَجَهُ .

الشافعي ، وروي عن عمرَ وعن عطاء في الزُّبوعِ جَفْرَةَ .
وفي الأرنَبِ عَنَبَاقُ أَي أُشْي من أولادِ المَعزِ أَصْغَرُ
مِن الجَفْرَةِ قَضِيَ بِهِ عُمرُ وعن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ قال
في الأرنَبِ عَنَاقُ وفي الزُّبوعِ جَفْرَةُ رواه الدار قطني .

وفي واحدِ الحَمَامِ وهو كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ شَاةٌ قَضِيَ
بِهِ عُمرُ وابنه وعُثمانُ وابنُ عباسٍ في حَمَامِ الحَرَمِ وروي
عن ابنِ عباسٍ أيضاً في حالِ الإِحْرَامِ قال الأَصْحَابُ هو
اجْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا أُوتِجِبُوا فِيهِ شَاةٌ لِشَبَهِهِ فِي كَرَعِ المَاءِ
وَلَا يَشْرَبُ كَبَقِيَةِ الطُّيُورِ وَمِن هُنَا قال أَحْمَدُ وَسُنْدِي كُلُّ
طَيْرٍ يَعْجَبُ المَاءَ كالحَمَامِ فِيهِ شَاةٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ الفَوَاحِشُ
وَالقَمَرِيُّ وَالقَطَا وَنَحْوَهَا لِأَنَّ العَرَبَ تُسَمِّيهَا حَمَاماً .

٤٠ — (فصل)

(النوع الثاني) ما لم تقض فيه الأصحابه رضي الله عنهم
وله مثل من التعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى

(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ
الْخَيْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا بِهِمَا فَيُعْتَبَرُ أَنْ
الشُّبُهَةَ خِلْقَةً لَا قِيَمَةً ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا نَصْرَ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ
وَرُويَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي
الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُخْرِمٌ وَأَمَرَ أَيْضًا أُرْبَدَ بِذَلِكَ
حِينَ وَطِئَ الضَّبَّ فَحَكَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدَيْهِ فَأَقْرَهُ وَكَتَفَوْنِيهِ
عَرَضَ التُّجَارَةَ لِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَايِكُ بِمِثْلِ الْصَيْدِ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَيْنِ
فَيَحْكُمَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالْمِثْلِ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ :
احْكُمْ يَا أُرْبَدُ فِيهِ أَيُّ الضَّبِّ الَّذِي وَطِئَهُ أُرْبَدُ فَقَرَرَتْ ظَهْرَهُ
رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء علي بن عقیل إنما
يَحْكُمُ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ لِحَاجَةِ أَكْلِهِ أَوْ جَاهِلًا
تَحْرِيمُهُ ، قَالَ الْمَنْقُحُ : وَهُوَ قَوِيٌّ وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ
الْعَمْدِ يُتَابَى الْعَدَالََةَ .

وَيُضَمُّ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيحٌ وَمَعِيْبٌ ، وَمَا نُحْصِي بِمِثْلِهِ
مِنَ النَّعْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)
وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَمِثْلُ الْمَعِيْبِ مَعِيْبٌ وَلِأَنَّ مَا ضَمِنَ بِالْيَدِ
وَالْجُنَايَةِ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالصَّغِيرِ وَالْمَعِيْبِ وَغَيْرِهِمَا كَالْبَهِيْمَةِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) مُقَيَّدٌ بِالمِثْلِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِجَابِهَا مَا لَا يَصْلُحُ هَدِيَّةً
كَالْجَفْرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجُدِيِّ وَإِنْ فَدَى الصَّغِيرَ أَوْ الْمَعِيْبَ بِكَبِيرٍ
أَوْ صَحِيحٍ فَأَفْضَلُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ صَيْدِ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى وَفِدَاءُ
صَيْدِ أَعْرَجٍ قَائِمَةٌ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ أَعْوَرَ عَنِ
الْأَعْوَرِ مِنْ أُخْرَى كَفِدَاءِ أَعْوَرَ يُمْنَى بِأَعْوَرَ يَسَارٍ وَعَكْسِيهِ
وَأَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ أَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ أُخْرَى كَأَعْرَجٍ
يُمْنَى بِأَعْرَجٍ يَسَارٍ وَعَكْسِيهِ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ يَسِيرٌ وَنَوْعُ
الْعَيْبِ وَاحِدٌ وَالْمُخْتَلَفُ مَحَلُّهُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ ذَكَرٍ بِأُنْثَى وَفِدَاءُ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلَا يَجُوزُ فِدَاءُ

أَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ وَنَحْوِهِ لِاخْتِلَافِ نَوْعِ الْعَيْبِ أَوْ تَحْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٤١ - (فصل)

(الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْفَيْدِ مَا لَا يُشْبِلُ لَهُ مِنَ النِّعَمِ)
وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ فَفِيهِ قِيَمَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ
وَذَلِكَ كَالكِرْكِيِّ وَالْأَوْزِ وَالْحُبَّارِيِّ فَقِيلَ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَهْتَمُّ بِوُجُوبِهَا فِي جَمِيعِ
الطَّيْرِ تَرَكْنَاهُ فِي الْحَمَامِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فَفِي غَيْرِهِ يَنْقُضِي عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ
بَلْ طَعَامًا وَقِيلَ بَلَى .

وَالثَّانِي يَجِبُ شَاةُ رُوَيْيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَجَابِرُ
أَنْهُمْ قَالُوا فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَّارِيِّ شَاةٌ ، وَزَادَ عَطَاءُ
فِي الْكِرْكِيِّ وَالْكَرْوَانِ وَابْنُ الْمَسَاءِ وَدَجَاجَةُ الْحَبَشِ
وَالْحَزْبِ شَاةٌ وَالْحَزْبُ فَرْنُخُ الْحُبَّارِيِّ ، وَكَالْحَمَامِ بِطَرِيقِ
الْأَوَّلِيِّ .

وإن أُلْفَ مَحْرَمٌ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ جُزْءاً مِنْ صَيْدٍ فَانْدَمَلَ
جُرْحُهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ ضَمِنَ الْجُزْءَ الْمُتَلَفَ
بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ لِحَمَا كَأَصْلِهِ وَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ لِجَوَازِ
عُدْوَلِهِ إِلَى الْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ وَأَلَا يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ
فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِنَقْصِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ لِضَمَانِ جُمْلَتِهِ بِالْقِيَمَةِ فَكَذَا
جَزَاؤُهُ .

وإن جَنِي مَحْرَمٌ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ عَلَى حَامِلٍ فَأَلْقَتْ مَيْتاً
ضَمِنَ نَقْصَ الْأُمِّ فَقَطْ كَمَا لَوْ جَرَّحَهَا لِأَنَّ الْحَمْلَ زِيَادَةٌ
فِي الْبَهَائِمِ .

وَمَا أَمْسَكَ مَحْرَمٌ مِنْ صَيْدٍ فَتَلَفَ فَرْخُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ
نَفْرَهُ فَتَلَفَ حَالُ نَفُورِهِ أَوْ نَقَصَ حَالُ نَفُورِهِ ضَمِنَهُ لِحُصُولِ
تَلْفِهِ أَوْ نَقْصِهِ بِسَبَبِهِ لَا إِنْ تَلَفَ بَعْدَ أَمْنِهِ .

وإن جَرَّحَ الصَّيْدَ جَرْحاً غَيْرَ مُوْحٍ فَغَسَبَ وَلَمْ يَعْلَمْ
خَبْرَهُ ضَمِنَهُ بِمَا نَقَّصَهُ فَيَقُومُ صَحِيحاً وَجَرِيحاً غَيْرَ مُنْدَمِلٍ
ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَيْتاً بَعْدَ

جَرْحِهِ غَيْرَ مُوْحٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ يُجْرِحُهُ وَإِنْ وَقَعَ صَيْدٌ
بَعْدَ جَرْحِهِ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ بَعْدَ جَرْحِهِ فَمَاتَ
ضَمِنَهُ جَارِحُهُ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ وَيَجِبُ فِيهَا انْدَمَلُ جَرْحُهُ مِنْ
الصُّوْدِ غَيْرَ مُتَمَنِّعٍ مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ فَصَارَ
كَتَالِفٍ وَكَجَرْحٍ تُبَيِّنُ بِهِ مَوْتَهُ وَقِيلَ يَضْمَنُ مَا تَقَصَّرَ
إِتْلًا يَجِبُ جَزَاءُهُ لَوْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ آخَرٌ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي
أَنَّهُ أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ جَرَحَ الصَّيْدَ جَرْحًا مُوْحِيًا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ
فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ وَإِنْ نَتَفَ رِيْشُهُ أَوْ شَعْرُهُ أَوْ وَبَرُهُ فَعَادَ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُتَمَنِّعٍ فَكَجَرْحٍ صَارَ بِهِ
غَيْرَ مُتَمَنِّعٍ . وَكُلَّمَا قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ فِي
كُلِّ مَرَّةٍ ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وغيرهم وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)
الآيَةُ لِأَنَّ تَكَرَّرَ الْقَتْلِ يَقْتَضِي تَكَرَّرَ الْجَزَاءِ وَذِكْرُ
الْعُقُوبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ
يَجِبُ بِهِ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ فَأَشْبَهَ مَالَ الْأَدَمِيِّ .

قال أحمد : روي عن عمر وغيره ، أنهم حكّموا في
 في الخطيأ وبينن قتل ولم يسألوه هل كان قتل أولاً ، وفيه
 رواية ثانية أنه لا يجب إلا في المرة الأولى وروي ذلك
 عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير
 ومجاهد والنخعي وقادة لأن الله تعالى قال (ومن عاد فنتقم
 الله منه) ولم يوجب جزاء وفيه رواية ثالثة إن كفر عن
 (الأول) فعليه (الثاني) كفارة وإلا فلا .

وإن اشتراك حلال ومحرّم في قتل صيد حرّمي فالجزاء
 عليهما نصفين لاشتراكهما في القتل .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٢ - (باب صيد الحرميين)

حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فينحرّم
 حتى على تحل إجماعاً لخبر ابن عباس قال : قال رسول الله
 ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق
 الله السموات والأرض فهو حرام بجرّ مسية الله إلى يوم

الْقِيَامَةِ وَفِيهِ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَيُضْمَنُ بَرِيئُهُ بِالْجَزَاءِ لِمَا سَبَقَ عَنِ الصَّخَابَةِ ، وَيَدْخُلُهُ
الصَّوْمُ كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ ، وَصَغِيرٌ وَكَافِرٌ كَكَثِيرٍ هَمَّا خَتِي فِي تَمْلِكِهِ فَلَا
يَمْلِكُهُ أَثِدَاءٌ بِغَيْرِ إِرْثٍ إِلَّا أَنَّهُ يُحْرَمُ صَيْدُ بَحْرِيَّةٍ أَيْ
الْحَرَمِ لِعُتُومِ الْخَبْرِ وَلَا جَزَاءَ لَهُ لِقَدَمِ وَرُؤْيِهِ .

وَأَنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِنْ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ فَضَمَّتْهُ
لِعُتُومِ (وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا) وَتَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ ، وَإِذَا
كَانَ جُزْءًا مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنَ
الْقَوَائِمِ ضَمَّتَهُ مُطْلَقًا قَائِمًا أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْقَوَائِمِ
كَالرَأْسِ وَالذَّنْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ غَيْرَ قَائِمٍ ضَمَّتَهُ أَيْضًا ،
وَإِنْ كَانَ قَائِمًا لَمْ يَضْمَنْهُ .

وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ عَلَى غَضَنٍ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ أَنْ أَضَلَّهُ فِي
الْحِلِّ ضَمَّتَهُ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِالْحِجْلِ
فَهَلَكَ فَرُوْحُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ هَلَكَ وَوَلَدُهُ بِالْحَرَمِ ضَمَّتَهُ لِأَنَّهُ تَلَفَتْ
بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مُحِلٌّ بِالْحَرَمِ وَلَوْ عَلَى غَضَنٍ

أصله بالحرَمِ بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يَضْمَنْ .

وإن أمسكه حلالٌ بالحرَمِ فَمَلَكَ فَرْتَحَهُ بِالْحِلِّ أَوْ هَلَكَ
وَلَدُهُ بِالْحِلِّ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ ، وَإِنْ أُرْسِلَ
حَلَالٌ كَلَبَهُ مِنَ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ بِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِالْحَرَمِ لَمْ
يَضْمَنْ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ بَأَن رَمَى مُحِلٌّ بِهِ صَيْدًا بِالْحِلِّ
فَشَطَّحَ السَّهْمُ فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ
بِهِ وَلَمْ يُرْسِلْ كَلَبُهُ عَلَى صَيْدٍ بِالْحَرَمِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْكَلْبُ
بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ أَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ وَكَذَا سَهْمُهُ إِذَا
شَطَّحَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ دَخَلَ سَهْمُهُ أَوْ كَلَبُهُ الْحَرَمَ ثُمَّ
خَرَجَ مِنْهُ فَقَتَلَ صَيْدًا أَوْ جَرَحَهُ بِالْحِلِّ قَاتَ بِالْحَرَمِ لَمْ
يَضْمَنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ ، وَلَوْ رَمَى الْحَلَالُ
صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ ضَمَّنَهُ اِعْتِبَارًا بِحَالِ
الإِصَابَةِ .

ولو رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا ثُمَّ حَلَّ قَبْلَ الإِصَابَةِ لَمْ يَضْمَنْ
الصَّيْدَ اِعْتِبَارًا بِحَالِ الإِصَابَةِ وَلَا بِحَالِ مَا وَجَدَ سَبَبُ مَوْتِهِ
بِالْحَرَمِ تَغْلِيْبًا لِلْحَظَرِ كَمَا لَوْ وَجَدَ سَبَبُهُ فِي الإِحْرَامِ فَهُوَ

مَيْتَهُ وَلَوْ جَرَحَ مُحِلٌُّ مِنْ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَتَاتَ
الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ حَلًّا وَلَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّ الذِّكَاةَ وَوُجِدَتْ بِالْجِلِّ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٣ - (فصل)

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعَهُ آدَمِيٌّ
إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَيَحْرُمُ
قَطْعُ حَشِيثِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَلَا يُحْسُ
حَشِيثُهَا ، حَتَّى الشَّوْكُ وَلَوْ ضُرَّ لِغُومٍ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَحَتَّى السَّوَاكُ
وَنَحْوِهِ وَالْوَرَقُ لِذُخُولِهِ فِي مُسَمَى الشَّجَرِ إِلَّا الْيَابِسَ مِنْ
شَجَرٍ وَحَشِيثِ لَأَنَّهُ كَمِيتٍ وَإِلَّا الْإِذْخَرَ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ .

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة ، والقين
الحداد وإلا الكماء والفقع لائتئها لا أصل لهما ، وإلا
الثمرة لائنها تستخلف وإلا ما زرعه الآدمي حتى الشجر .

وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، لِأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ
 الْحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ سَدُّ أَفْوَاهِهَا ، وَلِدَوَاعِي الْحَاجَةِ
 إِلَيْهِ أَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْخِرِ بِخِلَافِ الْإِحْتِشَاشِ لَهَا ، وَيُبَاحُ انْتِفَاعُ
 بِمَا زَالَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ وَلَوْ
 لَمْ يَنْفَصِلْ لِتَلَفِيسِهِ فَصَارَ كَالظَّفْرِ الْمُنْكَسِرِ ، وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ
 صَغِيرَةٌ عُرفاً بِشَاةٍ ، وَيُضْمَنُ مَا فَوْقَ الصَّغِيرَةِ مِنَ الشُّجَرِ
 وَهِيَ الْكَبِيرَةُ وَالْمُتَوَسِّطَةُ بِبَقْرَةٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّوْحَةِ
 بَقْرَةٌ وَفِي الْجِزْلَةِ شَاةٌ .

قَالَ وَالدُّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْجِزْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُخَسِّرُ
 بَيْنَ الشَاةِ أَوْ الْبَقْرَةِ فَيَمْتَدُّ بِحُجْمِهَا وَيُفَرِّقُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا لِمَسَاكِينِ
 الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ أَيِ الْمَذْكُورِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ بِدَرَاهِمِ
 وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجِزَاءِ صَيْدٍ بَأَنٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزِي فِي
 الْفِطْرَةِ فَيُطْعَمُ كُلُّ مُسْكِينٍ مَدَّةً بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ
 أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا .

وَيُضْمَنُ حَشِيشُ وَوَرَقُ بِقِيمَةٍ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ
 كَمَا سَبَقَ وَيُضْمَنُ غُصْنٌ بِمَا تَقْصَرُ كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ ، وَكَمَا لَوْ

جَنِي عَلَى مَالِ آدَمِي فَتَقْصَ وَيُفْعَلُ بِأَرْشِهِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ
 شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَالرَّزْقِ وَنَحْوِهِ سَقَطَ ضِمَانُهُ كَرِيشِ
 صَيْدٍ نَتَفَهُ وَعَادَ وَكَرِدِ شَجَرَةٍ فَتَمَيَّتَتْ وَيُضْمَنُ نَقْصَهَا إِنْ
 نَقِصَتْ بِالرَّدِّ ، وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةٌ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ غَرَسَهَا فِي الْجِلِّ
 وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا أَوْ يَبَسَتْ ضَمْنَهَا لِاتِّلَافِهَا فَلَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ ضَمْنَهَا
 الْقَالِعُ وَحَدَهُ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ لَهَا ، وَيُضْمَنُ مُنْفَرُ صَيْدٍ مِنَ الْحَرَمِ
 قَتْلَ بِالْجِلِّ لِتَفْوَيْتِهِ حُرْمَتُهُ وَلَا ضِمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ بِالْجِلِّ ، وَكَذَا
 مُخْرِجُ صَيْدِ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ فَيُقْتَلُ بِهِ فَيَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ
 إِلَى الْحَرَمِ فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَلَا ضِمَانَ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ
 ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَأَمَّا ضَمْنُهُمَا .

وَيُضْمَنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الْجِلِّ أَضْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بَعْضُ أَضْلِهِ
 بِالْحَرَمِ لِتَبَعِيَّتِهِ لِأَضْلِهِ ، وَلَا يُضْمَنُ مَا قَطَعَهُ مِنْ غُصْنٍ بِهَوَاءِ
 الْحَرَمِ وَأَضْلُهُ بِالْجِلِّ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ
 لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُنْخِرُ أَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ وَلَا أَنَّهُ يَسْتَخَافُ كَالشَّمْرَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ :

أخرجه كعب ولم يزد عليه .

٤٤ - (فصل)

وَحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بَيْوتِ السَّقِيَا دُونَ التَّنْعِيمِ ، وَحَدُّهُ مِنَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لَيْلٍ وَحَدُّهُ مِنَ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ أَي سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَلَى ثَنِيَّةِ رَجُلِ جَبَلٍ بِالْمُنْقَطَعِ وَحَدُّهُ مِنَ الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمْرَةَ كَذَلِكَ أَي سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ ، وَحَدُّهُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شَعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدُّهُ مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ .

وَحُكْمُ وَجِّ وَاِدِي بِالطَّائِفِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَلِ فَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ بِبَلَا ضَمَانَ وَالخَبْرُ فِيهِ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ وَالْأَزْدِيُّ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمَوَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ :
وَاللَّهِ إِنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا

أُتِيَ أَخْرَجَتْ مِنْكَ مَا خَرَجَتْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ
فِيهِ أَكْثَرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ يَصِحَّ وَعَلَى
فَرَضِ صِحَّتِهِ فَيُجْمَلُ عَلَى مَا قَبَلَ الْفَتْحِ ، وَنَحْوِهِ حَدِيثُ :
اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأُنْسِكُنِي فِي أَحَبِّ
الْبِقَاعِ إِلَيْكَ ، يَرُدُّ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَمَعْنَاهُ أَحَبُّ
الْبِقَاعِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ .

وَتُسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَالِيَّتِهَا
وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانِ فَاضِلٍ وَبِزَمَانِ فَاضِلٍ لِقَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ لَا إِلَّا بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
بَعْدَنَ وَهْمًا أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَذَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ
الْيَمِّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَانٍ يَكْثُرُ
فِيهِ إِيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٥ - (فصل في حرم المدينة)

يَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى : طَابَةَ وَطَيْبَةَ قَالَ حَسَانُ :
بَطَيْبَةَ رَسَمَ لِلرُّسُولِ وَمَعَهْدٌ مُنِيرٌ وَقَدْ تَغْفُو الرُّسُومُ وَتَهْمُدُ
وَإِنْ صَادَهُ وَذَبَّحَهُ صَحَّتْ تَذَكُّيمَتُهُ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا
وَحَشِيثِهَا لِمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُهْتَمُّ بِشَجَرِهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَالْمُسْلِمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ
شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتَبِ
وَعَوَارِضِهِ وَآلَةُ الْحَرْثِ وَنَجْوَاهُ وَالْعَارِضَةُ لِسَقْفِ الْمِحْمَلِ
وَالْمَسَانِدُ مِنَ الْقَائِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُنْصَبُ الْبَكْرَةُ عَلَيْهَا وَالْعَارِضَةُ
بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ
نَفْسٍ وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا فَرَخِصْنَا لَنَا فَقَالَ

القائمتانِ والوسادةُ والعارضَةُ والمِسْتَدُ فأما غيرُ ذلك فلا يُعْضَدُ رواه أحمد فاستثنى الشارعُ ذلك وجعله مُباحاً والمِسْتَدُ عُوْدَ الْبَكْرَةِ .

وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ مِنْ حَشِيشَيْهَا لِلْعَلْفِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ رواه أبو داود .

ولأنَّ المدينةَ يَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ فَلَوْ مَتَعْنَا مِنْ أَحْدِثِهَا أَفْضَى إِلَى الضَّرْرِ بِخِلَافِ مَكَّةَ وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَنْبُهُ لِقَوْلِ أَنَسٍ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشَيْهَا .

قال أحد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ لِأَنَّهُ

يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَصْلُحُ لِأَدَاءِ النَّسْكِ
وَلَا لِذَبْحِ الْهَدَايَا فَكَانَتْ كغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ
الْحُرْمَةِ الضَّمَانُ وَلَا لِعَدَمِهَا عَدَمُهُ .

وَحَدُّ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ الْحَدِيثِ عَلِي مَرْفُوعاً :
حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ
لَابِتَيْهَا لِقَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ
لَابِتَيْهَا حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ وَهِيَ أَرْضٌ
تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قال في فتح الباري : رواية ما بين لابتَيْها أَرْجَحُ
لِتَوَارِدِ الرَّوَاةِ عَلَيْهَا . وَرَوَايَةُ جَبَلَيْهَا لَا تُتَّفَقُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ
عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَابَةٌ أَوْ لَابَتَيْنِهَا مِنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ ،
وَجَبَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ : وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ .
وَتَوْرُ جَبَلٌ صَغِيرٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ
خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ وَعَيْرٌ جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ
وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَتَّى رَوَاهُ

مسلم عن أبي هريرة ولا يخرم على المجل صيد ورج وشجره
وحشيشه وهو واد بالطائف .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٦ - (باب دخول مكة)

يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِذُخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ
وَلِذُخُولِ حَرَمِهَا وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَاراً لِمَا وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ
قَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى
حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَإِذَا نَفَرَ
مِنْهَا مَرَّ بِذِي طَوَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ وَيَذُكُرُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُتَّفِقاً عَلَيْهِ - وَيُسَنُّ الدُّخُولُ
مِنْ أَعْلَاهَا أَيْ مَكَّةَ مِنْ نَيْبَةِ كَدَاءِ (بِفَتْحِ الْكَافِ
وَالدَّالِ مَمْدُودٍ مَهْمُوزٍ مَصْرُوفٍ وَغَيْرِ مَصْرُوفٍ) ذَكَرَهُ فِي
المَطَالَعِ النَّصِيرِيَّةِ لِلنُّوْرِيِّ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كَدَاءِ بِضِمِّ الْكَافِ وَتَنْوِينِ الدَّالِ
عِنْدَ ذِي طَوَى بِقُرْبِ شُعْبِ الْأَشَافِعِيِّينَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى :

يُسْنُ دُخُولُ مِنْ كَدَاءِ لِمَكَّةِ
بِفَتْحٍ وَبِالضَّمِّ الْخُرُوجُ فَقَيْدٍ

والدليلُ على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها
قالت : إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
وَوَخَّرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا
دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَإِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْأَسْفَلِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الْأَضْحَى
وَأَنَاحَ رَاحِلَتِهِ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَالِ
اللَّهُ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ
يَدَيْهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ مُقْسِمٍ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
تُرفَعُ الأيدي في الصلاة : وإذا رأى البيتَ ، وعلى الصفا
والمروة ، وعشيّةَ عرفةَ ويجمعُ ، وعند الجمرتين ،
وعلى الميتِ .

وعن ابن جريجٍ أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيتَ
رَفَعَ يَدَيْهِ وقال اللهم زد هذا البيتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً الحديث .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ ، اللهم أنتَ السلامُ
وَمِنْكَ السلامُ حِينَمَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ ، اللهم زدْ هذا البيتَ
تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ
وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً
وَمَهَابَةً وَبِرّاً ، الحمدُ لله ربِّ العالمينَ كثيراً كما هو أدلُّهُ
وَكَما يَنْبَغِي إِكْرَامَ وَجْهِهِ وَعِزَّ جَلالِهِ وَالْحَمْدُ لله الَّذِي بَلَغَنِي
بَيْتَهُ وَرَأَيْ لَدَيْكَ أَهلاً وَالْحَمْدُ لله على كلِّ حالٍ اللهم انك دَعَوْتَ
إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ اللهم تَقَبَّلْ
مِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ
يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرُ مَشْرُوعُ أَشْبَهُ التَّلْبِيَةِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٧ - (فصل)

ثُمَّ يَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ لِلْعُمْرَةِ وَيَطُوفُ مَفْرُودٌ لِلْقُدُومِ
وَيَطُوفُ قَارِنٌ لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوُرُودُ فَتُسْتَحَبُّ الْبِدْءَةُ
بِالطَّوَافِ لِذَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ وَتَحِيَّةُ
الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ وَتُجْزِي عَنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا
وَمَشَى أَرْبَعًا .

وعن عائشة : حينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
مُتَّفِقًا عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ
وَيَضْطَبِعُ اسْتِحْبَابًا غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ
بَأَن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا

مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ
ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم أَلْيَسْرَى وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ
أَزَالَه وَيَبْتَدِيهِ الطَّوَافُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَحَازِيهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَيَسْتَأْمَهُ أَيَّ يَسْخَحَ
الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيَمَنِ .

وروى الترمذي مرفوعاً أنه نزل من الجنة أشدَّ بياضاً
من اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال حسنٌ صحيحٌ
ويقبله بلا صوتٍ يظهرُ للقبلة لحديث ابن عمر أن
النبي ﷺ استقبل الحجرَ ووضعَ شفتيه عليه يبكي طويلاً
ثم التفتَ فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمرُ ههنا
تسكبُ العبراتُ رواه ابن ماجه ويسجدُ لما وردَ عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقبلُ الحجرَ الأسودَ ويسجدُ
عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً .

فإن شقَّ استلامه وتقبيله لم يُزاجمُ واستأمنه يسجدُ
وقبلها لما وردَ عن نافعٍ قال رأيتُ ابنَ عمرَ رضي الله

عنها استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته
منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق استلامه بيده فإنه
يستلمه بشيء ويقبل ما استلمه به لما ورد عن أبي الطفيل
عامر بن وائلة قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
ويستلم الحجر بمخجن معه ويقبل المخجن رواه مسلم
وأبو داود وابن ماجه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٨ - (فصل)

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله
بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده ولا يزاحم
لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤدي أحداً من
الطائفين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا
شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً

بكتابك وَوَفَاءَ بَعْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَقُولُ
ذَلِكَ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي
فِيهِ الْحَجَرُ وَكَبَّرَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ وَفَاءَ بَعْدِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ .

وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ :
اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ وَوَفَاءَ بَعْدِكَ وَاتِّبَاعاً
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلامِهِ ثُمَّ
يَجْعَلُ الْيَمِينَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ عَلَى يَمِينِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ
فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ شَمَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَشَمَى أَرْبَعًا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالدَّسَاتِينِي .

وَلأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ وَقَالَ : خُذُوا
عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَلِيَقْرَبِ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَأُولُ
رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ الطَّائِفُ يُسَمَّى الشَّامِي وَالْعِرَاقِي وَهُوَ جِهَةٌ

الشام ثم يليه الركنُ الغربيُّ والشاميُّ وهو جهةُ المغربِ
ثم الياني جهةُ اليمنِ فإذا أتى عليه استلمه ولم يُقبِله ولا يستلمُ
ولا يُقبِلُ الركنينِ الآخرينِ لقولِ ابنِ عمرَ لم أرَ النبيَّ
ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَانِيَيْنِ متفق عليه ، ويرْمُلُ
طَائِفٌ مَاشٍ غَيْرَ حَامِلٍ مَعْدُورٍ ، وَغَيْرَ نِسَاءٍ وَغَيْرَ نَحْرَمٍ
مِنَ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ وَيُقَارِبُ الْخُطَا فِي
ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ بَعْدَهَا يَمْشِي أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ .

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال أمرهم النبيُّ
ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ متفق عليه .

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طافَ بالبيتِ
الطوافَ الأولَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

وفي رواية رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا طافَ في الحجِّ
أو العمرةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَانَهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ
وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٩ - (فصل)

ولا يُقضى رَمَلٌ ولا اضطِباعٌ ولا يُقضى بَعْضُهُ إِذَا
فَاتَهُ فِي طَوَافٍ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ عِبَادَةٌ لَا تُقضى فِي عِبَادَةٍ
أُخْرَى كَالجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ
وَإِنْ تَرَكَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَتَى بِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا
وَالرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى فَضِيلَةٍ
تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ
تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ لِزَوَالِ الزَّحَامِ لِلرَّمَلِ
أَوْ لِلدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ أَوْلَى مِنَ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ مَعَ فَوَاتِ
أَحَدِهِمَا لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَكَلَّمَآ حَاذَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُمَا اسْتِحْبَابًا .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ
يَسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ . لَكِنْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا
أَيَّ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِنْ شَقَّ اسْتِلَامَهُمَا .

ولا يُسْنُ اسْتِلَامُ الشَّامِيِّ وَهُوَ أَوْلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ وَلَا

استلامُ الركنِ الغربي وهو ما يلي الشامي لقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجرَ والركنَ اليماني .
وقال ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجرَ إلا لأنَّ البَيْتَ لم يتمَّ على قواعد إبراهيم ولا طاف النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ .

وأيضاً فقد أنكر ابن عباسٍ على معاوية استلامها وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجرَ الأسودَ الله أكبر فقط لحديث ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ طافَ على بغيرِ كلما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ وكبرَ رواه البخاري .

ويقول بين الرُّكنِ اليماني وبين الحجرِ الأسودِ ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ .
لما وردَ عن عبدالله بن السائبِ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بينَ الرُّكنينِ ربنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، يَعْنِي الرُّكْنَ الِيسْمَانِي فَمَنْ قَالَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ قَالُوا آمِينَ رواه ابن ماجه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٠- فصل

وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبِيبًا مَبْرُورًا وَسَعِيًّا
مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ
الْأَقْوَمَ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ أَوْ يَقُولُ
غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَا أَحَبَّ ذِكْرًا وَدُعَا .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول رب قني شح

نقبي .

وعن عروة كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون

لا إله إلا أنتَ وأنتَ نُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ لَانِهِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَدْعِيَةٌ مَخْصُوصَةٌ لِلطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُّ طَوَافَهُ
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وَتَسَنُّ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، قَالَ
فِي الاختِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ص ١١٨ : وَيُسْنُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ
لَا الْجَهْرُ بِهَا فَأَمَّا إِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّينَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا
وَجَسُّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنْ جَسِّ الطَّوَافِ انْتَهَى .

وَلَا يُسْنُ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ لَانِهِ
ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِذَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِيهِ ، وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا
أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا لِعُذْرِ لِحَدِيثِ : أَنطَوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاةٌ وَلَانِهِ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا رَاكِبًا أَوْ
مَحْمُولًا لِعُذْرِ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا
لِعُذْرِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ
النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ

مِنَ الْبُيُوتِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُجْزِي الطَّوْفُ عَنِ حَامِلِ الْمَغْدُورِ لِأَنَّ الْقَصْدَ
هُنَا الْفِعْلُ وَهُوَ وَاحِدٌ فَلَا يَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ وَوُقُوعُهُ عَنِ
الْمَحْمُولِ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْحَامِلِ ،
وَإِنْ نَوَى حَامِلُ الطَّوْفِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَحْمُولِ أَوْ نَوَى
الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوْفَ عَنِ الْحَامِلِ فَيُجْزِي عَنْهُ لِخُلُوصِ
الْأَنِيَةِ مِنْهُمَا لِلْحَامِلِ وَحُكْمِ سَعْيِ رَاكِبِ كَطَوَافِ رَاكِبٍ
فَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا لِغُذْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَهُ بَعْرَفَاتٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُصُولَ بِعَرَقَةٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٥١ - (فصل)

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوْفِ (أَوْلَى) الْإِسْلَامِ (ثَانِيًا وَثَلَاثًا)
الْعَقْلُ وَالنِّيَّةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ (وَرَابِعًا) سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِحَدِيثِ
لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خَامِسًا) اجْتِنَابُ
النَّجَاسَةِ (سَادِسًا) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لِغَيْرِ طِفْلِ حَدِيثِ

ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ
إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم .

وقوله ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَتَطَهَّرِي رواه البخاري
ومسلم .

وقال في الاختياراتِ الفقهيةِ : والذين أوجبوا الوضوءَ
للطوافِ لَيْسَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ فَهَذَا لَا يَبْدُلُ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ
لكل صلاة (من ص ١١٩) .

(سابقاً) تكميلُ السُّبُعِ لأن النبي ﷺ طَافَ سُبْعًا
فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِجَمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) فَيَكُونُ ذَلِكَ الطَّوْفَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ
مُخَذِّمًا عَنِي مَنَاسِكِكُمْ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ السُّبُعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ
يُجْزِئِهِ وَكَذَا إِنْ سَلَكَ الْحِجْرَ أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِهِ
أَوْ عَلَى شَاذِرْوَانَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِأَنَّ

قوله تَعَالَى (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) يَقْتَضِي الطَّوْفَ
بِجَمِيعِهِ وَالْحِجْرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(ثَامِنًا) جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحِجْرَ فَاسْتَمَّه ثُمَّ مَشَى عَلَى
يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

(تَاسِعًا) كَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا يُجْزِي طَوْفَ
الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِحَدِيثِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ صَلَاةً .

وَلَمَّا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَّوتُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ
بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ
فِي يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَسَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْتَهَى .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمخبطه
لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه رواه
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ في حجة
الوداع على بعبيره يستلم الركن كراهية أن يضرَفَ عنه
الناس رواه مسلم .

فإن فعلَ لغير عذرٍ فعن أحمدَ فيه ثلاثُ رواياتٍ
(إحداهن) لا يُجزى لأنَّ النبيَّ ﷺ قال الطوافُ بالبيتِ
صلاةٌ ولأنها عبادةٌ تتعلَّقُ بالبيتِ فلم يُجزَ فعلُها رَكِيباً
لغير عذرٍ كالصلاةِ (والثانية) يُجزيه ويُجبرُ بدمٍ وهو
قولُ أبي حنيفةٍ إلا أنه قال ما كان بمكةَ فإن رجعَ جبرهُ
بدمٍ لأنه تركَ صفةً واجبةً في ركنِ الحجِ أشبه ما لو
دفع من عرفةَ قبل الغروبِ (والثالثة) يجزي ولا شيء عليه
اختارها أبو بكرٍ وهو مذهبُ الشافعي وابن المنذرِ .

يَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِباً لِيَرَاهُ النَّاسُ
وَيَسْأَلُوهُ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٢ - فصل

قال ابنُ المنذِرِ لا قولَ لأحدٍ معَ فِعْلِ النبي ﷺ ولأنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بالطوافِ مُطلقاً فكَيْفَما أتى به أجزأهُ ولا يَجوزُ تَقْيِيدُ المُطلقِ بغيرِ دليلٍ والقولُ الأولُ هو الذي تَميلُ إليه النفسُ لأنه أحوطُ واللهُ أعلمُ .

(عاشراً) الموالاةُ لأنه ﷺ طَافَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ قال ،
خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ ، وَيَبْتَدِيءُ الطوافَ لِحدِيثِ فِيهِ تَعَمُّدُهُ
أَوْ سَبْقُهُ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ كالصلاةِ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو
في الطَّوافِ أَوْ حَضَرَتِ جَنَازَةٌ وهو فِيهِ صَلَّى وَبَنَى على
ما سَبَقَ مِن طوافِ لِحدِيثِ : إِذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ
إِلا المَكْتُوبَةَ ولأنَّ الجَنَازَةَ تَقُوتُ بِالتَّشَاغُلِ ، وَيَبْتَدِيءُ
الشوطَ مِنَ الحَجْرِ الأَسْوَدِ فلا يَعتدُّ بِبعضِ شوطٍ قَطَعَ فِيهِ .

(الحادي عشر) أن يَكُونَ الطوافُ بِالبيتِ دَاخِلَ
المسجدِ وَحَوْلَ البيتِ فلو طَافَ خَارِجَ المسجدِ أَوْ دَاخِلَ
الكعبةِ لم يَصِحَّ طَوافُهُ وَإِنْ طَافَ فِي المسجدِ مِن وِراءِ

حائِلٍ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا أُجْزَأَ الطَّوَافُ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجَّهَ الْأَجْزَاءَ قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْعَهْدَةِ بَيِّقِينَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدَلَيْنِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ تَنَقَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَبِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِيهِ : ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُشْرَعُ تَقْيِيلُهُ وَلَا مَسْحُهُ فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى وَكَذَا صَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ الْإِحْلَاصِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَيُسَنُّ عَوْدَهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ
 وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ لَيْلًا وَنَهَارًا وَهُوَ
 جَمْعُ أَسَابِيعَ بِرَكَعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَابِيعِ
 فَعَلَّتُهُ عَائِشَةُ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا
 يَفْعَلُهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفِئْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً
 وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ
 الطَّوَافِ وَالرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي طُوًى وَأَخَّرَتْ
 أُمَّ سَلَمَةَ الرَّكَعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَالْأَوْلَى أَنْ يَرَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَهُ وَإِطَائِفِ
 تَأْخِيرُ سَعْيِهِ عَنِ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ فَلَا تَجِبُ
 الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَلَا بِأَسَى أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى
 آخِرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ (أولاً) الرَّمْلُ وهو سنةٌ في حقِّ الرجالِ دونَ النساءِ والعَجَزَةِ وَيُسْنُ في طوافِ القَدُومِ خاصةً (ثانياً) الاضطباعُ وهو أيضاً خاصٌ بطوافِ القَدُومِ (ثالثاً) تَقْيِيلُ الحَجَرِ الاسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ إِنْ أَمَكَنَّ وَإِلَّا فَلَمَسُهُ أَوْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيَةٌ (رابعاً) قولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ الخ كُلَّمَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ (خامساً) الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وهو غَيْرُ مَخْصُوصٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا الشُّوْطَ مِنْ طَوَافِهِ (سادساً) اسْتِلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ باليَدِ (سابعاً) الدُّنُوءِ مِنَ البَيْتِ (ثامناً) صلاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الفِراغِ مِنَ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقامِ اِبْرَاهِيمَ وَأَنَّ يَقْرَأَ فِيهَا بِالكافِروْنَ وَالإِخْلاصِ وَتَقَدَّمَتْ أدلَّةُ هَذِهِ السُّنَنِ .

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي مُخْشَعٍ تَامٍ مَعَ
اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَالخَوْفِ مِنْهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدَّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ
إِلَى النِّسَاءِ وَالْمُرَدِّ .

وَمَّا يَتَّبِعِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَّجِبْنَ فِي طَوَافِهِنَّ الزَّيْنَةَ
وَالرَّوَائِحَ الطَّيِّبَةَ ، وَفِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَخْتَلِطُ فِيهَا الرِّجَالُ
مَعَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ عَوْرَةً وَفَتَنَةً ، وَوَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَظْهَرُ
زِينَتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الْآيَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ
الْوَجْهِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدٌ مِنَ
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا فَسُحَّةٌ لِاسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ
وَتَقْبِيلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا مُزَاحِمَةُ الرِّجَالِ بَلْ يَطْفَنَ مِنْ وَرَائِهِمْ
وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٥٤ - (فصل)

ثُمَّ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّعْيَ سُنَّ
عَوْدُهُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ
وَسَعَى رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مِصْبًا) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ
ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

ثُمَّ يُخْرَجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَى الصَّفَا لِيَرَى
الْبَيْتَ وَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
مَا هَدَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى
شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحَّدَهُ .

لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ
(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ

القبلة فَوَحَّدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ .

ثم دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُلْبِي لِعَدَمِ نَقْلِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فَيَسْعَى مَاشِئاً سَعْياً شَدِيداً إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْتَفِعَ الْمَرْوَةَ فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ وَيَجِبُ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُلْصِقُ عَقْبَهُ بِأَصْلِهِمَا

أَي الصَّفَا والمِرْوَةَ بِأَيْدَائِهِ فِي كُلِّ مَنِمَا ، وَالرَّاكِبُ
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي دَابَّتِهِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يُجْزِئَهُ
سَعْيُهُ .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ المِرْوَةِ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى
فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُهُ سَبْعًا ذَاهِبًا بِهِ سَعْيَهُ وَرُجُوعَهُ
سَعْيَهُ يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالمِرْوَةِ لِلخَبَرِ فَإِنْ بَدَأَ بِالمِرْوَةِ
سَقَطَ الشُّوْطُ الأَوَّلُ فَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ وَيُكْتَبُ مِنَ الدَّعَاءِ
وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمِرْوَةِ
قَالَ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمْتُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ
الأَكْرَمُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُ الجِمَارِ
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمِرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
الترمذي حسن صحيح .

٥٥ - (فصل)

وشروطُ صحَّتهِ، أي السعي ، ثمانيةُ النيةُ والإسلامُ والعقلُ
لما تقدَّم (والرابع) الموالاةُ لآله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وآلِي بَيْتِهِ وقالَ :
تُخَذُوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ وَقِياساً عَلَى الطَّوَافِ .

وقال في الشرح الكبير والموالاةُ في السَّعْيِ غَيْرُ
مُشْتَرِطَةٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ
كَانَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَلَقِيَهُ قَادِمٌ بِعَرَفَةَ يَقِفُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ
وَيَسْأَلُهُ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ الصِّفَا سَهْلٌ إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ
فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَمَّا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَلَا بَأْسَ ، وَقَالَ
الْقَاضِي تُشْتَرِطُ الْمُوَالَاةُ قِياساً عَلَى الطَّوَافِ .

وحكي رواية عن أحمدٍ والأولُ أصحُّ فإنه نسكٌ لا
يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تُشْتَرِطْ لَهُ الْمُوَالَاةُ كَالرَّمِيِّ وَالْحِلَاقِ .

وقد روى الأثرُ أن سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
امْرَأَةَ عُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَعَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَفَقَضَتْ

طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ ضَخْمَةً وَكَانَ عَطَاءُ لَا يَرَى
بِأَسَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِيحُ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ
لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ صَلَاةٌ وَتَشْتَرِطُ لَهُ
الطَّهَارَةُ وَالسُّتَارَةُ فَاشْتَرِطَ لَهُ الْمُوَالَاةُ بِخِلَافِ السَّعْيِ انْتَبَى
ص ٤٠٨ ج ٣

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي وَأَرَى أَنَّهُ الْإِتْحَاطُ اشْتَرِطَ
الْمُوَالَاةَ لِلْمُوَالَاةِ ﷺ ، وَقَوْلُهُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(وَالخَامِسُ) الْمَشْيُ مَعَ الْمَقْدِرَةِ قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ
وَيُجْزِيهِ السَّعْيُ رَاكِبًا وَتَحْمُولًا وَلَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَفِي الْكَافِي
يُسْنُ أَنْ يَمْشِيَ فَإِنْ رَكِبَ جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى
رَاكِبًا .

(السَّادِسُ) كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ
الْقُدُومِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ . وَقَالَ :
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ .

(والسابع) تكميلُ الشُّبُعِ يَبْدَأُ بِالصِّفَا وَيُنْجِمُ بِالْمَرْوَةِ
يَلَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

(الثامن) استيعابُ ما بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَتَيَقَّنَ
الْوُضُوءَ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ شَوْطٍ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ
لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ لِإِظْهَارِ الْجِلْدِ
وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّهَا بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا السُّتْرُ وَذَلِكَ
تَعَرُّضٌ لِلْإِنْكَشَافِ .

قال في الشرح الكبير : لا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْقَى عَلَى
الْمَرْوَةِ لِئَلَّا تُزَاجِمَ الرِّجَالَ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أُسْتُرَ لَهَا وَلَا يُسَنُّ
لَهَا الرَّمْلُ .

قال ابنُ المنذرِ أجمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصِّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ إِظْهَارُ الْجِلْدِ وَلَا يُقْصَدُ
ذَلِكَ فِي حَقِّهِنَّ وَلَا نِ الْنِّسَاءِ يُقْصَدُ مِنْهُنَّ السُّتْرُ وَفِي ذَلِكَ
تَعَرُّضٌ لِلْإِنْكَشَافِ فَلَمْ يُسْتَحَبْ لَهُنَّ ج ٣ ص ٤٠٨ .

وَسُنَّ مُبَادَرَةٌ مُعْتَمَرٍ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِإِعْطَالِهِ عَلَيْهِ

الصلاة والسلام ، وُسْنٌ تَقْصِيرُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
 هَدْيٌ لِيَخْلُقَ شَعْرَهُ بِالْحَجِّ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا وَلَوْ
 لَبَدَّ رَأْسَهُ لِأَنَّ عَمْرَتَهُ تَمَّتْ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ لِجَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ تَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
 هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفِ بِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَلْيَقْصِرْ
 وَلْيَخْلُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى
 يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ سِوَاكَ كَانَ مَعَهُ
 هَدْيٌ أَوْ لَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ تَرَكَ الْخَلْقَ
 أَوْ التَّقْصِيرَ فِي عَمْرَتِهِ وَوَطِئَ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَعُمْرَتُهُ
 صَحِيحَةٌ .

رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ وَقَعَ بِهَا
 ذَوْبُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا
 أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا قِيلَ فَإِنَّمَا مُوسِرَةٌ قَالَ فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً ،

وَيَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ مُتَمَتِّعٌ وَمُعْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً كَانَ يُسِيكُ عَنِ التَّلْيِيَةِ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ
الْأَنْبُؤِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّعْيِ
لِأَنَّ لَهَا أَذْكَاراً مَخْصُوصَةً ، وَمَنْ أَجَازَهَا كَرِهَ الْجَهْرَ بِهَا
ثَلَاثًا يُخَلِّطُ عَلَى الطَّائِفِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٦ - (فصل)

وَمِنْ سُنَنِ السَّعْيِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فَلَوْ
سَعَى مُحَدَّثًا أَوْ نَجَسًا أَجْزَأَهُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ
أَشْبَهَتْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ .

وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَلَوْ سَعَى عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي
قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا -
وَمِنْ سُنَنِهِ ، الْمَوْلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ بَأَنَّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

طَوِيلًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى
فِي آخِرِهِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ ، السَّغِيُّ شَدِيدًا بَيْنَ الْمِائِلَيْنِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ
فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الْوُقُوفُ عَلَى الْأَصْفَا وَالْمَرُوءَةِ لِلدُّعَاءِ
فَوْقَهَا .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الدُّعَاءُ عَلَى كُلِّ مِّنَ الْأَصْفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي كُلِّ
شَوَاطِئِ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : قَوْلُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثًا عِنْدَ رُقِيهِ عَلَى
الْأَصْفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي كُلِّ شَوَاطِئِ ، وَكَذَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) وَيَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ أَعْصِمْنِي بِدِينِكَ
وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ،
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُجِيبُكَ وَيُجِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرُسُلَكَ

وعبادك الصالحين ، اللهم حَبِّبْني إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَرَسَلِكَ
 وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ بَسِّرْني لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْني الْعُسْرَى ،
 وَأَغْفِرْ لي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَجْعَلْني مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ
 وَأَجْعَلْني مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَأَغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يَوْمَ
 الدِّينِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا
 تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْني مِنْهُ
 وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا
 تُقَدِّمْني لِلْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْني لِلسُّوءِ الْفِتَنِ (هَذَا دُعَاءُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذُ يُدْعُو بِهِ قَالَ نَافِعُ بَعْدَهُ وَيَدْعُو
 دُعَاءَ كَثِيرًا حَتَّى إِذَا لَبِئْنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ .

وَمَا يَنْبَغِي لِلسَّاعِي أَنْ يَفْضُرَ بَصْرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَأَنْ
 يَكْفُرَ لِسَانَهُ عَنِ الْمَأْثِمِ وَأَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ السَّاعِينَ
 أَوْ غَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ ذُلَّهُ
 وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ قَلْبِهِ وَإِصْلَاحِ حَالِهِ
 وَنَفْسِهِ وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٧ - (صفة الحج والعمرة)

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ وَقُرْبَيْهَا وَمَتَمِّعٍ حَلًّا مِنْ عُمْرَتَيْهِ
إِحْرَامٍ بِحَجٍّ فِي ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِقَوْلِ
جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا
إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ سُمِّيَ الثَّامِنُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَرْتَوُونَ فِيهِ أَلْمَاءَ لِمَا بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَصَامَ
فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ
أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ أُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبَيْهَا أَنْ يَكُونَ
إِحْرَامُهُ بَعْدَ فِعْلِ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنَ
الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ فِي بَدَنِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنَ الْمَخِيطِ
فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَبَعْدَ طَوَافِ
وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لَوَادَاعِهِ لِعَدَمِ دُخُولِ
وَقْتِهِ فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِئْهُ سَعْيُهُ لِحَجِّهِ .

وَيُحْرِمُ نَدْبًا مِّن مَّسْكِينِهِ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَقَامُوا
 بِاللَّأْبَطْحِ وَأُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مِنْهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَنْ أَمْرِ ﷺ،
 وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَيْتِ فَيُحْرِمُوا عِنْدَهُ
 أَوْ عِنْدَ الْمِيزَابِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ وَالْخَيْرُ
 كُلُّهُ فِي إِتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
 وَجَازَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .
 والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٨ - فصل

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ نَدْبًا فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ
 مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَاذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ سَارَ مِنْ مَنَى فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ
 إِلَى الزَّوَالِ فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتِحَةً
 بِالتَّكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَالْمَيْتَ
 بِمَزْدَلِفَةَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَاءَ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهُ بِمِيرَةَ فَتَزَلُ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ
فَرِحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ يُجْمَعُ مَنْ
يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لِمَنْ بَعْرَةَ مِنْ مَكِّي وَغَيْرِهِ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع
بين الظهر والعصر بعرة وكذلك كل من صلى مع الإمام
وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين
وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر والصحيح الأول
فإن النبي ﷺ جمع معه من حضر من المكين وغيرهم
فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال :
أتموا فإنما سفر ، ولو حرم لبيته لهم لأنه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة ولا يقرأ النبي ﷺ على الخطأ
وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلاً
ولم يترك الجمع ورؤي نحو ذلك عن ابن الزبير وكان
عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين
ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع
بعرة ومزلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في

غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يُعْرَجُ على غيره .

فأما قَصْرُ الصَّلَاةِ فلا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وبه قال
عطاء ومجاهدُ والزهري وأبنُ جُرَيْجٍ والثوري ويحيى القِطان
والشافعي وأصحابُ الرأي وابنُ المنذرِ وقال القاسمُ بنُ
مُحَمَّدٍ وسالمُ ومالكُ والأوزاعي لهم القصر لأنَّ لهم
الجمعُ فكانَ لهم القصرُ كغيرهم ، وفي مجموع فتاوى شيخ
الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في ج ٢٦ ص ١٢٩ : وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى
نَمْرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبِّ مِنْ بَيْنِ الطَّرِيقِ وَنَمْرَةَ كَانَتْ قَرْيَةً
خَارِجَةً مِنْ عَرَاقَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَى
الزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ
الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَاقَةَ بِيْطْنِ عُرْنَةَ وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ
يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ
فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعَ الْحَاجِّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَصْرًا
وَجَمْعًا يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ .

ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا
جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي بَعْرَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى قَصْرًا
وَيَقْضُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ لِلصَّلَاةِ بَعْرَةَ وَمُزْدَلِفَةَ
وَمِنَى كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ
وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا
مِنَ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بَعْرَةَ
وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ .

وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنِ الْمَنْقُولُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى
بِهِمْ بِمَكَّةَ .

وَأَمَّا فِي حَجِّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنِ كَانَ نَازِلًا
خَارِجَ مَكَّةَ وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ . وَفِي ص ١٦٨
قَالَ : وَمِنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعِهِمْ
بَعْرَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة العصر من
أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام
بتفريق كل صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكثون
وتخوئهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في
أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا ما يعلم بالإضطرار
لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من
أصحاب الشافعي وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويعجل الحديث جابر ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، وقال سالم
للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد أن
تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر
صدق رواه البخاري . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٩ - (فصل)

ثم يَأْتِي عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَقَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ لِجَدِيثِ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ
وَارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَلَا يُجْزِي وَتُوقِفُهُ
فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ كَزُدَيْفَةَ وَعَرَفَةُ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ
عَلَى عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَسَائِلِ حَوَائِطِ بَنِي
عَامِرٍ - وَسُنَّ وَتُوقِفُهُ رَاكِبًا كَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَقَفَّ عَلَى رَاِحِلَتِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُنَاسِكِ فَيَفْعَلُهَا غَيْرَ
رَاكِبٍ .

وَسُنَّ وَتُوقِفُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ
الرَّيْحَةِ وَلَا يُشْرَعُ صُغُودُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَإِقْفَا بَعْرَةَ نَذْبًا
وَيُكْثِرُ الدَّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالتَّضَرُّعَ وَاطِّهَارَ الضَّعْفِ
وَالِافْتِقَارِ - وَيُلْحِقُ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يَسْتَبْطِئُ فِي الْإِجَابَةِ
وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ وَيُجَدِّدُ تَوْبَةً نَصُوحًا لِأَنَّهُ هَذَا يَوْمٌ

عَظِيمٌ وَتَجْمَعُ كَبِيرٌ يَجُودُ اللهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ وَيُبَاهِي بِهِم
مَلَائِكَتَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
ما من يومٍ أكثرُ من أن يُعْتَقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ
مِنَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّ لَيَذْنُونَهُمْ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ :
مَا أَرَادَ هَؤُلَاءُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِي ، وَقَالَ عَبْدًا أَوْ
أُمَّةً مِنَ النَّارِ .

وعن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ وَلَا أَذْهَرَ وَلَا
أُحْقَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَرَى
مِنَ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذَّنُوبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا
رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ وَمَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ رَأَى
جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَيَجْتَمِعُونَ فِي أَنْ
يُقَطَّرَ مِنْ عَيْنِهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدَّمْعِ .

وَيُكْرَهُ الاسْتِغْفَارَ وَالتَّلَفُظَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ

وَيَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ يَوْمَ يَكْثُرُ فِيهِ الْعِتْقَاءُ
مِنَ النَّارِ وَمَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَذْهَرُ وَلَا أَضْعَفُ
مِنَهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ لِمَا
يَرَى مِنْ جُودِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ عِتْقِهِ
وَمَغْفِرَتِهِ .

وَيُكْرَرُ الدُّعَاءُ وَيُكْثَرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّبِي وَيُمَيِّتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا
يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي
قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي لِحَدِيثِ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَانَتْ أَكْثَرُ
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ .

وعن الزبير بن العوام قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو
بِعَرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ) وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبُّ أَخْرِجْهَا أَحَدًا
فِي الْمَسْنَدِ .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إِنَّ
أَكْثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ أَقُولَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي
نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَشْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ
وَشَرِّ فِتْنَةٍ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ
وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ أَخْرِجْهُ الْبَيْهَقَى .

وعن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ قال : قال رسول
الله ﷺ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له
أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير
هكذا مرسلًا مبتورًا .

وعن سالم بن عبدالله أنه كان يقولُ بالموقفِ لا إله
إلا اللهُ وحده لا شريكَ له له الملكُ . له الحمدُ بيده
الخيرُ وهو على كل شيءٍ قدير لا إله إلا اللهُ إلهاً واحداً
ونحنُ له مُسلمون لا إله إلا اللهُ ولو كرهَ المشركونَ
لا إله إلا اللهُ ربُّنا وربُّ آبائنا الأولين . ولم يزل يقولُ
ذلكَ حتَّى غابتَ الشمسُ ثم التفتَ إلى بكيرِ بنِ عتيقٍ
فقال : قد رأيتُ لو ذاكَ بي اليومَ ، ثم قال : حدِّثني
أبي عن أبيه عمرَ بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : يقولُ
اللهُ مَنْ شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضلَ ما أعطى
السائلينَ أخرجه أبو ذر . والله أعلم و صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٠- فصل

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ
مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ فَقُلْتُ لَهُ : أَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوبٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ
حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِبِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ
حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ
جَبَلِ طَيْءٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ
مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ
وَقَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى
تَفْتَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وعن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد
أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً
فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر

فقد أذركَ الحديثَ رواه الخمسة ودخولُ وقتِ الوقوفِ
بعرفةٍ من طلوعِ الفجرِ يومَ عرفة (من المفردات) .

قال ناظم المفردات :

وقتُ الوقوفِ عندنا فَيَدْخُلُ

في يومٍ تَعْرِيفٍ بِفَجْرِ نَقَلُوا

وقال مالكُ والشافعيُ وغيرُهما أولُ وقتِهِ زوالُ الشَّمسِ
يومَ عَرَفةٍ واختارَهُ أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ وحكاه بعضهم
إجماعاً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَدْ قَالَ :
(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ ﷺ (قَدْ
وَقَفَ بَعْرِفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ) وَلِأَنَّهُ
مِنْ يَوْمِ عَرَفةٍ فَكَانَ وَقْتاً لِلْوُقُوفِ كَبَعْدِ الْعِشَاءِ وَإِنَّمَا
وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ
الْوُقُوفِ قَالَهُ فِي الْمَعْنَى ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ
عِنْدِي وَأَنْ ابْتِدَاءَهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ
لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . رواه الخمسة .

فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفةٍ وَلَوْ لِحَظَّةٍ وَهُوَ أَهْلٌ

ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرقةٌ صحَّ حجهُ
لعمومِ حديثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ وَتَقَدَّمَ لَا إِنْ كَانَ
سَكْرَانًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يُفَيِّقُوا وَهُمْ
بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ قَالَهُ فِي الْمَغْنِيِّ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بَانَ طَلَعَ فَجَرُ يَوْمِ النَّحْرِ
وَلَمْ يَقِفْ بِهَا فَاتَهُ الْحَجُّ وَيَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَنْ وَقَفَ نَهَاراً لِفِعْلِهِ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ :
(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ
يَعُدَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ عَادَ إِلَيْهَا
قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَقَعِ الْغُرُوبُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ
وَاجِباً فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ
وَهُوَ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ كَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ
ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَأُحْرِمَ مِنْهُ .)

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ مَنْ أَدْرَكَ
عَرَفَاتَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُسْذِرْكَ جِزْماً مِنْ

النَّهَارِ فَأَشْبَهَ مَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ .

وَوَقْفَةُ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّسَاتِنِيُّ وَالْفِظْلِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ ، وَقَالَ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْمُهَذَّبِ : وَأَمَّا مَا
أَسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
حُجَّةً بَاطِلٌ لَا أَضَلَّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَقَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَحَدُّهَا
مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْوَلْفِ
وَهُوَ التَّقَرُّبُ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ
إِزْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ تَقَرَّبُوا وَمَضَوْا إِلَيْهَا وَسُمِّيَ أَيْضاً :
جَمْعاً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا .

وَيُسْنُ كَوْنُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةَ لِقَوْلِ جَابِرٍ وَدَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَقَدَشَنَقَ لِلْقُضَاوِ بِالرِّمَامِ حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبُ
مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ
السَّكِينَةَ وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
أَيُّ أُسْرِعَ .

فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ الْعِشَاءِينَ بِهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ
قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ عَرَقَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ

فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ
ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ لِأَنَّ كُلَّ
صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظَهْرِ وَالْعَصْرِ
بِعَرَفَةَ وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ وَحَدَهُ
لِفِعْلِ ابْنِ عُمرَ ثُمَّ يَبِيْتُ مُزْدَلِفَةَ وَجُوباً لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَاتَ بِهَا وَقَالَ (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وَلَيْسَ بِرُكْنٍ
لِلْحَدِيثِ (الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ) أَيَّ جَاءَ عَرَفَةَ .

وَلِلْحَاجِّ الدَّفْعُ مِنَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ نِصْفِ
الَّيْلِ لِلْحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ
أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ

لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَاسْفَاضَتْ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .
وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول
الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة :
فلتني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت
عائشة لا تفيض إلا مع الإمام أخرجه الشيخان .

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا
الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج
منها ليلاً إذا غاب القمر .

أما الدليل على أن الإذن بادفع قبل الفجر يختص
بالضعفة فحديث ابن عباس ، ولما ورد عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من
المزدلفة ليليل أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى

مِنِّي حَتَّى يَصِلُوا الصُّبْحَ بِيَمِينِي وَيَرْتَمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِهِ .

وعن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنه كان
يُقَدِّمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ إِلَى
مِنِّي قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ عَبَسَ الرَّحْمَنُ كَانَ يُصَلِّي
بِأَمَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ بِيَمِينِي أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يُقَدِّمُ أَهْلَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى
يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِيَمِينِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ فَلَمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لِي هَسَلُ غَابَ
الْقَمَرُ . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ ارْتَحِلْ فَارْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ
ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا .
فَقَالَتْ كَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظَّعْنِ ، وَبِمِنْ طَرِيقِ
آخَرَ أَذِنَ لِلضَّعْفَةِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وفي الدفع من مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ رُغَاةٍ
وغير سُقَاةٍ زَمَزَمَ دَمٌ مَا لَمْ يَغْزِ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَادَ
إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ بِمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الصُّبْحَ
بِغَلَسِ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ : ثُمَّ
اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ
تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْحَدِيثَ .

وقال ابنُ مُسْعُودٍ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً
إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ
يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَلِيَتَسَبَّحَ وَقْتُ وَقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَيُرْقَى عَلَيْهِ إِنْ سَهَلَ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ
وَكَبَّرَ وَدَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوْقْنَا
لِلذِّكْرِ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ
وَقَوْلِكَ الْحَقُّ (فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتِ) الْآيَتَيْنِ إِلَى (غُفُورِ
رَحِيمِ) يُكْرَرُهُ إِلَى الْإِسْفَارِ .

لحديث جابر مرفوعاً لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام
حتى أسفر جداً فإذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس،
قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى
تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كما نغير ، وان
رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس
رواه البخاري .

ويسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث
ابن عباس ثم أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ثم
قال أيها الناس إن البر ليس بايجاف الخيل والإبل فعليكم
السكينة فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر إن كان
ماشياً والأحر كدأبته لقول جابر حتى أتى محسراً
فحرك قليلاً ، وعن ابن عمر أنه كان يجهد ناقة إذا أمر
بمحسر أخرجه سعيد بن منصور .

ثم يأخذ حصى الجمار من حيث شاء وعداده سبعون
حصاة أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ؛
 أَلْقَطُ لِي حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ
 فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْتُمُوا ثُمَّ
 قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَكَانَ ذَلِكَ بِمِنَى قَالَهُ فِي
 الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ الْحَصَى قَالَ أَحْمَدُ ؛ لَمْ يَتْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ فَعَلَهُ ، وَلَا يَرْمِي بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَالسُّنَّةُ النَّقَاطُ
 سَبْعٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ
 أَمَا الْيَوْمُ الثَّلَاثَةُ فَيَلْتَقِطُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً
 يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ الثَّلَاثَةَ .

وَلَا تُجْزِي صَغِيرَةٌ جِدًّا أَوْ كَبِيرَةٌ وَلَا بِغَيْرِ الْحَصَى
 كَجَوْهَرٍ وَزَمْزِدٍ وَيَأْفُوتُ وَذَهَبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى
 وَقَالَ : تُخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي وَهِيَ مَا بَيْنَ
 وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا

كَيْفَمَا شَاءَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ
عُمَرَ وَأُمُّ أَبِي الْأَحْوَصِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ
النَّخْرِ وَيَقُولُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا
أُحِبُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ
يَوْمَ النَّخْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .

وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى لِحَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى
إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، وَيُشْتَرَطُ الرَّمْيُ لِلنَّخْرِ فَلَا
يُجْزِي الْوَضْعُ فِي الْمَرْمَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمِيٍّ ، وَيُجْزِي
طَرْحُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٣ - (فصل)

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّمِيِّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَوْ رَمَى
أَكْثَرَ مِنْ حَصَاةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئَهُ إِلَّا عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمَيَاتٍ وَقَالَ : خُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكُمْ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ بِحُصُولِهَا فِي الْمَرْمَى فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ
وَفِي سَائِرِ الْجَمَرَاتِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمِيِّ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَزُولُ
بِالظَّنِّ وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ وَوَقْتُ الرَّمِيِّ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
لِئِنْ وَقَفَ قَبْلَهُ لِجَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً أَمْرٌ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ
النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَرُوي أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ وَتُوَافِيَ مَكَّةَ مَعَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ أَحْتِجُّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ اللَّذْفِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
أُشْبِهَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَلِإِذَا رَمَى هَذِهِ الْجَمْرَةَ وَفَتَانَ وَقْتُ فَضِيلَةَ

وَوَقْتُ إِجْزَاءِ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ أنْجَمَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضَحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وقال جابرٌ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي الجُمرةَ ضَحَى
يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلِيْمَةً
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى أَحْمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَنْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ
أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَرْمُوا الْجُمرةَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ رواه ابنُ ماجهَ وكان رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
يُجْزِي بِالْإِجْمَاعِ وَكَانَ أَوْلَى .

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَأَوْلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ،
وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ
وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِي بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاسْحَاقَ

وابن المنذر .

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرمىها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث انتهى ، فإن غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فإنه يرمى تلك الجمرة من غدٍ بعد الزوال لقول ابن عمر من فاتهُ الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد، ويستحب أن يكبر مع كل حصاةٍ لما في حديث جابرٍ يكبرُ مع كل حصاةٍ منها ، وأن يقول مع كل حصاةٍ : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً .

لما روى حنبلٌ عن زيد بن أسلم قال : رأيتُ سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كل حصاةٍ الله أكبرُ الله أكبرُ ثم قال اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقولُ كلما رمى مثل ذلك ويستحب أن يرمىها من بطن الوادي ويجعلُ في حالة الرمي البئتَ عن يساره ومنى عن يمينه لما وردَ عن عبد الله بن

مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي رِوَايَةٍ لِأَحَدٍ أَنَّهُ انْتَهَى
إِلَى الْجَمْرَةِ فَرَمَاهُمَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا
مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا كَانَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
وَيَرْفَعُ يَمِينَهُ إِذَا رَمَى حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِهِ لِأَنَّهُ مَهْوُوتٌ
عَلَى الرَّمْيِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

لَمَّا أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ وَبِأَيْ
الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيُكَبِّرُ كُلَّهَا رَمَى
بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ

أَلْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَاهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَتَعَرَّفُ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقْبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَلِضَيْقِ الْمَكَانِ ،
وَلَهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ فَوْقِهَا لِفِعْلِ عُمَرَ لِمَا رَأَى مِنْ
الزَّحَامِ عِنْدَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٤ - فصل

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّثْمِيِّ لِجَدِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
أَسَامَةَ كَانَ رَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ
الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى وَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ
يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِيهِ : حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَوَاهُ حَنْبَلٌ
فِي الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا مَعَهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا لِقَوْلِ جَارٍ
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدَيْهِ ثُمَّ
أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتَرَاهُ، وَإِذَا نَحَرَهَا فَرَقَهَا لِمَسَاكِينِ
الْحَرَمِ أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ .

ثُمَّ يَخْلُقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)
وَسُنَّ اسْتِيقْبَالُ مَخْلُوقِ رَأْسِهِ لِلْقَبِيلَةِ كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ ، وَسُنَّ
بَدَاةُ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
مِنِي فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ نُسْكَهَ
ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ وَتَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ تَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ إِحْلِقْ
فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسَمُهُ بَيْنَ النَّاسِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ،
وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَلْقِ الْعَظْمَ الَّذِي عِنْدَ مَقْطَعِ الصَّدْغِ
مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ أَبْلُغِ الْعَظْمَيْنِ
إِنْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَكَانَ عَطَاءُ يَقُولُ مِنَ السُّنَنِ إِذَا

حَلَقَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ وَيَدْعُو ، قَالَ الْمَوْفِقُ
 وَغَيْرُهُ وَيُكَبِّرُ وَتَ أَلْحَقِ لِأَنَّهُ نُسْكُ ، وَإِنْ قَصَرَ فَمَنْ
 جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
 يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَحْلِقِينَ رُؤُوسِكُمْ
 وَمَقْصُرِينَ) وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَقَدْ حَلَقَ
 ﷺ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِطَلْقِ الْأَمْرِ بِالْحَلْقِ
 أَوْ التَّقْصِيرِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمَلَةٍ فَأَقْلٌ مِنْ رُؤُوسِ
 الصَّفَائِرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ
 إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ فِي حَقِّهَا .

وَيُسْنُ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانَتِهِ وَإِبْطِهِ قَالَ : ابْنُ
 الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ
 أَظْفَارَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ
 — ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النِّسَاءَ
 لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَقَالَتْ
عَائِشَةُ طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَحِلِّهِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٥ — (فصل)

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكٌَ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فِي تَرْكِهِنَّمَا مَعَ
دَمٍ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ وَآمَنَ عَلَيْهِمْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ
مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْأَمْرُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلْيُقْصِرْهُمْ
لِيَخْلُلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسْكَاً لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحَلُّ عَلَيْهِ ، وَدَعَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُقْصِرِينَ وَالْمُحَلِّقِينَ وَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ
فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسْكٌَ لَمَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ وَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ
فِيهِ إِذْ لَا مُفَاضَلَةَ فِي الْمُبَاحِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَخَّرَ الْحَلْقُ
أَوْ التَّقْصِيرَ عَنْ أَيَّامٍ مِنِّي لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) فَبَيْنَ أَوَّلِ وَقْتِهِ دُونَ آخِرِهِ
فَمَتَى أَتَى بِهِ أَجْزَأُهُ كَالطَّوَافِ لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ نِيَّتِهِ نُسْكَاً
كَالطَّوَافِ .

وإن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمي أو على التَّحْريرِ أو طَافَ
للزِّيَارَةِ قَبْلَ رَمِيهِ أو تَحَرَ قَبْلَ رَمِيهِ جَاهِلًا أو نَاسِيًا فلا
شَيْءَ عَلَيْهِ وكذا لو كان عَالِمًا بما وَرَدَ عَن عبدِ اللَّهِ بنِ
عَمْرٍو بنِ العَاصِ رضي اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ
في حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فقال رجلٌ لم أشعُرُ فَحَلَقْتُ
قَبْلَ أن أذْبِحَ . قال : إذْبِحْ ولا حَرَجَ . وجاءَ آخِرُ فقال :
لم أشعُرَ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أن أرمِ . قال : ارمِ ولا حَرَجَ
متفق عليه — وعن ابنِ عباسٍ أن النبي ﷺ قِيلَ له في
الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمي والتَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ فقال : لا حَرَجَ .
متفق عليه . والله أعلم وصلى اللهُ على محمدٍ وعلى آله وسلم

٦٦ — (فصل)

ويَحْضُلُ التَّحْلُلُ الأوَّلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمِي جَمْرَةٍ
الْعَقَبَةِ ، وحَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ وطَوَافٍ إِفَاضَةٍ ، وَيَحْضُلُ التَّحْلُلُ
الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنْهَا مَعَ السَّعْيِ مِنْ مُتَمَتِّعٍ مُطْلَقًا ومُفْرِدٍ

وقارنِ لم يَسْعِيَا مَعَ طَوَافِ قُدُومِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ .

ثم يَخْطُبُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا
بِالتَّكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ لِلجَمْرَاتِ
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعن أبي بكرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ
فَقَالَ : أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو
الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قَالَ ، أَيُّ بَلَدٍ هَذَا . قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَتْ
الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى . قَالَ : فَانِ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ :
اللَّهُمَّ أَشْهَدُ فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَرِيبًا مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

(ومن مختصر النظم ما يتعلق بصفة الحج والعمرة)

وَفِي الثَّامِنِ الْإِحْرَامُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ
بِحَجِّ كَحُلَّالِ الْحَرِيمِ الْمَجْدِدِ
وَإِحْرَامُهُ فِي الْحِلِّ صَحٌّ وَلَا دَمٌ
وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ فَاقْتَدِ
فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَنَى
وَبَاتُوا وَسَارُوا مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي غَدِ
إِلَى عَرَفَاتٍ تَجْمَعُ الْوَفْدِ كُلِّهِمْ
وَكُلُّ سِوَى الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ مُرْشِدِ
وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَهْلُهُ
بِتَأْذِينِ فَرَضٍ وَالْإِقَامَةِ عَدِيدِ

وفي يومهم يأتوا إلى عرفاتهم
 وفي الصخرات ألفرض أرض التغمذ
 فإنا عرفات الخير كلك موقف
 ويا عربياً ليس يُجزيك فاصعد
 وقف ركباً أولى وقد قيل عكسه
 وهليل وأكثر من دعائك وأجهد
 ولبّ وخذ وأكثر الذكر واقفاً
 وبعد غروب الشمس فاذفع محمد
 وركن وقوف المرء في عرفاته
 بأيسر وقت كان من حين يبتدي
 مؤخر فجر يوم تعريفه إلى
 مؤخر فجر عيسد نحر المقلد
 وليس لسكران ومغى عليه من
 وقوف ويجنون لفقد التقصد
 ومن سار منها قبل مغرب شمس
 عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد

وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَدْفَعُ طَالِبًا
 لِيَجْمَعَ وَسِرٌّ سَيْرَ السَّكِينَةِ تَقْتَدِي
 وَسِرٌّ فِي سَبِيلِ الْمَأْزَمِينَ فَإِنْ تَحِدْ
 إِذَا فُرْجَةٌ أُسْرِعْ وَلَا تَتَأَوِدْ
 فَإِنْ جِئْتَهَا صَلِّ الْعِشَاءَ بِنِ جَامِعًا
 وَلَوْ مُفْرَدًا لِلتَّنْذِبِ لَا الْحَتْمِ فَاتْتَدِ
 وَبِتْ ثُمَّ صَلِّ الصُّبْحَ أَوْلَى وَقْتِهَا
 وَأَوْجِبْ لِنِصْفِ اللَّيْلِ بَيْنَتُوتَةً قَدْرٍ
 وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَلْزُمُهُ دَمٌ
 كَذَا الدَّفْعُ قَبْلَ النِّصْفِ فِي الْمُنَاطِدِ
 وَقِفْ أَوْ تَرَقَّ فَوْقَ أَشْرَفِ مَشْعَرٍ
 وَكَبِّرْ وَسَلِّ تُعْطَى الرَّغَائِبَ وَأَحْمَدِ
 إِلَى غَايَةِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ قَبِيلِ أَنْ
 تَلُوحُ ذَكََا فَادْفَعْ وَلَا تَتَرَدَّدْ
 فَسِرْ مُسْرِعًا إِنْ جِئْتَ وَايِدِي تُحْسِرِ
 كَرَمِيكَ فِي الصَّخْرَاءِ يَوْمًا بِجَاهِدِ

وبأدر ميني نحو العقينة رامياً
 بسبع على الترتيب مُنتصبَ اليدِ
 بواحدةٍ من بعدِ أُخرى ازمِ يا فتى
 وإن ترمِ سبعاً دفعةً فكهُمردِ
 بمثل حصاةِ الخذفِ فارمِ ولا تقفِ
 ولا تُجزيءِ الكبرى وصغرى بل اقتدي
 ولا يُجزيءِ المرمي به مرةً ولا
 بغيرِ الحصاةِ من فِضةٍ أو زبرجدِ
 وكبر مع رفعِ الحصاةِ ودع إذا
 بدأتِ برمي قولَ لبيك ترشدِ
 ومن بعدِ نصفِ الليلِ رميكِ مُجزيءِ
 وبينَ طلوعِ الشمسِ والميلِ جودِ
 ولا تقفنِ والأفضلُ الرمي ماشياً
 ومن بعدِ ذا نحرِ الهدايا لتقصدي
 وبعْدُ أحلقنِ أو قصرِ الشعرِ كهُ
 وعنه اجترىءِ بالبعضِ كالمنحِ تهتدي

وَلِلنِّسْوَةِ التَّقْصِيرُ فَرَضٌ مُعَيَّنٌ
 بِأَمَلَةٍ مِنْ كُلِّهِ فِي الْمُؤَكَّدِ
 وَمَنْ بَعْدَ ذَا غَيْرِ النِّسَاءِ تُحَلَّلُ
 وَعَنْهُ سِوَى وَطْءِ الْفُرُوجِ اسْتَبَحَ قَدْ
 وَلِلْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ نُسْكٌ وَيَحْضُلُ الْ
 تَحَلُّلُ بِهِ وَالرَّمِيُّ أَوْ طَوْفٌ مُقْتَدِي
 قَفِي يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ فِعْلٌ لِسِتِّهِ
 وَقُوفُهُمْ فِي الْمَشْعَرِ الْمُتَمَجِّدِ
 وَقَصْدٌ مِثِّي وَالرَّمِيُّ وَالنَّحْرُ بَعْدَهُ
 وَحَلْقُ النَّوَاصِي وَالطَّوَافُ الْمُؤَكَّدِ
 فَمَنْ لَمْ يُرْتَبِّهَا فَلَا دَمَ مُطْلَقاً
 وَفِيهِ مَقَالٌ آخَرٌ فِي التَّعَمُّدِ
 وَيَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فِي الْمُتَأَكَّدِ
 لِنَحْرِ وَرَمِي وَالْإِفَاضَةِ أُرْشِدِ
 وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَاقْصِدِ الْبَيْتَ طَائِعاً
 بِنِيَّةِ طَوْفِ الْفَرَضِ شَرْطُ مُؤَكَّدِ

وهذا هو الركنُ المُنْتَهَى مُكْمِلٌ
لِحَجِّكَ فَاحْلُلْ كُلَّ حِلِّكَ وَاحْمَدِ
وَمِنْ نِصْفِ لَيْلِ النَحْرِ أَوَّلُ وَقْتِهِ
وَفِي يَوْمِهِ أَوْلَى وَإِنْ شِئْتَ بَعْدُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٧ - (فصل)

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ
فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : اخْرُجُوا
مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ .

وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرَدُ بِنِيَةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ
وَيُقَالُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُعَيَّنُهُ بِالنِّيَّةِ لِعُمُومِ إِتْمَانِ الْأَعْمَالِ
بِالنِّيَّاتِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً وَهِيَ
لَا تَصْحُ بِدُونِهَا وَيَكُونُ بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ

الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : أخذوا عني مناسككم
 وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر
 لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وكذا المتمع يطوف
 للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه
 يكتفي بها عن تحية المسجد وأول وقتيه بعد نصف ليلة
 النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة وإلا فبعد الوقوف
 وأفضل فعله يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض رسول
 الله ﷺ يوم النحر متفق عليه (وتقدم الكلام على أول
 وقت الرمي) .

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي
 فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز
 وجل لحديث ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ البيت
 وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم
 فلما فتحوا كنت أول من واج فلقيت بلالاً فسألته هل
 صلى النبي ﷺ في الكعبة قال : ركعتين بين السارين عن
 يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين

رواه الشيخان ولفظه للبخاري .

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبةِ فجوابه أن الدُّخُولَ كَانَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي الْأُولَى وَصَلَّى فِي الثَّانِيَةِ كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَإِنْ أُخِّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ مِنَى جَازَ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لَوَقْتِهِ .

قال في الانصاف ، وقال في الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذرٍ وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى ولا شيء عليه كتاب خير السعي . ثم يسعى متمتعاً لحجه لأن سعيه الأول لعمرته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما إنه سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَمَا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالْمَرُوءَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَدَ

الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشيّة
 التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا
 بالبيت وبالصفا والمروة ، وهو صريح في سعي المتمتع
 مرتين ، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفيه سعي
 عمرته الذي بعد طوافه . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى
 آله وسلم

٦٨ - (فصل)

قال في الاختيارات الفقهية : والمتمتع يكفيه سعي
 واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد
 نقلها عبد الله عن أبيه ويسعى من لم يسع مع
 طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منها لم يعده .
 عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال
 لها رسول الله ﷺ يجزيك عنك طوافك بالصفا والمروة
 عن حجك وعمرتك رواه مسلم .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من قرن بين

حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأُهُ لَمَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
 مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظِهِ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ
 وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ
 التَّطَوُّعُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّهُ كَصَلَاةٍ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ
 وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً فَجَاءَ رَجُلٌ
 فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ . قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ
 مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي . قَالَ : وَكَيْفَ . قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا
 فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً ، تَطْلَعُ مِنْهَا
 فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِنْ آيَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ
 أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ وَيَقُولُ
 بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَرِياً وَشَبْعاً
 وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ ،

زَادَ بَعْضُهُمْ وَحِكْمَتِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا زَمَزَمَ
 لِمَا شَرِبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ إِنْ
 شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ
 بِهِ وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ
 وَسُقْيَا اسمِعِيلَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٩ - فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصِلِي ظَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 مَرْفُوعاً أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ وَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَإِلَّا فَلَيْلَتَيْنِ
 وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بِمِنَى أَيَّامَ النَّشْرِ بِمِنَى إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ
 كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَا يُجْزِي
 رَمِي غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ إِلَّا نَهَاراً بَعْدَ الزُّوَالِ فَإِنْ رَمَى لَيْلاً
 أَوْ قَبْلَ الزُّوَالِ لَمْ يُجْزِنَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ
زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ .

وعن ابنِ عمرَ قال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا
رواه البخاري وأبو داود .

وعن ابنِ عباسٍ قال : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ
حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُنَّ رَمِيَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِحَدِيثِ ابْنِ
عباسٍ مَرْفُوعاً كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ
مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدٍ
مِنَى وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَيْفِ لِفِعْلِهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ يَبْدَأُ
بِالْجُمُرَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَتَلِي مَسْجِدَ
الْحَيْفِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا
قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى فَيَقِفُ يَدْعُو وَيُطِيلُ رَافِعاً
يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع
ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل
ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع ولا يقف عندها
لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من
آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فكث بها
ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل
جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند
الأولى والثانية ويتضرع .

ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود، وعن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسئل
فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم .
طويلاً ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسئل
ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو فيرتفع يديه ويقوم طويلاً .

ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا

يَقْفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٠ - فصل

وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَاهَا
كَذَلِكَ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَائِكُمْ كَالْعَدَدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ رَمَى كَلًّا مِنْهَا بِسَبْعٍ كَمَا مَرَّ فَإِنْ أَخْلَى بِحِصَاةٍ
مِنَ الْأُولَى لَمْ يَصَحَّ رَمِيُّ الثَّانِيَةِ وَلَا الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أَخْلَى
بِحِصَاةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصَحَّ رَمِيُّ الثَّلَاثَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ
فَإِنْ تَرَكَ حِصَاةً فَأَكْثَرَ وَجْهَلٍ مِنْ أَيِّهَا تَرَكَتِ الْحِصَاةَ بَنَى
عَلَى الْيَقِينِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى فَيَتِمُّهَا ثُمَّ يَرْمِي الْأَخِيرَتَيْنِ
مُرْتَبًا لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بَيِّقِينَ وَكَذَا إِنْ جَهِلَ أَمِنَ الثَّانِيَةَ أَوْ
الثَّلَاثَةَ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ أَخْرَجَ رَمِيَّ يَوْمٍ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ النَّجْرِ إِلَى غَدِهِ أَوْ
أَكْثَرَ أَجْزَأَهُ أَوْ أَخْرَجَ رَمِيَّ الْكَلِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَاءَ رَمِيَهُ أَدَاءً لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
كُلُّهَا وَفَتْ لِلرَّمِيِ فَإِذَا أَخْرَهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ
أَجْزَاءَهُ كَتَأْخِيرِهِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الرَّمِيِ بِالنِّيَّةِ كَجُمُوعَتَيْنِ وَقَوَائِدَ
الصَّلَاةِ فَإِذَا أَخْرَ الْكُلَّ مَثَلًا بِدَأُ بِحِمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَتَوَى
رَمِيهَا لِيَوْمِ التَّخْرِ ثُمَّ يَأْتِي الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ
نَاوِيًا عَنْ أَوَّلِ يَوْمِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدَأُ مِنَ الْأُولَى
حَتَّى يَأْتِي عَلَى الْأَخِيرَةِ نَاوِيًا عَنِ الثَّانِي وَهَكَذَا عَنِ
الثَّالِثِ .

وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا دَمٌ لِقَوَاتِ وَقْتِ
الرَّمِيِ فَيَسْتَقِرُّ الْفِدَاءُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسْكَأَ أَوْ
أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُنْهَرْقِ دَمًا كَتَرَكَ مَيْتَ لَيْلَةٍ غَيْرِ الثَّالِثَةِ بَلْنَ
تَعَجَّلَ فَيَجِبُ بِهِ دَمٌ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ لَيَالِيهَا كُلِّهَا
وَفِي تَرَكَ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ طَعَامٌ مِسْكِينِ
وَفِي تَرَكَ حَصَاتَيْنِ مَا فِي إِزَالَةِ شَعْرَتَيْنِ مِثْلًا ذَلِكَ
وَهَذَا إِنَّمَا يَتَّصَرُّ فِي آخِرِ جَمْرَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ وَإِلَّا

لَمْ يَصِحَّ رَمِيٌّ مَا بَعْدَهَا ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَصَاتَيْنِ دَمٌ وَمَنْ
لَهُ عُذْرٌ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ جَازٍ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ
يَرْمِي عَنْهُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَشْهَدَ إِنْ قَدِرَ .

وَلَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْنِيَتْ بِمَكَّةَ لَيْلِيَّ مَنِيٍّ مِنْ
أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِحَدِيثِ مَالِكٍ
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ أَنْ
يَرْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ
يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ
يَوْمٍ مِنْهَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَرِيضُ .

وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ كَغَيْرِهِ فَإِنْ غَرَبَتْ
الشَّمْسُ وَالرُّعَاةُ وَالسُقَاةُ يَمْنِي لَزِمَ الرُّعَاةَ الْمَبْنِيَّةُ فَقَطُّ دُونَ
السُقَاةِ لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّعْيِ بِالْغُرُوبِ بِخِلَافِ السَّقْيِ ،
وَقِيلَ أَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ كَالرُّعْيِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ
يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوَهُ يُحْكَمُ حُكْمُ الرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتِوتَةِ

وهذا القول قويٌ فيما أرتي والله أعلم . والله أعلم وصلى الله
على محمد وعلى آله وسلم

٧١ - (فصل)

يُستَحَبُّ مُخَطَبَةُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ
وَحُكْمَ تَوَدِّيْعِهِمْ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ
قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَنَحْنُ عِنْدَ رَأِحَلْتِهِ .

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حُطْبَةَ النَّبِيِّ
ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى
عَجَمِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ
عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أُبَلِّغُكُمْ قَالُوا بَلَّغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَاتِ .

وَلِغَيْرِ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ لِمَنَاسِكِ التَّعْجِيلِ فِي ثَانِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمِيَّ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 (فَتَنَّا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ) وَلِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ أَيَّامُ مِنِّي ثَلَاثَةٌ
 وَذَكَرَ الْآيَةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سِوَاءٌ فَإِنْ غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَمُرِيدُ التَّعَجُّلِ بِنِي لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِ
 بَعْدَ الزَّوَالِ .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء
 في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه
 بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين ، ويسقط رمي اليوم
 الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة
 ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة
 لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره
 لقول ابن عباس أمير الناس أن يكون آخر عندهم
 مالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .
 والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

يُسَنُّ بَعْدَ طَوَافِ الْوِدَاعِ تَقْيِينُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 وَرَكْعَتَانِ كَغَيْرِهِ فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ غَيْرِ شَدِّ رَحْلِ
 وَنَحْوِهِ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ شِرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ
 أَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَ طَوَافَ الْوِدَاعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ
 خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ آخَرَ طَوَافَ
 الزِّيَارَةِ وَنَصَّهُ أَوْ الْقُدُومِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ
 طَوَافِ الْوِدَاعِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
 وَقَدْ فَعَلَ وَلَائِهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ فَأُجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ
 الْأُخْرَى كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ
 خَرَجَ قَبْلَ الْوِدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَجُوبًا بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ
 يَبْغُذْ عَنِ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِإِتْمَامِ نُسُكِ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يَرْجِعُ
 لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَيُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنِ مَكَّةَ ثُمَّ يَطُوفُ
 وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ثُمَّ يُودَّعُ عِنْدَ خُرُوجِهِ فَإِنْ شَقَّ
 رُجُوعُ مَنْ بَعُدَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَسَافَةَ أَوْ بَعُدَ عَنْهَا مَسَافَةً

قَضَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ
دَمٌ بِلَا رُجُوعٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ .

وَلَا وَدَاعٍ عَلَى حَائِضٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ
عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ
بِنْتُ حُبَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالنَّفْسَاءُ فِي مَعْنَى الْحَائِضِ لَا وَدَاعٍ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ
الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ فَيَلْزِمُهَا الْعُودُ لِأَنَّهَا
فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ الرَّخِصَ قَبْلَ الْمَفَارَقَةِ
فَإِنْ لَمْ تَعُدْ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهَا دَمٌ .

ثُمَّ بَعْدَ وَدَاعِهِ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ
بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الكَعْبَةِ مُلْصِقًا بِالْمُلْتَزِمِ جَمِيعُهُ أَنْ يُلْصَقَ

بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرٍو
ابن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
فَلَمَّا جَاءَ دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ
مَضَى حَتَّى اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ
صَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفُرَ فَادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَطُفْ
بِالْبَيْتِ سُبْعًا ثُمَّ اتِّمِّمْ الْمَقَامَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ
مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْتِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَالْصُقِّ صَدْرَكَ
وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلْ اللَّهَ مَا أَرَدْتَ
ثُمَّ عُدْ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمَهُ ثُمَّ انْفُرْ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ
بِالْبَيْتِ قَالَ بِالْحَجَرِ أَخْرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَيَقُولُ إِذَا
وَقَفَ فِي الْمَلْتَزِمِ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ

وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْنَتَنِي
عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا
وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنِ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْانُ
انصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْنَتِكَ وَلَا
رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي
بَدَنِي وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنِ مُنْقَلَبِي
وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا
أَحَبُّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا وَهُوَ
تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، قَالَ الشَّيْخُ
تَقِي الدِّينَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ .

٧٣ - (فصل)

(ومن النظم في احكام المناسك)

وَمِنْ زَمَزِمٍ فَاشْرَبْ لِمَا شِئْتَ نَمِينًا
وَسَمٌّ وَسَلْ مَا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ
وَبَعْدَ طَوَافٍ لِلزِّيَارَةِ لَاتَبْتَ
بِمَكَّةَ إِنْ تَبَغِي الْمَتَى فَنَتَى أَقْصَدِ
وَفِي الْعَدْرِ تُحْذِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَارْمِهَا
لِذِي جَمَرَاتٍ تُطْفِئُ جَمْرَةَ مُوقَدِ
فَتَبْدَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْعٍ وَقِفْ بِهَا
مُطِيلَ الدُّعَا وَقِفَ الْمَشُوقِ بِمَعْدِ
وَتَفْعَلُ فِي الْوُسْطَى كَذَا وَالْجَمْرَةَ الـ
عَقِيبَةَ بِالسَّبْعِ أَرْمِ ثُمَّ تَبَعْدِ
وَتَجْعَلُ أَوْلَاهَا يَسَارًا وَغَيْرَهَا
بِيَمِينِكَ فَاسْتَقْبِلْ وَقِفْ وَاذْعُ وَاجْهَدِ

وَيَفْعَلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَلَاثَةَ
 وَمَنْ يَتَعَجَّلُ يَرْمِي يَوْمَيْنِ يَرْتُدُّ
 وَمَنْ يُنْسِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَيْبَسَتْ
 لِيَرْمِيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْعَدِ
 وَقَبْلَ زَوَالِ رَمِيهِمْ غَيْرُ مَجْزِيٍّ
 وَفِي ثَلَاثِ الْأَيَّامِ قَوْلَيْنِ أَسْنَدِ
 وَلَيْسَ بِمَجْزِيٍّ رَمِيٌّ ثَانِيَةٌ مَتَى
 تَرَكَتَ مِنَ الْأُولَى حَصَاةً لَتَرُدُّ
 وَخُذْ بَيِّقِينَ إِنْ شَكَّكَتَ وَمُرْجِيٍّ
 إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ رَمِيَّ الْمَعْدِدِ
 أجزءه بلا شيءٍ وَقَدْ فَاتَ سُنَّةً
 وَفِي الرَّمِي رَتْبُهُ بَيِّنَةٌ مَقْصِدِ
 وَإِنْ لَمْ تَبْتَ فِي الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَتَى
 أَوْ أَرَجَاتَ عَنْ أَيَّامِهَا الرَّمِي فَاقْتَدِ
 وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ السِّيَابَةِ وَالرُّعَا
 مَيْتٌ وَرَمِيُّ اللَّيْلِ جَوْزٌ لَهُمْ قَدِ

وإِذَا تَغَبَّ شَمْسُ بِهَا فَلَيْبَتْ بِهَا
 رِعَاءَهُ وَرَبُّ السَّقْيِ أَطْلَقَ يُقَيِّدُ
 وَإِنْ أَخْرَجَ الرَّمِيَّ الرُّعَاءُ بِأَوَّلِ
 لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوَّبُ وَسَدِيدُ
 وَفِي ثَانِي التَّشْرِيقِ يَخْطُبُ خُطْبَةً
 لِتَعْلِيمِ مَا يَحْتَاجُهُ وَالتَّرْشُدِ
 وَنَذْبُ لَهُ أَنْ يَدْخَلَ الْبَيْتَ حَافِيًا
 وَيُكْثِرُ مِنْ قَلْبِهِ وَتَعْبُدِ
 وَعِنْدَ مَخْرُوجِ طُفِّ طَوَافِ مُودِعِ
 وَقِفْ بَعْدُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ تَرْشُدِ
 وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَّهُ إِلَى
 جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ
 وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتُكَ نَزَّجِي
 مَوَاعِيدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ
 وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَطْفِ
 بَعْفُوكَ يَا مُنَّانُ يَا ذَا التَّغْمُدِ

بعفوكِ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ
 فَجِدْ بِالرِّضَا يَا رَبُّ قَبْلَ التَّبَعْدِ
 فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنِ بَيْتِكَ الَّذِي
 نُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَعْتَدِي
 فِرَاقَ اضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ
 وَلَا رَغْبَةَ عَنْهُ وَلَا عَنكَ سَيِّدِي
 وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ
 سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمَعْنَى التَّزَوُّدِ
 وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا
 وَهَوْنِ عَلَيْنَا السَّيْرِ فِي كُلِّ فَذْفَدٍ
 وَسَلْ كُلَّ مَا تَبْغِي مِنَ الدِّينِ وَالدُّنَا
 تَنَلْهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصِدِ
 وَذَاكِرُ تَطَوُّفِ الزِّيَارَةِ سَاعَةً أَلِ
 وَدَاعِ كَفَاهُ عَنِ طَوَافِ التَّزَوُّدِ
 وَمَنْ تَرَكَ التَّوَدِيعَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ
 لِشُغْلِ يَعْذُ وَلِيَهْدِ إِنْ لَمْ يُرِدِ

وليسَ على ذاتِ النفسِ وحائضٍ
وداعٍ ولا هديٍّ عليها له أشهد
ولكن لها تذبُّ وقوفٌ مؤمِلٍ
على البابِ فلتدعُ الكريمَ وتجهِدِ
والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٤ - فصل

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَهِيَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَفِي
غَيْرِهِ سِوَاهُ يَلَا وَرَدَّ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي
مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مَتَّفِقٌ
عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَابْنُ مَاجَةَ .

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اسْتَجِبَ لَهُ أَنْ
يُقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ كَمَا
يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ نَحْمَةً

الْمَسْجِدِ وَالْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِمَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا
بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي أَخْرَجَاهُ .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنْ مَنْبَرِي عَلَى تَرَعةٍ مِنْ تَرَاعِ الْجَنَّةِ وَفِي
رَوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبُيُوتِ
يَعْنِي بُيُوتَهُ إِلَى مَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُمَا
أَحْمَدُ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
قَوَاعِدُ مَنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٥ - (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يَزُورُ قَبْرَ
النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقِفُ قِبَالَ

وَجْهِهِ بِأَدَبٍ وَخَفَضَ صَوْتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ
عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ ابْنُ
الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَإِذَا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ صَلَّ
لَيْنَا التَّحِيَّةَ أَوْلَى ثِنْتَانِ
يَتَامٍ أَرْكَانٍ لَهَا وَخُشُوعَهَا
وَحُضُورِ قَلْبٍ فِعْلٍ ذِي إِحْسَانِ
ثُمَّ انْتَهَيْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْضُ الْـ
قَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَوْ عَلَى الْأَجْفَانِ
فَنَقُومُ دُونَ الْقَبْرِ وَفَقَّةَ خَاصِعِ
مُتَذَلِّلٍ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ
فَكَأَنَّهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ
فَالْوَاقِفُونَ نَوَاقِسُ الْأَذْقَانِ

مَلَكَتْهُمْ وَ تِلْكَ الْمَهَابَةُ فَاعْتَرَتْ
 تِلْكَ الْقَوَائِمَ كَثْرَةُ الرَّجْفَانِ
 وَتَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعَيْونُ بِمَا نَهَا
 وَلَطَالَمَا غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ
 وَأَتَى الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ بِهَيْبَتِهِ
 وَوَقَّارِ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانٍ
 لَمْ يَرْفَعِ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرْبِهِ
 كَلًّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ
 كَلًّا وَلَمْ يُرَ طَائِفًا بِالْقَبْرِ أَنَّهُ
 بُوعَا كَانَ الْقَبْرَ بَيْتُ ثَانٍ
 ثُمَّ انْتَشَى بِدُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا
 لِلَّهِ فَخَوَّ الْبَيْتِ وَالْأَرْكَانِ
 هَدْيَ زِيَارَةٍ مَنْ غَدَا مُتَمَسِّكًا
 بِشَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ

ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
 فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَهَذِهِ
 الزِّيَارَةُ تُشْرَعُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا قَصْدُ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَالِدُعَاءِ فِيهِ وَنَحْوِهِ ثَمَّ يُشْرَعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
 فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ، وَيَحْرَمُ الطَّوَافُ بِالْحُجْرَةِ
 النَّبَوِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهَا أَوْ يُقْبِلَهَا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : انْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَلَا
 يَتَمَسَّحُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ وَكَذَا مَسُّ الْقَبْرِ أَوْ حَائِطِهِ وَاصْتِ
 صَدْرِهِ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَلَيْسَتْ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاجِبَةٍ
 وَلَا شَرْطًا فِي الْحَجِّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ بَلْ هِيَ مَسْنُونَةٌ
 فِي حَقِّ مَنْ زَارَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمَا
 الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ شِدُّ الرَّحْلِ لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ لِلْحَدِيثِ
 الْمُتَقَدِّمِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَلَوْ كَانَ شِدُّ

الرَّحْلِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مَشْرُوعاً لَدَلَّ
 الْأُمَّةَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى فَضْلِهِ لِأَنَّهُ أَنْصَحَ النَّاسَ وَأَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ
 وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَقَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ وَدَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى
 كُلِّ خَيْرٍ وَحَذَرَهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى
 آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٦ - (فصل)

وَيُسْتَحَبُّ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَيُصَلِّيَ
 فِيهِ لَمَّا فِي الْأَصْحَابِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ،
 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ
 صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ
 لَهُ وَالْحَاكِمُ .

وَيُسَنُّ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْبَقِيعِ وَقُبُورَ
 الشُّهَدَاءِ وَقَبْرَ خَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَلِقَوْلِهِ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ
الْآخِرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ مَا يُسْنُّ قَوْلُهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ
فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ
حَجِّهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَلَدِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيَاتُ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحَّدَهُ لَمَّا فِي الْبَحَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى
كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ فَذَكَرَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ
لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ وَأُخْلِفَ
نَفَقَتَكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قال في المستوعب وكانوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ
أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ انْتَهَى ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
الْحَاجُّ رَوَاهُ الْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي
صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهَا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
الْحَاجُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
 الْحُجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَقَدْ أَثَرَهُ اللهُ إِنْ دَعَاهُمُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ
 غَفَرَ لَهُمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ
 وَلَفْظُهُمَا قَالَ وَقَدْ أَثَرَهُ اللهُ ثَلَاثَةٌ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالغَازِي وَقَدَّمَ
 ابْنَ خَزِيمَةَ الْغَازِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقد نظّم بعضهم من لا يُردُّ دُعَاؤُهُمْ فَقَالَ :

وَسَبْعَةٌ لَا يَرُدُّ اللهُ دَعْوَتَهُمْ مَظْلُومٌ وَالذَّوْ صَوْمٌ وَذُو مَرَضٍ
 وَدَعْوَةٌ لِأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبِيٍّ لِأُمَّةٍ ثُمَّ ذُو حَجٍّ بِذَلِكَ قُضِيَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٧ - (فصل)

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِالْحَرَمِ مَكِيًّا أَوْ غَيْرِهِ خَرَجَ
 فَأَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَجُوبًا لِأَنَّهُ مِيقَاتُهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ
 وَالْحَرَمِ وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُغَيِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ وَقَالَ ابْنُ

سَيَرِينَ بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ
فَقِيلَ التَّنْعِيمَ الْجِعْرَانَةُ فَالْحُدَيْبِيَّةُ فَأَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ وَحَرَمَ
إِحْرَامُ بَعْمُرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ لِتَرْكِهِ مِيقَاتَهُ وَيَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ
وَعَلَيْهِ دَمٌ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا حَتَّى
يَخْلُقَ أَوْ يَقْضَرَ وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَارًا رُوِيَ عَنْ
عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَعَائِشَةَ وَأَعْتَمَرَتُ عَائِشَةَ
مَرَّتَيْنِ وَقَالَ ﷺ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهَا وَقَالَ السِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرَّةُ الشَّيْخِ تَقِيُ الدِّينَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ إِذَا
كَانَ تَطَوُّعًا وَقَالَ هُوَ بَدْعَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا صَحَابِيٌّ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا عَائِشَةُ لَا فِي
 رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ اتِّفَاقًا وَالْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
 أَفْضَلُ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَفْضَلُهَا فِي رَمَضَانَ لِحَدِيثِ :
 عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَتَّفِقَةً عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ
 حَجَّةً مَتَّفِقَةً عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ مَتَّفِقَةً عَلَيْهِ ،
 وَقِيلَ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
 الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْهَدْيِ (ص ٢٦١) .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمْرَةَ كُلِّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً
 لِهُدْيِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ وَيَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ ،
 وَأَمَّا الْمَفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ فَمَوْضِعٌ نَظَرٍ فَقَدْ
 صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرٌ مَغْقَلٌ لَمَّا فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَهُ أَنَّ تَعْتِمِرَ
 فِي رَمَضَانَ وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

وأيضاً فقد اجتمع في عُمرَةٍ رَمَضانَ أَفْضَلُ الزمانِ وَأَفْضَلُ
 البِقاعِ ولكن لم يكن اللهُ لِيُخْتارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ في عُمرِهِ
 إلا أُولى الأوقاتِ وَأَحَقُّها بِها فَكانتِ العُمرةُ في أَشْهرِ
 الحِجِّ نَظيرَ وَقوعِ الحِجِّ في أَشْهرِهِ وَهذهِ الأَشْهُرُ قد
 خَصَّها اللهُ تَعالَى بِهذهِ العِبادَةِ وَجَعَلَهَا وَقِناً لَها وَالعُمرةُ حِجٌّ
 أَصْغَرُ فَأُولى الأَزمِنَةِ بِها أَشْهُرُ الحِجِّ وَذُ القَعْدَةِ أَوْسَطُها
 وَهَذَا إِمَّا نَسْتَحِيرُ اللهُ فِيهِ فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عِلْمٍ فَلْيُرْشِدْ
 إِلَيْهِ انْتَهَى .

قال أنسٌ : حَجَّ النَبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ
 أَرْبَعَ عُمَرٍ وَاحِدَةً فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَعُمرةُ الحَدِيبِيَّةِ ،
 وَعُمرةُ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمرةُ الجِعْرانَةِ إِذِ قَسَمَ غَنائِمَ
 حُذَيْبِينِ مَتَّفِقٍ عَلَيْهِ . وَلا يُكْرَهُ إِحْرَامُ بِالْعُمرةِ يَوْمَ عَرَفَةَ
 وَلا يَوْمَ النَحْرِ وَلا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِعَدَمِ نَهْيِ خَاصٍ بِهِ
 وَتُجْزِي عُمرةُ القَمارِ عَنِ عُمرةِ الإِسْلامِ وَتُجْزِي عُمرةُ
 مِنَ التَّنْعِيمِ عَنِ عُمرةِ الإِسْلامِ لِحَدِيثِ عائِشَةَ حِينَ
 قَرَّنتِ الحِجَّ وَالْعُمرةَ قالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَلَّتْ مِنْهُمَا

قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ
قَضَاءً لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا وَإِجَابَةً مَسْأَلَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٨ - (فصل)

أركانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِحَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةَ
رواه أبو داود . (والثاني) طَوَافُ الزِّيَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . (والثالث) الْإِحْرَامُ وَهُوَ
نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهَا لِحَدِيثِ إِنْ مَأْمَأ
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . (الرابع) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ
يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِحَدِيثِ أَشْعَوْنَا إِنْ
اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَوَأَجِبَاتُهُ
الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لَمَّا تَقَدَّمَ (الثَّانِي) وَوُقُوفٍ مِنْ وَقَفَ
بِعَرَفَةَ نَهَارًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ غَلَبَهُ
نَوْمٌ بِعَرَفَةَ وَتَقَدَّمَ (وَالثَّالِثُ) الْمَبِيتُ بِمِزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

الليل وإن وآفَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ وَتَقْدِمَ مَوْضِعًا .
 (والرابع) المبيتُ بِمَنْى لَيْلِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمْرُهُ بِهِ . (والخامس) رَمَى الْجِهَارِ مُرْتَبًا
 وَتَقْدَمَ مَفْصَلًا . (والسادس) الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى رَضَفَهُمْ بِذَلِكَ وَآمَنَ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ
 وَمُقَصِّرِينَ) وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ فَلْيَقْصِرْ ثُمَّ لِيَحْلُلْ
 وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى
 اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٩ - (فصل)

وَأَرْكَانُ الْعِمْرَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ بِهَا لَمَّا تَقْدِمُ فِي الْحَجِّ .
 (الثاني) طَوَافُ . (والثالث) سَعْيٌ وَوَأَجِبَاتُهَا شَيْئَانِ
 إِحْرَامٌ مِنْ أَلْيَقَاتٍ أَوْ الْحَلِّ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ كَالْحَجِّ
 فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ حَجًّا كَانَ أَوْ عِمْرَةً وَمَنْ
 تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نَيْتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ وَمَنْ تَرَكَ
 وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصُومٌ مُتَعَةً بِصَوْمٍ عَشْرَةَ

في ألحج وسبعة إذا رَجَعَ وتقدم .

والمسنونُ من أفعالِ ألحجِ وأقواله كالمبيتِ بمنى لَيْلَةَ
عَرَفَةَ وطوافِ القُدومِ والرَّمْلِ والاضطباعِ في موضعيهما
وكاستلامِ الركنينِ وتَقْيِيلِ الْحَجَرِ وَالْخُرُوجِ لِلسَّغَى من
بابِ الصَّفَا وَصُغُودِهِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَرُوءِ وَالْمَشْيِ وَالسَّغَى فِي
مَوَاضِعِهِمَا وَالتَّلْيِيَةِ وَالْحِطْبَةِ وَالْأذْكَارِ وَالِدُعَاءِ فِي مَوَاضِعِهِمَا
وَالْأَغْتِسَالِ فِي مَوَاضِعِهِ وَالتَّنْطِيبِ فِي بَدَنِهِ وَصَلَاتِهِ قَبْلَ
الْإِحْرَامِ وَصَلَاتِهِ عَقْبَ الطَّوَافِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ رَمَى
الْجَمَارِ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ .

(تتهمة)

يُعتَبَرُ في أميرِ الحاجِ كونه مُطاعاً ذا رأيٍ وشجاعةٍ
وهدايةٍ وعليةٍ جمعهم وترتيبهم وجراستهم في المسيرِ
والنزولِ والرفقِ بهم والنصحُ ويلزمهم طاعته في ذلك
ويُصلِحُ بينَ الخصمينِ ولا يحكمُ إلا أن يُفوضَ إليه فتُعتبرُ
أهليته له .

قال في الاختياراتِ الفقهيةِ : و من اعتقدَ أن الحجَّ يُسقطُ
ما عليه من الصلاةِ والزكاةِ فإنه يُستتابُ بعدَ تعريفه إن
كانَ جاهلاً ، فإن تابَ وإلا قتلَ ولا يُسقطُ حقَّ الأدمي
من مالٍ أو عرضٍ أو دمٍ بالحجِّ إجماعاً (ص ١١٩)

(أركان الحج وواجباته)

ووقفه تعريف وطوف زيارة
وسعي واحرام فأركانه قدي
وواجبه رمي وطوف مودع
وحلق وإحرام من المتجدد
وبتوته في مشعر ومنى إلى
بعيد أنتصاف الليل إذا الترشد
ووقفه من وافي إلى عرفاته
نهاراً إلى أتيان ليل المعيد
لغير سقاء في الأخير أو الرعا
وباقى الذي قد مرَّ سنة مُرشد

(أركان العمرة وواجباتها)

وأركانها الإحرام والاطوف يا فتى
وسعى على خلف كحج به ابتدي

وَوَجِبَ الْإِحْرَامُ مِيقَاتِهَا أَفْهَمَ
 وَحَلَقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِلرَّأْسِ ائْتَدِ
 وَلَا شَيْءَ فِي تَذْبِ فِي وَاجِبِ دَمٍ
 بِإِهْمَالِهِ وَالرُّكْنَ حَتْمُ التَّعْبُدِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٨٠ - (فصل في القوات والاحصار)

الْقَوَاتُ مَصْدَرٌ فَاتٌ يَفُوتُ كَالْفَوْتِ وَهُوَ سَبْقٌ لَا
 يُدْرِكُ فَهُوَ أَخْفُ مِنَ السَّبْقِ ، وَالْحَصْرُ الْمَنْعُ وَالْتَضْيِيقُ
 حَصْرَةٌ يَحْصُرُهُ حَصْرًا ضَيْقٌ عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ وَالْحَصْرُ
 الضَّيْقُ وَالْحَبْسُ وَالْحَصِيرُ الْمَخْبِسُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) ، أَي مَحْبَسًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) أَي ضَاقت ، مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرٌ يَوْمَ
 النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَّةٍ فِي وَقْتِهِ لِعُذْرٍ مِنْ حَصْرِ أَوْ
 غَيْرِهِ فَاتَهُ الْحَجُّ ذَلِكَ الْعَامُ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ حَجٌّ
 حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ

له أقال رسولُ الله ﷺ ذلك ، قال : نَعَمْ ، رواه أحمد
والأثرم .

ولحديثِ الحجِّ عَرَقَةٌ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً
جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ فَفَهُؤُمُهُ فَوْتُ الْحَجِّ بِمُخْرَجِ لَيْلَةٍ
جَمَعَ وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ كَمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى
وَرَمَى جِمَارٍ ، وَأَنْقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ
عَلَيْهِ لِيُحِجَّ مِنْ قَابِلِ عُمْرَةً قَارِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَطُوفُ
وَيَسْعَى وَيَحِلُّقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَعَنْهُ لَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً
بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ فَقَطْ .

(قال ناظم المفردات)

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ نَحَابَ الْأَرَبِ
بِعُمْرَةٍ إِحْرَامُهُ يَنْقَلِبُ
وَعَنْهُ بَلْ إِحْرَامُهُ لَا يَنْطَلُ
مِنْ حَجِّهِ وَيَلْزَمُ التَّحَلُّلُ

وعلى من لم يشترط أولاً بأن لم يقل في ابتداءه
إحرامه: وإن حبسني حابسٌ فمجلي حيث حبستني قضاء
حج فاته حتى النفل لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج:
اصنع ما يصنع المعتير ثم قد حلت فإن أدركت قابلاً
فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي، والبخاري
عن عطاء مرفوعاً نحوه.

والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات
فقد فاته الحج وليتحلل بعثرة وعليه الحج من قابل
وعومته شامل للقرض والنفل والحج يلزم بالشروع
فيه فيصير كالندور بخلاف سائر التطوعات، وأما
حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمختصر
غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج.

وعلى من لم يشترط أولاً هدي من الفوات يؤخر
إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع
فجر يوم النحر من عام الفوات صام. كتمتع لخبر
الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنْ الْيَوْمَ يَوْمَ
عَرَقَةَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفَّ بِهِ سَبْعًا وَإِنْ كَانَ
مَعَكَ هَدِيَّةٌ فَانْحَرِمَا ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلٍ فَاحْجُجْ فَإِنْ وَجَدْتَ
سَعَةَ فَاهْدِ ، وَمُفْرَدٌ وَقَارُنٌ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٨١ - فصل

وَإِنْ وَقَفَ كُلُّ الْحَجَّيجِ الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطَأً
أَجْزَأَهُمْ ، أَوْ وَقَفَ الْحَجَّيجُ إِلَّا بَسِيرًا الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ ، لِحَدِيثِ الدَّارِقُطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ جَابِرِ بْنِ أَسِيدٍ مَرْفُوعاً يَوْمَ عَرَقَةَ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ
فِيهِ ، وَهُوَ وَلِغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً فِطْرُكُمْ يَوْمَ
تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ : وَإِلَّا تَهُ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ
ذَلِكَ فِيمَا إِذَا قِيلَ بِالْقَضَاءِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ أخطأوا لِغَلَطٍ فِي
الْعَدَدِ أَوْ الرُّوْيَةِ أَوْ الاجْتِهَادِ فِي الْعِيمِ ، وَقَالَ فِي الْمَقْنَعِ :
وَإِنْ أخطأ بعضهم فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَالْوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ
الْشَيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِدَعَاةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلْفُ .

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مَنَعُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَّةٍ
 أَوْ كَانَ الْمَنَعُ فِي إِحْرَامِ عُمْرَةٍ ذَبَحَ هَذِيأً بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ
 وَجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
 الْهَدْيِ) وَلَا تَهْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ
 حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا وَسِوَاهُ
 كَانَ الْحَصْرُ عَامًا لِلْحَاجِّ أَوْ خَاصًا كَمَنْ حُجِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ
 أَخَذَهُ نَحْوٌ لِصِيٍّ لِعُمُومِ النَّصِّ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 هَذِيأً صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ
 وَحَلَّ وَلَا إِطْعَامَ فِي الْإِحْصَارِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

وَلَوْ نَوَى الْمُحْضَرُ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ
 أَوْ الصَّوْمَ إِنْ عَدِمَهُ لَمْ يَحِلَّ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ الذَّبْحُ أَوْ
 الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ وَاعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ فِي الْمُحْضَرِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَنْ
 أَتَى بِأَفْعَالِ النَّسْكِ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَحَلَّ بِإِكَالِهِ فَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى
 نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْمُحْضَرِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ
 إِكَالِهِ فَافْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلَزِمَ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ
 الصَّوْمِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ وَقِيلَ لَا يَلُومُهُ دَمٌ لِذَلِكَ ، جَزَمَ

به في المغني والشرح الكبير .

ولا قضاء على مُحصِرٍ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَجِّ لِظَاهِرِ
الآيَةِ لَكِنْ إِنْ أُمِّكْتَهُ فِعْلُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَزِمَهُ
وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
وَمَنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى
يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَمَنْ حُصِرَ
عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ بِتَرْكِهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ
اخْتِيَاراً وَحُجَّتُهُ صَاحِحٌ لِتَمَامِ أَرْكَانِهِ ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عِرْقَةٍ فِي
حَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ تَجَانُأً ، وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ بِذَهَابِ نَفَقَةٍ
بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنَّ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ
لَا أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِتْقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٌ
مِنْهَا وَلَا التَّخْلُصَ مِنْ أَدَى بِهِ بِخِلَافِ حَضْرِ الْعَدُوِّ ، وَلِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ
وَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ قَالَ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ
تَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبَيِّحُ التَّحَلُّلَ لِمَا
أَحْتَاجَتْ إِلَى شَرْطِهِ وَلِحَدِيثِ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ

مَرْوَكِ الظَّاهِرِ فَانَّهُ لَا يَصِيرُ بِمَجْرَدِهِ حَلَالًا فَان حَمْلَهُ عَلَى
 إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ
 كَلَامًا ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ
 اخْتَارَهَا الْحِرَقِيُّ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 وَمَرْوَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْحَاقُ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
 أُخْرَى رَوَاهُ النَّسَائِيُّ لِأَنَّهُ مَخْضُورٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ
 (فَان أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ
 الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ يُقَالُ أُحْصِرَةُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا
 فَهُوَ مَخْضُورٌ وَحَصْرَةُ الْعَدُوِّ فَهُوَ مَخْضُورٌ فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا
 فِي تَحَلُّلِ الزَّاعِ وَحَصْرُ الْعَدُوِّ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مَصْدُودٌ
 عَنْ الْبَيْتِ أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ الْعَدُوُّ ، وَكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ .

وَفِي الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ : وَالْمَخْضَرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ
 نَفَقَةٍ كَالْمَخْضَرِ بِعَدُوٍّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمِثْلُهُ

حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقَامُهَا وَحَرُمَ طَوَافُهَا وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ
لِجَهْلِهَا وَجُوبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِنَهَابِ
الرُّفْقَةِ انْتَهَى (ص ١٢٠ منها).

وَمَنْ شَرَطَ ابْتِدَاءَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَهُ
التَّحَلُّلُ تَجَانًا فِي الْجَمِيعِ مِنْ فَوَاتٍ وَأَحْصَارٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ
وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ خَبَرِ ضِبَاعَةَ وَلِأَنَّهُ شَرَطُ صَحِيحٍ فَكَانَ
عَلَى مَا شَرَطَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(وما جاء من النظم في ذلك)

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ التَّخْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ
إِلَى عَرَافَاتِ آبِ أَوْثَةِ مُكْمِدِ
وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ
مُكَمَّلَةٍ فِي الظَّاهِرِ المتَأْتِدِ
وَيَقْضِي بِلا شَرْطٍ وَلَوْ نَقَلَ حَبَّه
وَيَلْزِمُهُ هَذِي عَلَى المتَأَكِدِ
وَمَنْ بَعْدَ إِحْرَامٍ يُصَدُّ وَلَمْ يَجِدْ
طَرِيقاً لِيَنْحَرِ هَذِيهِ حَيْثُ مَصْدَرِ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْوِ الخُرُوجَ يَنْحَرِهِ
مِنَ النَّسْكِ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَصَوْمُهُ عَشْرَةٌ
وَمَنْ يَنْوِي حِلًّا قَبْلَ هَذَا لِيَفْتَدِي

وَمَنْ صَدَّ عَنْ تَعْرِيفِهِ حَسَبُ فَأَحْكَمُنْ
 بِإِجْلَالِهِ بِالْعُمْرَةِ أَفْهَمُنْ تُسَدِّدِ
 وَفِي حَضْرٍ سُقْمٍ أَوْ نَوَى الْمَالَ أَوْ خَفَى آ
 طَرِيقَ لِيَبْقَى نُحْرَمًا فِي الْمُسَدِّ
 فَإِنْ فَاتَهُ حَجٌّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ
 وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ حِينَ يَبْتَدِي

وبما قاله الامام ابن القيم رحمه الله

حول موضوع الحج

أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِيُونَ بَيْتَهُ
 وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمَهَلِّ وَأُحْرَمُوا
 وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤْسَ تَوَاضِعًا
 لِعِزَّةٍ مَسَّ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسَلِّمُ
 يُهْلُونَ بِالْبَطْحَاءِ لَبَّيْكَ رَبَّنَا
 لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ

دَعَاهُمْ فَلَبَّوهُ رِضًا وَتَحِبَّةً
 فَلَمَّا دَعَرَهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
 تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعْنًا رُؤُسُهُمْ
 وَغَيْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ
 وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً
 وَلَمْ تَتَّبِعِهِمْ لَدَائِمُهُمْ وَالْتَنَعَمُ
 يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا
 رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَرَبِّهِمْ أَسْلَمُوا
 وَمَا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي
 قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَصَرَّمُ
 كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ
 لِأَنَّ شَقَاقِمَ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ
 وَقَدْ غَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا
 فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدَّمُوعِ وَيَسْجُمُ
 فَلَيْلَهُ كَمِ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ
 وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَتَقَدَّمُ

إِذَا عَابَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظَلَامُهَا
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَتِيبُ التَّأْلِمُ
فَلَا يَعْرِفُ الْطَّرْفُ الْمَعَايِنُ حُسْنَهُ
إِلَى أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشُّوقُ أَعْظَمُ
وَلَا عَجَبًا مِنْ ذَا فَحِينٍ أَضَافَهُ
إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ فَهَوَ الْمَعْظَمُ
كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حَلَةً
عَلَيْهَا طِرَازٌ بِالْمَلَاخَةِ مُعَلَّمُ
فَإِنَّ أَجَلَ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ نُجْبَةٌ
وَتَتَخَشَعُ لِجِلَالِهِ وَتُعْظَمُ
وَرَأَوْا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً
وَمَغْفِرَةً يَمُنُّ بِمَنِّ يَجُودُ وَيُكْرِمُ
فَلِلَّهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي
كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْعَرْضِ بِلِذَلِكَ الْأَعْظَمِ
وَيَذْنُو بِهِ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ
يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَهَوَ الْأَكْرَمُ

يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي حَبَّةً
 وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجْوَدُ وَأَرْحَمُ
 وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
 وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلَوْهُ وَأَنْعَمُ
 فَبَشِّرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي
 بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ
 فَكَمْ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كَمَلٌ عِتْقُهُ
 وَآخِرُ يَسْتَشْفِي وَرَبُّكَ أَرْحَمُ
 وَمَا رُويَ الشَّيْطَانُ أَحْقَرَ فِي الْوَرَى
 وَأَذْحَرَ مِنْهُ عِنْدَهَا فَهُوَ الْوَمُ
 وَذَلِكَ لِأَمْرِ قَدْ رَأَاهُ فَعَاظَهُ
 فَأَقْبَلَ يَخْشُو لِلتُّرَابِ وَيَلْطِمُ
 وَمَا عَايَنَتْ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ
 وَمَغْفِرَةٍ مِنْ عِنْدِي الْعَرْشِ تُقَسَّمُ
 بَنِي مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ
 تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُحْكَمٌ

أتى الله بُنْيَانًا لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ
 فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ
 وَكَمْ قَدَرًا مَا يَعْلُو الْبِنَاءَ وَيَنْتَهِي
 إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ
 وَرَاحُوا إِلَى جَمْعٍ وَبَاتُوا بِمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ وَصَلُّوا الْفَجْرَ ثُمَّ تَقَدَّمُوا
 إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى يُرِيدُونَ رَمِيهَا
 لَوَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ تَيَمَّمُوا
 مَنَازِلَهُمْ لِلتَّحْرِيقِ يَبْغُونَ فَضْلَهُ
 وَإِحْيَاءَ نَسِكٍ مِنْ أَبِيهِمْ يُعْظَمُوا
 فَلَوْ كَانَ يُرِضِي اللَّهَ نَخَرَ نُفُوسِهِمْ
 لَجَادُوا بِهَا طَوْعًا وَلِلْأَمْرِ سَلَمُوا
 كَمَا بَدَلُوا عِنْدَ الْجِهَادِ نُحُورَهُمْ
 لِأَعْدَائِهِ حَتَّى تَجْرِي مِنْهُمْ الدَّمُ
 وَلَكِنَّهُمْ دَانُوا بِوَضْعِ رُؤُوسِهِمْ
 وَذَلِكَ ذُلٌّ لِلْعِيدِ وَمِيسَمٌ

ولما تَقَضُّوا ذَلِكَ التَّفَثَ الَّذِي
 عَلَيْهِمُ وَأَوْفُوا نَذْرَهُمْ ثُمَّ تَمَّسُوا
 دَعَاهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ زِيَارَةً
 فَبَا مَرَحِبًا بِالزَّائِرِينَ وَأَكْرِمُ
 فَلَهُ مَا أَيْبَى زِيَارَتَهُمْ لَهُ
 وَقَدْ حَصَلَتْ تِلْكَ الْجَوَائِزُ تُقَسَّمُ
 وَهُوَ إِفْضَالٌ هُنَاكَ وَرِغْمَةٌ
 وَبِرٌّ وَإِحْسَانٌ وَجُودٌ وَمَرَحَمٌ
 وَعَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مَنَى
 وَتَأَلَّوْا مِنْهَا عِنْدَهَا وَتَنَعَّمُوا
 أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَتَأَلَّوْا
 وَأَذِنَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأَعْلَمُوا
 وَرَأَوْا إِلَى رَمِي الْجَمَارِ عَشِيَّةً
 شِعَارَهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللَّهُ مَعَهُمْ
 وَلَوْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ مَوْقِفَهُمْ بِهَا
 وَقَدْ بَسَطُوا تِلْكَ الْإِكْفَ لِيُرْحَمُوا

يُنَادُونَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ إِنَّا
عَبِيدُكَ لَا نَرْجُو سِوَاكَ وَتَعَلَّمْ
وَهَانَحْنُ نَرْجُوا مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ
فَأَنْتَ الَّذِي تُعْطِي الْجَزِيلَ وَتَرْحَمُ
وَلَمَّا تَقَضَوْا مِنْ مِثْيَ كُلِّ حَاجَةٍ
وَسَأَلْتَ بِهِمْ تِلْكَ الْبِطَاحُ تَقَدَّمُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ غَشِيَةً
وَطَافُوا بِهَا سَبْعًا وَصَلُّوا وَسَاءَمُوا
وَلَمَّا دَنَا التَّوْدِيْعُ مِنْهُمْ وَأَيَقْنُوا
بِأَنَّ التَّدَانِي حَبْلُهُ مُتَصَرِّمٌ
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَقْفَةٌ لِلْمُوَادِعِ
فَلِلَّهِ أَجْفَانٌ هُنَاكَ تَسْجَمُ
وَاللَّهُ أَكْبَادٌ هُنَاكَ أُوْدِعَ الْغَدَّ
رَامٌ بِهَا فَالنَّارُ فِيهَا تَضْرَمُ
وَاللَّهُ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بِحَرِّهَا
يَذُوبُ الْمَحِبُّ الْمُسْتَهَامُ الْمُتَمِّمُ

فلم ترَ إلا بَاهِتًا مُتَحَيِّرًا
 وَآخَرَ يُبَدِّي شَجْوَهُ يَتَرَّمُ
 رَحَلْتُ وَأَشْوَاقِي إِلَيْكُمْ مُقِيمَةٌ
 وَنَارُ الْآسَى مِنِّي تُشْبِهُ وَتُضْرَمُ
 أودِّعُكُمْ وَالشُّوقُ يَبْشِي أَعْيَتِي
 إِلَيْكُمْ وَقَلْبِي فِي حِمَاكُمْ مُخَيَّمُ
 هُنَالِكَ لَا تَثْرِيْبَ يَوْمًا عَلَى أَمْرِي
 إِذَا مَا بَدَأَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلق بالمناسك
 وكان الفراغ منه في ١٣٩٢/٦ .

والله المستول أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به
 نفعا عاما انه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .
 والحمد لله رب العالمين بالصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
 خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين
 ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

عبد العزيز محمد السلمان

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الفهرست

	الصفحة
خطبة الكتاب	٣
باب الحج والعمرة	٥
أدلة وجوب الحج	٧
شروط وجوبه	١٠
الزاد والراحلة وإذا بذلا للإنسان	١٢
حج الصغير وما يتعلق به	١٣
العاجز عن الحج وما يلزمه	١٦
النيابة وما يتعلق بها وإذا مات من لزمه حج أو عمرة	١٧
حول النيابة في الحج	٢٠
اختيار الرفيق في سفر الحج والبعد عند أهل المعاصي	٢٣
آداب السفر في الحج والعمرة	٢٥
إيصال أهل الحقوق حقوقهم. ورضا من يلزمه رضاه	٢٦
وما حول ذلك من المسائل والأدلة	
بما ينبغي لمريد الحج والعمرة	٢٧
أوقات خروج من أراد سفرا وما يستحب له من قول أو فعل	٣١
إذا أراد ركوب مركوبه يستحب له ما ذكر	٣٣

- ٣٤ : التحذير عن استصحاب المنكرات والملاهي في السفر والحضر
- ٣٥ : الأوقات والمواضع التي ينبغي الاكثار من التلبية فيها وما يقوله من نزل منزلا أو أقبل ليل
- ٣٧ : ما ينبغي قوله اذا خاف قوما واستصحاب الدعاء في السفر بمهات الأمور
- ٣٨ : والحث على الطهارة والمحافظة على الصلاة وما يتعلق بالجمع والقصر
- ٣٩ : فصل في المواقيت وبيانها وأدلتها وما حول ذلك
- ٤٤ : تجاوز الميقات ، تعريف الاحرام
- ٤٥ : ما يسن لمريد الاحرام
- ٤٩ : ما يفعل بعد الفراغ من السنن لمريد الاحرام
- ٥١ : الاشتراط في الاحرام وبيان الانسائك الثلاثة والافضل منها وصفة كل واحد منها
- ٥٣ : شروط دم التمتع
- ٥٤ : اذا قضى القارن قارنا وفسخ الحج
- ٥٦ : اذا حاضت المتمتع قبل طواف العمرة أو خاف غيرها أو أحرم ، بما أحرم به فلان
- ٥٨ : اذا أحرم عن اثنين أو استنابه اثنان
- ٦١ : التلبية وما يتعلق بها من مسائل
- ٦٥ : ابتداء التلبية ومن أين أهل عليه السلام
- ٦٧ : ما تتأكد فيه التلبية ومن يحجر بها ومن لا يحجر بها
- ٦٩ : محظورات الاحرام ، ازالة الشعر ، تقليم الأظفار

تغطية الرأس :	٧٣
لبس الخيط :	٧٥
الطيب :	٧٩
قتل الصيد :	٨٦
عقد النكاح :	٩٤
الوطء في الفرج :	٩٧
المباشرة دون الفرج :	١٠٠
احرام المرأة في وجهها :	١٠٥
إذا احتاج المحرم في الحجامة الى قطع شعر وما تجتنبه المحرمة	١٠٦
باب الفدية وأدلتها والنوع الأول منها	١٠٨
جزاء الصيد النوع الثاني ، الضرب الثاني مرتبا	١٠٩
النوع الثاني من الضرب الثاني	١١١
من كرر محظور	١١٦
لبس الخيط والحلق والتقليم	١٢٠
لبس المطيب بعد الاحرام	١٢٥
موضع ذبح الهدي وتفرقة لحمه	١٢٦
الدم المجرى	١٢٧
جزاء الصيد وبيان ما يجب فيه	١٢٨
النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة	١٣٤
إذا جنى محرم او اتلف	١٣٥
باب صيد الحرم	١٣٨
حكم قطع شجر حرم مكة	١٤١

حشيش الحرم	: ١٤٢
حد حرم مكة	: ١٤٤
حرم المدينة	: ١٤٦
باب دخول مكة	: ١٤٩
مدخل المسجد الحرام وما يقوله الداخل وما يعمله المتمتع	: ١٥١
الطواف والرمل وتقبيل الحجر والدعا بين الأركان	: ١٥٢
شروط صحة الطواف	: ١٦١
سنن الطواف	: ١٦٥
الخروج للسمي من باب الصفاء وما يقوله اذا خرج	: ١٦٨
شروط صحة السمي	: ١٧٣
سنن السمي	: ١٧٧
صفة الحج والعمرة	: ١٨٠
وقت الخروج الى منى	: ١٨٦
قصر الصلاة والجمع والخلاف في ذلك	: ١٨٨
الوقوف بعرفة وما يقوله الواقف وما حول ذلك	: ١٩١
وقت الوقوف بعرفة وبيان اوله وآخره	: ١٩٣
الدفع من عرفة بعد الغروب الى مزدلفة	: ١٩٥
الدفع من مزدلفة وما يتعلق بذلك	: ١٩٩
حصى الجمار وما يتعلق بها من الرمي وصفتها وعددها	: ٢٠٣
والوقت والمكان وما يقوله مع كل حصاة	: ٢٠٧
وقت قطع التلبية وما يفعله بعد قطعها	: ٢٠٧
المسنون بعد حلق الرأس وبيان مقدار ما تقصره المرأة	: ٢١٠
اذا قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة	: ٢١١
قبل رميه	

- ٢١١ : ما يحصل به التحلل الأول
- ٢١٨ : الاضافة الى مكة وما يفعله من أفاض
- ٢١٩ : دخول النبي ﷺ في الكعبة
- ٢٢١ : المتمتع يكفيه سعي واحد، والشرب من ماء زمزم
- ٢٢٣ : صلاة الظهر يوم النحر بمنى والرمي وقت استحبابه
- ٢٢٩ : خطبة الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق
- ٢٣١ : ما يسن بعد طواف الوداع
- ٢٣٩ : زيارة المسجد النبوي
- ٢٤٥ : مسجد قباء
- ٢٤٦ : المسنون في حق زائر المدينة
- ٢٤٧ : من أراد العمرة وهو بالحرم
- ٢٥١ : أركان الحج
- ٢٥٢ : اركان العمرة
- ٢٥٣ : الفوات والاحصار
- ٢٥٧ : فوات الحج بما يكون
- ٢٥٩ : اذا وقفت الحجيج خطأ
- ٢٦٠ : من أحصر بمرض أو ذهاب نفقه

